سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المصنف

تأليف
أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي
السمدي النزوي
(٥٥٧ هجرية) : (١١٦٢ م)

المجلد الأول
الجزء الأول والثاني

تحقيق
عبد المنعم عامر د. جاد الله أحمد

طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

سلطنة عمان

وزارة التراث القومى والثقافة

مكتب الوزير

تقـــديم

تمثل المؤلفات الدينية قطاعا كبيرا بين ما تزخر به المكتبة العربية من مصنفات ، ولقد كان للعلماء العمانيين سبق محمود فيما ألفوه من كتب تحوى عديدا من مسائل الفقه وعلوم الدين .

ويعتبر كتاب المصنف واحدا من أهم هذه الكتب ، وهو مخطوط فى أجزاء كثيرة ، تناول فيه مؤلفه كل ما يهم المسلم علمه من دينه فى وفاية ووضوح .

ولقد حرصت الوزارة على أن تنشر هذا المؤلف القيم تباعا ، إسهاما منها فى نشر أمور الدين الإسلامى الحنيف ، وحتى يجد القارئ فيه النور الذى يهتدى به لمرضاة خالقه جل وعلا ، فينال الرحمة فى الدنيا والرضوان فى الآخرة.

والله أسأل أن يوفقنا إلى ما فيه الخير والرشاد . ؟

فيصل بن على بن فيصل

وزير التراث القومى والثقافة

مقدمة

ما انفك علماء المسلمين وفقهاؤهم معنيين بتبيان تعاليم الإسلام وآدابه منذ أن انتشرت الدعوة المحمدية ، ودخل الناس فى دين الإسلام أفواجا ، إيضاحا لما فى الإسلام من مبادئ وآداب تتطلبها حياة الناس أجمعين ، فى كل زمان وفى كل مكان ، نورا يهتدون به إلى مسالك الرشاد فى الحياة الدنيا وفى الحياة الآخرة .

ولقد عكف علماء المسلمين على كتاب الله وعلى سنة رسوله يستظهرون منهما الأصول والفروع والمسائل وليؤلفوها ويصنفوها فى كتب وعلى صور مختلفة من البيان وفق ما تقتضيه أحوال المسلمين ، وكان للعلماء العمانيين فضل مذكور فيما خلفوه من كتب ومخطوطات ذات قيمة كبيرة فى إثراء الفكر الإسلامى.

وهذا الكتاب ، كتاب المصنف ، واحد من المؤلفات الدينية الجامعة لأصول الشريعة الإسلامية وفروعها ، وقد صنفه مؤلفه الشيخ أبو بكر أحمد ابن عبد الله الكندى فى واحد وأربعين جزءا إبان القرن السادس الهجرى ، وجمع فيه العديد من المسائل المفيدة فى الأصول والفروع ، وحشد فيه كثيراً من الحكم والمواعظ ، والقصص التاريخية ، والشواهد فى اللغة العربية ، والأشعار النافعة ، وغير ذلك، مما يجد فيه القارئ المتعة الروحية، واللذة العقلية، والثقافة الدينية المحيطة بكل ما فى كتاب الله الكريم ، وسنة رسوله الأمين ، فكان الكتاب موسوعة دينية حافلة بمسائل الفقه وعلوم الدين ، يستغنى بها فى مجال الثقافة والمعرفة عن عديد من الكتب .

ومؤلف كتاب المصنف هو الشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى ابن سليمان بن محمد بن المقداد الكندى ، السمدى النزوى ، واحد من العلماء العمانيين الذين عاشوا فى القرن السادس الهجرى .

ولقد كان القرن السادس الهجرى فى عمان يمثل فترة عصيبة ، سادها الفساد، وانتشرت فيها الفرقة ، وافترقت فيها الكلمة ، وكان بنو نبهان ملوكا فى بعض من البلدان العمانية ، وكان الأئمة فى بلدان أخرى،وكان العلماء فى عمان منقسمين على أنفسهم إلى طائفتين ، الطائفة النزوانية ، نسبة إلى نزوى ، وقد كانت عاصمة عمان فى وقت الأئمة ، والطائفة الرستاقية ، نسبة إلى الرستاق ، وكانت كل طائفة من الطائفتين تنصب لها إماما تقاوم به الطائفة الأخرى ، وتحاول به الغلبة على الدولة .

وكان الشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندى مؤلف كتاب المصنف واحدا من أئمة الطائفة الرستاقية رغم أنه من أهل نزوى ، وفيها كانت نشأته .

ويروى الشيخ نورالدين السالمى فى كتابه، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، أن الشيخ أبا بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندى مؤلف كتاب المصنف هو الذى عقد الإمامة للإمام محمد بن خنبش بسونى، وهى بلدة العوابى من أعمال الرستاق ، وأنه قد أقام عند الإمام المذكور ستة أشهر ، ثم عرض له المرض الذى مات فيه ، فانحدر إلى أهله بنزوى، ولبث عندهم عشرة أيام، مات بعدها، وقد قبر بالمض من سمد نزوى ، وكانت وفاته عشية الاثنين لخمس عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة خمس وخمسين وخمسمائة هجرية (١١٦٢ م) .

ولقد ولد المؤلف فى أواخر القرن الخامس الهجرى ببلدة نزوى ، وفيها كانت نشأته ، وتتلمذ على الشيخ أبى بكر أحمد بن محمد بن صالح ، وأخذ العلم عن الجهابذة الأعلام ، فكان ثالث ثلاثة من أهل بيته ، ذوى حظ كبير فى العلم ، وأصحاب مؤلفات قيمة ، أولهم ابن عمه مؤلف كتاب بيان الشرع ، الشيخ محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن المقداد الكندى ، وثانيهم ابن عمه صاحب كتاب الكفاية ، وكتاب جلاء البصائر للشيخ محمد ابن موسى بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن المقداد الكندى .

وثالثهم صاحب كتاب المصنف وقد ألف عديدا من الكتب منها ، التخصيص فى الولاية والبراءة ، وكتاب الاهتداء ، وقد ألفه فى افتراق أهل عمان إلى نزاونية ورستاقية ، وأطال فيه الاجتماع بين الفريقين ، وأوسع فيه المجال ، والجدال ، وكتاب التسهيل فى الفرائض ، وكتاب سيرة السبردة ، وكتاب التيسير ، وقد ألفه فى علم النحو ، وكتاب الجوهر المقتصر ، وقد ألفه فى علم الكلام ، وكان سبب تأليفه الكلام فى قسمة الجوهر الفرد ، وكتاب الذخيرة الذى لا يعرف مبناه ، لعدم الوقوف عليه .

وقد كان للشيخ أبى بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الذى المؤلف لكتاب المصنف فضل جمع كتاب بيان الشرع الذى ألفه ابن عمه الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندى ، فقد كان هذا الكتاب مبعثرا فى أوراق متفرقة ، وغير مرتب على أجزاء أو أبواب ، فرتبه صاحب كتاب المصنف وأصلح خلله ، وأكمل النقص فى بعض أبوابه بما وجده من قطع مكتوبة بخط مؤلفه ، وقد قدم كتاب بيان الشرع بمقدمة بليغة تدل على مكانته فى الإبانة والقول ، وقدرته على نظم الشعر .

ولقد رأى ناسخ الجزء الأول من كتاب المصنف أن ينسخ مقدمة المؤلف الكتاب بيان الشرع فى أول جزء من كتاب المصنف ، حتى يربط بين كتابى بيان الشرع والمصنف الذى أورد فيه مؤلفه مسائل مفيدة استقاها من كتاب بيان الشرع ، ومن الضياء . والمعتبر ، ومن جامع ابن جعفر ، ومن غير ذلك من الكتب الأخرى .

وكتاب المصنف مخطوط يقع فى واحد وأربعين جزءا ، ينشر منها فى هذا الكتاب الجزءان الأول والثانى ، على أن تنشر الأجزاء الباقية تباعا فى مجلدات ، يضم كل واحد منها جزءا ، أو جزأين أو ثلاثة وفق ما يقتضيه التناسب فى الحجم واليسر فى التحقيق والنشر .

والجزء الأول من كتاب المصنف مخطوطة تقع فى تسع وسبعين ومائة صحيفة من القطع المتوسط ، مقاسها ٢٠ × ١٦ سم ، مسطرة الصحيفة ستة عشر سطرا ، فى كل سطر منها حوالى عشر كلمات ، المخطوطة كاملة الأوراق ، مرتبة بالتعقيب ، وقد كتبت بقلم واحد وبالخط النسخ وليس فيها مايستبان منه اسم الناسخ أو تاريخ النسخ .

أما الجزء الثانى فمخطوط يقع فى ثلاث وأربعين ومائتى صحيفة من القطع المتوسط ، مقاسها ١٨ × ١٥ اسم ، ومسطرتها ستة عشر سطرا ، ويحتوى كل سطر على حوالى عشر كلمات ، وهى معقبة أيضا فى ترتيبها ، ومكتوبة بقلم واحد يختلف عن قلم الجزء الأول وبالخط النسخ ؛ وقد قام بنسخها لنفسه مالكها سالم ابن محمد بن أحمد بن عمر المحروقى البهلوى طلبا لمرضاة ربه ، وكان الفراغ من نسخها يوم السبت لعشر ليال خلت من شهر رجب سنة ثلاث ومائة وألف ، وقام الناسخ بمقابلة نسخته على كتاب آخر ، وقد آلت ملكية هذه النسخة بطريق

الشراء إلى محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان ، ثم إلى خميس بن محمد بن تميم ابن سالم بن عبد الله البوسعيدى ، شراء من سرحان بن موسى بن سرحان البوسعيدى وقد اشتراها من سوق عقر نزوى بعمان .

وأودع هذ الجزء بالمسجد إلى أن أخذه عبد الله بن سالم ، وكان عنده على سبيل الأمانة ، ثم انتقلت ملكية هذا الكتاب عام ١٢٩٣هـ إلى محمد بن عبدالله، الذى اشتراه من الكتب التى خلفها الشيخ سالم بن سيف البوسعيدى ، كما هو مكتوب فى التمليكات العديدة المدونة على هذا الجزء ، والتى تدل دلالة واضحة على مالكتاب المصنف من قيمة فى النفوس ، ومكانة بين الكتب .

وقد قام الأستاذ محمد بن راشد بن عزيز القاضى بسلطنة عمان بتصحيح مخطوطى الجزأين الأول والثانى على نسخة أخرى ، وخلص من عمله إلى مطابقة النسختين بعضهما لبعض كما جاء فيما كتبه خاصا بعمله .

وإنه لما يلفت النظر أن تحتوى مخطوطة الجزء الأول من كتاب المصنف المقدمة التى كتبها المؤلف وقدم بها كتاب بيان الشرع الذى ألفه أستاذه بينما لا توجد مقدمة أخرى لكتابه كتاب المصنف ، وإنما بدئ الكتاب مباشرة بالباب الأول بعد نهاية مقدمة كتاب بيان الشرع ، الأمر الذى يوحى بأن هناك شيئا ما بين الكتابين ؛ وعلى كل حال فإن كتاب المصنف متكامل الأبواب ، وفق الحصر الذى تتضمنه مخطوطة الجزء الأول المشار إليها ، وإن أى علاقة بين الكتابين تتطلب الوقوف على كتاب بيان الشرع ، وإن كان من المسلم به بداءة أن الفضل دائما يعترف به للمتقدم ، وأن الأوائل لم يتركوا للأواخر ما يبتدعونه ، وبخاصة فى المنهج التأليفى لأمور الدين التى ينتظمها أصل واحد ، هو كتاب الله الكريم وسنة رسولة الأمين .

وعلى أى حال . فإن كتاب المصنف فى عرضه لأمور الدين وفق أبوابه يعتبر نموذجا وافيا فى ترسيخ آداب الدين الإسلامى وفى بيان النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التى تدعم هذه الآداب وتهدى المسلمين إلى أقوم السبل التى ينالون بها رضاء خالقهم عز وجل ، فى الحياة الدنيا وفى الحياة الآخرة .

وإن القارئ ليجد المتعة الروحية واللذة العقلية فى كل ما تحتويه أبواب كتاب المصنف من أمور الدين ومسائله فى غير إطناب ممل أو إيجاز مخل ، مما يجعل الكتاب ذخيرة دينية تثرى بها المكتبة العربية والإسلامية .

* * *

وإنا لنسأل الله جلت قدرته ، أن يثيب العاملين على نشر هذا التراث النافع بخير ثوابه وإن يبارك فى الخطوات الناهضة التى تسيرها وزارة التراث القومى والثقافة العمانية على طريق الهداية بتوفيق من ريادة حضرة صاحب المعالى السيد فيصل بن على بن فيصل وزير التراث القومى والثقافة وهمته النشيطة المباركة .

والله عز وجل هو الهادى إلى سواء السبيل ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

عبد المنعم عامر　　د . جاد الله أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

هذا مما ألفه وأنشأه الشيخ الثقة ، الفقيه ، أبو بكر أحمد بن عبد الله ابن موسى الكندى ، تصديرا وبيانا لقصة هذا الكتاب وتذكيرا .

الحمد لله الذى لايدركه الأبصار الرامقة ، ولا تكيفه الأوهام السابقة ، ولا تحيط به الأفكار اللاحقة ، ولا تبلغ كنه صفته الألسن الناطقة ، خالق كل شيء ومبتدعه ، ومكونه لا من شيء ومخترعه ، ومحدثه لا بمثال ومصوره ، ومبتدئه لا بمعين ومقدره ، والعالم بصنوف أجناسه ، وتفرق حواسه ، واختلاف أحواله ، وكثرة تغيره وأثقاله ، وعدمه بعد وجوده ، وتأليف أجسامه وحدوده وتشقت جواهره وأعراضه ، وكلياته وأبعاضه ، شاهد بأن الله جل ثناؤه ، وتقدست أسماؤه ؛ هو المخترع لابتدائه ، والمنفرد فى أحكامه وإنشائه ، والعالم بما يكون قبل كونه ، المطلع على سرائره ومكنونه ، وأنه متعال عن مشابهته ، برىء من مناسبته ومشاكلته .

وأشهد أن لا إله إلا هو وحده لاشريك له ، الأول بلا أولية محدودة ، والآخر بلا أزلية معدودة ، أحمده على نعمه الجزيلة وأفعاله الجميلة ، وفواضله الجليلة ، وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وسلم ، عبده الولى ورسوله النبى ، وخيرته الصفى ، أرسله بالقرآن المعجز نظمه ، والآى القاطع حكمه ، فبلغ رسالة ربه الجليلة وأدق أمانته الثقيلة ، وجاهد فى سبيل ربه صابرا ، وعبده شاكرا له وذاكرا حتى أتاه الأمر المحتوم والقدر البالغ المحكوم ، فمضى والإسلام طالعة أقماره ،

(١) هذه المقدمة كتبها مؤلف كتاب المصنف تصديرا وبيانا لقصة كتاب بيان الشرع الذى ألفه ابن عمه الشيخ أبوعبدالله محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندى .

وساطعة بالضياء أنواره ، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين . ما أفصحت الألسن بالنطق المبين .

أما بعد ، فهذا كتاب صنفه الثقة الفقيه ، العالم النبيه ، أبو عبد الله ابن إبراهيم بن محمد بن سليمان الكندى السمدى، كرم الله مثواه ؛ وجعل الجنة، إن شاء الله مأواه ، وحسن فى العالم تصنيفه وازدهر فى العلم تأليفه ، وفاق فى الكتب وصيفه ، وجاوز كثرها جمعه ، لفوز مسائله وسهولة مداخله ، واتضاح مناهجه ، وبيان مخارجه ، ووثوق أصوله وأسبابه ، وكثرة فروعه وأبوابه ، حوى السير المؤلفة ، والكتب المصنفة ، وهو بحمد الله مع ذلك سالم من الدخل صحيح من السقم والزلل ، إلا أن يمنى بعدو ذى استكبار وعتو ، فغير قادح فى فسيح فضيلته زيدا، ولا مُورٍ فى نقض أحكامه زندا ، اللهم إلا أن يقع فيه بعض الشواذ المتروكة ، والجمل المجهولة المسبوكة ، فليس ببدع تضمن الكتب جملا تستدعى التفسير ، وتحتاج إلى الإبانة والتعبير ، وأما مافيه من الترديد والتكرير فحسن ذلك للحفظ والتذكار ، ورأى من الأليق به تحليه ، والأحسن بما يشاكله من القباء وتسميه ، أن سماه كتاب بيان الشرع ، لتضمنه معانى من الأصل والفرع ، فصار بالله من الاستهانة تفضيله ورفضه ، ونسأله المعونة على تعليمه وحفظه ، وترغب إليه فى الاهتداء بمراشده ، والاحتساء من عذب موارده ، وإياه على كل شىء نستعين ، وله بجميع ماتعبدنا به ندين ، وهو سبحانه ولىّ توفيقنا وإرشادنا ، وهدايتنا وإسعادنا ، إنه على كل شىء قدير ، نعم المولى ونعم النصير ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على رسوله محمد النبى ، وآله وسلم تسليما .

فهذه فصول[1] وجدتها بخطه المضافة إلى هذه القطعة من كتاب بيان

---

(١) إشارة إلى الفصول التى أضافها المؤلف إلى كتاب بيان الشرع مما وجده بخط مؤلفه .

الشرع ، تأليف الشيخ أبى عبد الله محمد بن إبرهيم ، لأنه وجد فى بعض نسخه الاختلال ونقصا فى بعض أبوابه واعتلالا ، لأنه وجده غير مؤلف الأوراق ولا مجموع الأجزاء والأطباق ، فجمع أجزاءه وألف أبوابه ، وأوصل بالتأليف أسبابه ، وأنشأ فيه وأناره بها فى كتابه .

وقال شعرا :

هٰذَا كِتَابُ بَيَانِ الشَّرْعِ صَنَّفَهُ ... شَيْخٌ سَمَا بِعُلُومٍ ذِرْوَةَ الْأَدَبِ (١)

حَبْرٌ تَقِيٌّ نَقِيُّ الْجَيْبِ مُحْتَرِسٌ ... مِنَ الْمَكَارِهِ وَالزَّلَّاتِ فِى الْعُتَبِ (٢)

بَرٌّ جَوَادٌ حَلِيمٌ مِصْقَعٌ عَلَمٌ ... زَاكِى الصَّنَائِعِ لَيْثٌ كَامِلُ الْأَدَبِ (٣)

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قُدْوَتُنَا ... مُؤَيَّدُ الدِّينِ بِالْبُرْهَانِ وَالسَّبَبِ

سَقَى الْإِلٰهُ ضَرِيحًا حَلَّهُ دِيَمًا ... وَرَحْمَةً فعله القصوى من مِنَ الرُّتَبِ (٤)

أَبَانَ فِيهِ فُنُونَ الْعِلْمِ فَاتَّضَحَتْ ... حُسْنًا بِتَصْنِيفِهِ مَعْ سَائِرِ الْكُتُبِ

وُضُحٌ مَنَاهِجُهُ وُفْقٌ مَدَارِجُهُ ... سَهْلٌ مَخَارِجُهُ إِنْ شِئْتَ لِلطَّلَبِ

صُدْقٌ مَرَاشِدُهُ عَذْبٌ مَوَارِدُهُ ... نُورٌ دَلَائِلُهُ كَالْأَنْجُمِ الشُّهُبِ

أَحْيَا الْإِلٰهُ بِهِ لِلنَّاسِ دِينَهُمُ ... قَدْ فَاضَ نُورًا وَبُرْهَانًا لِكُلِّ غَبِى

. . . . . لَهُ بِحُسْنِ مَرَاعِى رَوْضِهِ الْخَصِبِ (٥)

---

(١) ذروة الشىء بالضم والكسر أعلاه .

(٢) الحبر بالفتح العالم والصالح . ونقى الجيب أى طاهر القلب .

(٣) المصقع البليغ أو العالى الصوت ، أو من لا يرتج عليه فى كلامه .

(٤) الديم جمع ديمة ، وهى المطر يدوم فى سكون بلا رعد وبرق .

(٥) رسم الشطر الأول من البيت مكتوب بصورة يتعذر معها قراءته أو استبانة مدلول ألفاظه ، وقد تركت مكانه منقوطا ، وينظر الأصل فى الصحيفة التالية المصورة .

(ن)

نِعْمَ الْمُعَلِّمُ وَالْمُفْتِي لِصَاحِبِهِ ... وَهْوَ الشِّفَاءُ لِظَمْآنٍ وَذِي سَغَبِ (١)

لا تَجْهَلَنْ فَضْلَ . . . الْمُبِينِ أَخِي ... بِرٍّ وَلا تَدَّعِي الْمُخْتَالَ ذُو حَسَبِ (٢)

عَمْرِي لِكُلِّ كِتَابٍ فَضْلُ قِيمَتِهِ ... أَيْنَ السَّبَائِكُ مِنْ مَضْرُوبَةِ الذَّهَبِ (٣)

فَإِنْ يَكُنْ مُسْتَمَدًّا مِنْ مُقَدَّمِهِ ... فَإِنَّهُ فَاقَ فِي التَّصْنِيفِ وَالرُّتَبِ

مَنْ كَانَ ذَاخِرُهُ كَنْزاً يَفُوزُ بِهِ ... فَحَسْبُهُ بِبَيَانِ الشَّرْعِ فِي الْكُتُبِ

أَخْلَصْتُ حُبِّي لَهُ مِنْ بَيْنِ جُمْلَتِهَا ... مِنْ غَيْرِ أَجْحَدِهَا بِالْفَضْلِ يَا ابْنَ أَبِي

فَبَادِرُوا أَيُّهَا الإِخْوَانُ وَاجْتَهِدُوا
فِي الْعِلْمِ تَنْجُوا غَداً مِنْ سَوْرَةِ اللَّهَبِ (٤)

وَعَلِّمُوهُ وَصُونُوهُ صِيَانَةَ مَنْ ... يَطْلُبُهُ لِلَّهِ لا لِلْجَاهِ وَالنَّشَبِ (٥)

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْفَعَ اللهُ الشَّرَائِعَ عَنْ ... قَوْمٍ وَهُمْ شَرُّ خَلْقِ اللهِ فِي الْعَطَبِ (٦)

وَأَسْأَلُ اللهَ عِلْماً نَافِعاً وَضِيَاً ... يَقُودُنِي لَهُ شَانِي حِينَ يَذْهَبُ بِي

* * *

---

(١) السغب محركة العطش ؛ وأسغب دخل فى المجاعة ، ويكون المراد بذى سغب الجوعان حتى تتم المقابلة .

(٢) مكان النقط فى الأصل لفظ لاتتضح دلالته .

(٣) مضروبة الذهب يراد بها الذهب المصنوع حليا .

(٤) السورة هى الحدة والشر . .

(٥) النشب هو المال .

(٦) العطب هو الهلاك .

حبر تقي نقي الجيب محترس ٭ من المكاره والزلات وفي العتب

بر جواد حليم مصقع علم ٭ زاكي الصنايع ليث كامل الادب

محمد ابن ابراهيم قد وتنا ٭ مؤيد الدين بالبرهان والسبب

سقى الاله صريحا حله ديما ٭ ورحمة نعله القصوى من الرتب

ابان فيه فنون العلم فاتضحت ٭ حسن بتصنيفه مع ساير الكتب

وضح مناهجه وفق مدارجه ٭ سهل مخارجه ان شيت للطلب

صدق مراشده عذب موارده ٭ نور دلايله كالانجم الشهب

أحيا الاله به للناس دينهم ٭ قد فاض نورا وبرهانا لكل غبي

هاب كل ريبك الجرص ذو كسل ٭ له بحسن مراعي روضة الخصب

نعم المعلم والمفتي لصاحبه ٭ وهو الشفاء لظمآن وذي سغب

لا تجهلن فضل فضل المبين اخو ٭ بر ولا تدعي المختال ذو حسب

عمري لكل كتاب فضل قيمته ٭ اين السبائك من مضروبة الذهب

فان يكن مستمدا من مقدمه ٭ فانه فاق في التصنيف والرتب

من كان ذا خبرة كم يفوز به ٭ فحسبه ببيان الشرع في الكتب

احلصت

الصحيفة رقم ٨ من الجزء الأول ، وفيها بعض أبيات من قصيدة المؤلف التى نظمها في كتاب بيان الشرع وصاحبه وقد أثبتناها ليتبين القارىء الألفاظ التى تعذر استيضاحها .

اخلصت حتى له من بين حلمها ۝ من غير احجه لها بالفضل يا ابن ابي ۝

فبادروا ايها الاخوان واجتهدوا ۝ في العلم تنجوا غدا من سورة الهب ۝ اللهب

وعلموه وصونوه صيانة من ۝ يطلبه لله للجاه والنشب ۝

من قبل ان يرفع الله الشرايع عن ۝ قوم وهم شر خلق الله في العصب ۝

واسال الله علما نافعا وضيا ۝ يقودني لرشاد حين يذهب بي ۝

الاول ما في مدح بسم الله الرحمن الرحيم العلم وبيان فضله من الذي

قال الله عز وجل في كتابه ۝ ولقد آتينا داود ۝

وسليمان علما ۝ وقالا الحمد لله الذي فضلنا على

كثير من عباده المومنين ۝ وقال الله تعالى لنبيه

صلى الله عليه وسلم وعلمك ما لم تكن تعلم ۝ وكان

فضل الله عليك عظيما ۝ وقال سبحانه يوت

الحكمة من يشاء ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا ۝

فصل من السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه

وسلم ۝ انه قال تعلموا العلم فان تعليمه لله خشية ۝

الصحيفة رقم ٩ من كتاب المصنف الجزء الأول وفيها بقية القصيدة التى نظمها المؤلف فى كتاب بيان الشرع ، وبداية الجزء الأول من كتاب المصنف

المصنف

تأليف

أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي

السمرقندي النزوي

(٥٥٧ هجرية) : (١١٦٢ م)

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

فى مدح العلم وبيان فضله

من الزيادة

قال الله تعالى فى كتابه : « وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا . وَقَالَا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ »(١) . وقال الله تعالى لنبيه ، ﷺ : « وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ، وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا »(٢) . وقال سبحانه : « يُؤْتِى الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا »(٣) .

فصل :

من السنة ما روى عن النبى ، ﷺ ، أنه قال : تعلموا العلم فإن تعليمه لله خشية ، وطلبه عبادة ، والبحث عنه جهاد(٤) ، وتعليمه(٥) لمن لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة ، لأنه معالم الحلال والحرام ، وهو منار سبيل الجنة ،

---

(١) الآية مكية ١٥ من سورة النحل رقم .

(٢) الآية مدينة رقم ١١٣ من سورة النساء .

(٣) الآية مدنية رقم ٢٦٩ من سورة البقرة .

(٤) رواه الخطيب فى المتفق والمفترق عن معاذ .

(٥) زيادة فى الحديث رواها الديلمى ، وقد روى الحديث بطوله ابن لال وأبو نعيم عن معاذ موقوفا .

والأنيس فى الوحدة ، والصاحب فى الغربة ، بالعلم يعرف الله ويوحَّد، ويطاع الله ويعبد ، وهو إمام العمل، والعقل تابعه ، يلهمه الله السعداء ، ويحرمه الأشقياء .

قال ﷺ : فضل العلم أحب إلى الله من فضل العبادة ، وخير دينكم الورع[1] [الحكيم] عن الحسن عن رسول الله ، ﷺ ، أنه قال: من لم يتعلّم العلم عذّبه الله على الجهل ، وعنه ﷺ ، أنه قال : ما عند الله شىء أفضل من العلم ، والفقيه الواحد أشد على الشيطان من ألف عابد ، ولكل شىء دعامة، ودعامة هذا الدين الفقه .

قال المصنف: الدعامة اسم الشىء الذى يدعم به ، وأحسبه ، ما اعتمد عليه . كما قال الشاعر شعرا :

إنَّ الَّذِى سَمَكَ السَّماءَ بَنَى لَنَا بَيْتاً دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ[2]

فصل :

أحسب عن أبى سعيد قلت له : فما أفضل للمتعلم إذا قام بما يجب عليه ؟ قال : أن يتعلم من العلم الأصول فى الدين ، ويتعلم الحلال والحرام من المسائل والأحكام ، فلا أحب أن يتعرى أحد من ذلك إن أمكن ذلك ، أن يأخذ من كل فن أحسنه كان ذلك أعجب إلىّ فى هذا الزمان للحاجة ، فإن كان لا يمكن ذلك ولا بد له من الانفراد ، لأجل ذلك فالأصول أحب إلىّ ، إلا

---

(١) رواه مصعب بن سعد عن أبيه ، ولفظ الحكيم زيادة عن الأصل فى رواية مصعب .

(٢) الشاعر هو الفرزدق ، وفى الأصل : أرفع بدل أطول ، والصواب ماذكر حيث إن قافية القصيدة اللام .

أن يكون فى موضع الحاجة ، وكانت الحاجة من أهل زمانه إليه أكثرها فى ظواهر العلم ، كان تعليم ذلك على هـذا المعنى واعتقاد معونة أهل الحاجة بما أمكنه وبلغ إليه أحب إلىّ ، قلت له : ما أحب إليك أن يكون اعتقاد المتعلم للعلم بعد عقد النية لله ولوجه الله ؟

قال : أحب إلىّ أن يكون اعتقاده فى ذلك تعبداً لله ، واستعداداً لما يَعنيه من ذلك قبل أن يُعَنّيه ، ولما يلزمه قبل أن يلزمه ، ولما لزمه قبل أن يعلمه ، لئلا يترك طاعة بجهل ، ولا يدخل فى محجور بعلم ، ولإرشاد من قدر على إرشاده من أهله ممن قدر عليه ، وفى نيته أن يرشده إلى الهدى ، ويستنقذه من الردى ، ومعى ، أحسب أنه قيل ، تعليم المتعلم للعلم اللازم ، يقصد إليه بعينه .

وقيل : سئل رسول الله ، ﷺ ، عن العلم ، فقال : العلم كله القرآن ، وهو الأصل والتنزيل ، وما بعده من العلم تفسير له وتأويل .

من الضياء[1] ، قال على بن أبى طالب : كفى بالعلم شرفاً أن كل واحد يدّعيه وإن لم يكن من أهله ، وكفى بالجهل خزياً أن كل واحد يتبرأ منه وإن كان به موسوماً .

وقال أزدشير : حسبكم دلالة على فضل العلم أنه ممدوح بكل لسان ، يتزيّن به عند أهله ويدعونه ما خفى عليهم ادعاؤه ، وحسبكم دلالة على ذم الجهل أن كلا ينتفى منه ، ويغضب إن سمى به .

---

(١) اسم واحد من الكتب التى صنفها المؤلف .

وقيل: لا خير فى عبادة من غير تفقه ، وقيل: الفقه خير من كثرة العبادة.

وقال أبو الأسود الدؤلى : ليس شىء أعز من العلم ، الملوك حكام على الناس، والعلم حاكم على الملوك .

وقيل لبعض الحكماء : لِمَ لا يجتمع العلم والمال ؟
فقال : لعز الكمال .

وقال عبد الله بن مبارك : إن سليمان بن داود ، عليه السلام ، خيّر بين العلم والمال ، فاختار العلم ، فأعطاه الله الملك والمال والعلم باختياره العلم .

ويقال : إن المتعبد بلا علم كالحمار فى الطاحونة .

فصل :

ومن غيره[1] ، وقد قيل : إن أعمال البر كلها عند الجهاد فى سبيل الله كتفلة فى بحر ، وأعمال البر كلها والجهاد فى سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كتفلة فى بحر لجى ، وذلك فى طلب العلم كتفلة فى بحر ، والعلماء ورثة الأنبياء ، ومناح الأرض، ومصابيح الدنيا، وهم الأدلاء عند العمى، والمشهورون فى الأرض والسماء ، لأنهم الأئمة وربانيو الأمة ، والعلماء بالله والسنة ، وقواد الناس إلى الجنة .

عن الحسن قال : مداد العلماء يوزن بدم الشهداء يوم القيامة .

* * *

(١) أى من غير كتاب الضياء السابق الإشارة إليه .

الباب الثاني

فى صنوف العلم وأقسامه وسعة ضروبه وأحكامه

(من الزيادة المضافة من كتاب الضياء)

العلم أصناف كثيرة وضروب مختلفة كلها شريفة، ولكل علم منها فضيلة، والإحاطة بجميعها محال .

وعن النبى ، ﷺ ، أنه قال : العلم أكثر من أن يحصى ، فخذوا من كل شىء أحسنه .

وعنه ، ﷺ ، أنه قال : من ظن أن للعلم غاية فقد بخسه حقه ، ووضعه فى غير منزلته التى وضعه الله فيها ، حيث قال الله ، عز وجل : « وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا »[1] .

وقال بعض الفقهاء : لو كنا نطلب العلم بالفقيصة لكنا نطلبه لننقص فى كل يوم من الجهل ، ونزداد كل يوم من العلم .

وقيل : العلم على ثلاثة[2] منازل ، فمن بلغ المنزلة الأولى استكثر ما علمه ، ومن بلغ المنزلة الثانية استقل ما علمه ، والمنزلة الثالثة لم يبلغها أحد .

---

(١) الآية ٨٥ من سوره الإسراء ، مكية .

(٢) فى الأصل ثلاث .

فصل :

عن النبي ، ﷺ ، أنه قال[1] : العلم أربعة : علم الأديان ، وعلم الأبدان ، وعلم اللسان ، وعلم الإنسان ، فعلم الأديان علم الحلال والحرام ، وعلم الأبدان علم الطب ، وعلم اللسان الفصاحة ، وعلم الإنسان الأنساب .

وقال إبراهيم : العلوم ثلاثة : علم دنيوى ، وعلم دنيوى وأخروى ، وعلم لا دنيوى ولا أخروى ، فالعلم الدنيوى الطب والنجوم وما أشبه ذلك ، وأما العلم الأخروى فهو القرآن والفقه ، وأما العلم الذى لا دنيوى ولا أخروى فهو الشعر .

وقال بعض العلماء ، العلم علمان ، علم دينى ، وعلم دنيوى ، فالعلم الدينى هو قسط العلماء الذين أرادوا به الآخرة والنجاة ، والعلم الدنيوى فهو قصد من أراد اكتساب الأموال والمراتب فى الدنيا ، والعلم الدينى ينقسم على قسمين ، علم عام ظاهر ، وعلم خاص باطن خفى ، فالعلم العام الظاهر الجليل كالعلم فى الحلال والحرام ؛ والفرائض والسنن والأحكام ، وحفظ الكتب والأخبار والحديث ، وغير ذلك فقد اشترك فيه الخاص والعام . والعلم الخاص الباطن الخفى فهو علم الأنبياء والصديقين والأولياء المخصوصين ، قد خص به قوم دون قوم ، وهو فى كل أمة مثل تأويل الكتب وأسرار الأنبياء والرسل ، وما كان بينهم وبين أوليائهم ، فهذا العلم

---

(١) كذا فى الأصل ، وقد روى الحديث : « العلم علمان . علم فى القلب فذاك العلم النافع ، وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم » . رواه ابن أبى شيبة والحكيم عن الحسن مرسلا ، والخطيب عن الحسن عن جابر ، وأورده ابن الجوزى فى العلل من الطريقين .

الخاص الذى كان بين الأنبياء وأوليائهم المخصوصين دون عوام الناس .

ثم ينقسم الخاص قسمين ، قسم بين الأنبياء وخواصهم ، وقسم خص الله به الأنبياء وهو بينهم وبين الله عز وجل ، أطلعهم عليه دون سائر الناس من علم الغيب ، كما قال عز وجل : « فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُول » :فأعلمنا ، جل وعلا،أنه،إذا ارتضى رسولا من خلقه أطلعه على ماشاء.

ثم ينقسم أيضا ذلك العلم قسمين،علم بين الله تعالى وأنبيائه ورسله،وعلم تفرد به ، عز وجل ؛ فلا يطلع عليه أحدا من خلقه ، فقال جل وعلا : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ ، أَيَّانَ مُرْسَاهَا ، فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا ؛ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّى ، لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ » : الآية[1] ، ومثله ، « اللهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ . . » الآية[2] ، ومثله : « اللهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ . . الآية ، ومثله كثير فى القرآن ، مما تفرد به هو،جل وعلا ، بعلمه دون أحد من خلقه ، وقسم العلم أقساما ، ورتب العلماء ، فيه مراتب ودرجات لقوله تعالى : وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ .

والعلم الدنياوى ينقسم قسمين ، علم روحانى ، وعلم جسدانى ، فالعلم الروحانى هو علم لطيف ، مثل علم النجوم ، والحساب ، والطب ، والهندسة ، وما أشبه ذلك ، وأما العلم الجسدانى فهو علم الصناعات ،مثل البنيان والدوائى ،

---

(١) الآية مكية رقم ١٨٧ من سورة الأعراف .

(٢) الآية مدنية رقم ٨ من سورة الرعد .

والأرجاء ، والبحر والحديد وغير ذلك من الصناعات، ومن غيره من فروع العلم بعد طلب الآثار ؛ والفقه على الفرائض وعلم الشروط ، ومن غيره .

وجاء عن الحسن عن رسول الله . ﷺ ، أنه قال ، العلم علمان ، فالعلم فى القلب ، فذلك العلم النافع ، وعلم باللسان ، فذلك حجـــة الله على ابن آدم [١] : وأول العلم ، أن يعرف خالقه ، وأنه الله الذى أحياه ورزقه ، فإنه لا يعرفه قلب إلا خشع ، ولا بدن إلا خضع ، ثم شرح الله صدره، ورفع الله ذكره وقدره ، وجعله حكيما عليما ، وكرمه فى الدنيا والآخرة تكريما .

* * *

(١) رواه ابن أبى شيبة بلفظ « العلم علمان،علم فى القلب فذاك العلم النافع ، وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم

البَابُ الثَّالِثُ

فى الحث على طلب العلم وتعليمه

قال الله تعالى : « وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ »[١] .

يعنى ، هل من طالب علما فيعان عليه .

وقال النبى ، ﷺ ، تعلم العلم فريضة على كل حالم[٢] ، وقال ﷺ : تعلموا العلم قبل أن يرفع ، ورفعه ذهاب أهله ؛ وقيل ، إنه ﷺ كان يقول : عليكم بالعلم ؛ فإن أحدكم لا يدرى متى يختل[٣] عليه .

قال الأصمعى ، يقول ، متى يحتاج إليه فهو الحلة والحاجة .

قال عمر ، تفقهوا قبل أن تسودوا ، يقول ، تعلموا ما دمتم صغارا قبل أن تصيروا سادات الرءوس ، منظورا إليكم ، فإن لم تتعلموا قبل ذلك استحييتم أن تتعلموا مع الكبر وبقيتم جهالا ؛ تأخذونه[٤] من الأصاغر ، ويرزأ ذلك بكم .

[ذكر] عون بن عبد الله أن رجلا أتى أباذر فقال ، إنى أريد أن أتعلم

---

(١) الآية مكية رقم ٣٣ من سورة القمر .

(٢) الحالم هو الذى بلغ سن الحلم والبلوغ ، وقد روى الحديث بلفظ : طلب العلم فريضة على كل مسلم ، رواه الطبرانى والبيهقى .

(٣) الختل هو الخداع ، ويختل الذئب الفريسة إذا تخفى لها ، وقد روى الحديث الربيع والعقيلى وابن عدى والبيهقى .

(٤) فى الأصل ، لا تأخذونه .

العلم ، وأخاف أن أضيعه ، فقال له ، تعلم العلم فإنك إن تتوسد العلم خير لك من أن تتوسد الجهل .

ثم جاء رجل إلى أبى الدرداء فقال له مثل ذلك ، فقال أبو الدرداء ، تعلم العلم فإنك إن تمت عالما خير لك من أن تموت جاهلا .

وقال عبد الله ، والذى لا إله غيره ، لو أعلم أحداً أعلم منى بكتاب الله وتبلغنى إياه الإبل لرحلت إليه ، وعن أبى الدرداء أنه قال ، اغد عالما ، أو متعلما ، أو مستمعا ، ولا تكن الرابع فتهلك .

وعن سفيان بن عيينة أنه قال،أحوج الناس إلى تعلم[1] العلم وطلبه العلماء ، لأنهم أعلام يقتدى بهم .

وقيل ، أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام ، أن اتخذ نعلين من حديد ، وعصا من حديد ، واطلب العلم حتى تكسر العصا وينخرق النعلان .

مسألة :

وقيل لو كان الذى يعلم الدين فى مشرق الأرض والذى يتعلمه ، [و] يجب عليه العمل بحق الله ، فى مغرب الأرض لكان عليه أن يخرج إليه ويتعلم منه دينه الذى يعبد الله به ، ولو حبا[2] على بطنه .

مسألة :

من كتاب الضياء ، عن مكحول ، لقوله تعالى : « فَإِذَا قُضِيَت الصَّلَاةُ

---

(١) فى الأصل : تعليم .

(٢) حبا الرجل إذا مشى على يديه وبطنه .

فانتشِرُوا فِي الْأَرْضِ ، وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ [١] » : يعنى به طلب العلم ، ويقال ، إن الحسن بن إدريس عطش فى بعض أسفاره فى طلب العلم فاستسقى ، فأتى بكوز ، فيه ضفدع ، فشرب به ، ثم قال شعرا :

أَلَا إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ لَيْسَ بِمُدْرَكٍ ... بِرَاحَةِ نَفْسٍ قَدْ تُصَانُ وَتُودَعُ
فَصَاحِبُ هَذَا الْعِلْمِ يَحْتَمِلُ الْأَذَى ... وَيَشْرَبُ بِالْكُوزِ الَّذِى فِيهِ ضِفْدَعُ

قال المصنف ، وكان القاضى الخضر بن سليمان يتمثل ببعض المتعلمين بهذا البيت : من روايته شعرا .

لا تَحْسِبِ الْعِلْمَ تَمْراً أَنْتَ آكِلُهُ ... لَنْ تَبْلُغَ الْعِلْمَ حَتَّى تَلْعَقَ الصَّبِرَا [٢]

فصل :

وروى عن النبى ﷺ ، أنه قال : تعلموا العلم فإن العلم حياة القلب من الجهل ، ومفتاح الأبصار من الظلم ، وقوة الأبدان من الضعف ؛ يبلّغ العبد منازل الأحرار ، ويبلغ الأحرار منازل الملوك ومجالسهم والدرجات العليا فى الدنيا والآخرة .

وقال الله تعالى: « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ؛ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ؛ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ، لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » [٣] ترغيبا لهم فى العلم .

* * *

(١) الآية مدنية رقم ١٠ من سورة الجمعة .
(٢) الصبر بكسر الباء هو عصارة شجر مر ، ولا تسكن الباء إلا لضرورة الشعر .
(٣) الآية مدنية رقم ١٢٢ من سورة التوبة .

الباب الرابع

فى فضل طلب العلم ومدح طالبيه

(من الزيادة المضافة من الأثر)

روى لنا أبو سعيد ، أنه وجد عن النبى ، ﷺ ، أنه قال : من مشى فى طلب العلم، أو يتعلم شيئاً من العلم، كتب الله له بكل خطوة من خطاه على ذلك عبادة ألف سنة ، قائماً ليلها ، وصائماً نهارها .

ومن الضياء عن النبى ، ﷺ ، أنه قال : ما انتقل أحد[1] ولا تخفف ولا لبس ثوباً ليغدو فى طلب العلم إلا غفر الله له حيث يخطو عتبة باب بيته[2].

ومن غيره قال أبو سعيد : روى لنا الحسن ، رحمه الله ، أنه قال : نظر المؤمن فى كتاب ولو قبل موته بساعة زيادة فى دينه .

مسألة :

قال رسول الله ، ﷺ : سيأتى ناس من أقطار الأرض يلتمسون العلم فاستوصوا بهم خيرا .

وكان ابن مسعود إذا رأى الشباب يطلبون العلم قال : مرحباً بكم ، ينابيع

---

(١) فى الأصل عبد .

(٢) ورد هذا الحديث فى كتاب الجامع الأوسط للسيوطى ، وذكره ابن عساكر عن أبى الطفيل عن على ، وفى الحديث نظر . راجع الجامع الكبير للسيوطى ص ٦٩٥ .

الحكمة ، ومصابيح الظلمة ، خلقان[١] الثياب ، جدد القلوب ، حراس القلوب ، ريحان كل قبيلة .

وكان يقول : منهومان لا يشبعان : طالب علم وطالب دنيا ، فأما طالب العلم فإنه يزداد للرحمن رضى، ثم تلا: « إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ »[٢]. وأما طالب الدنيا فإنه يزداد طغيانا ، ثم قرأ : « كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى »[٣] ، وخير أيام المرء أيام نالها فى طلب العلم ودرسه .

وقد قيل : إن حفظ مسألة خير من عبادة ستين سنة ، وقد قيل : إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاء لما طلب .

ومن طريق أبى هريرة عن النبى ، ﷺ ، أنه قال : من سلك طريقاً ليلتمس فيها علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنة[٤] .

فصل :

روى عن النبى ، ﷺ ، أنه قال : لطالب العلم شجرة فى الجنة أصلها

---

(١) بضم الخاء وسكون اللام جمع خلق بفتح الأول والثانى ، وهو البالى القديم .

(٢) الآية مكية رقم ٦ من سورة العلق .

(٣) الآية مكية رقم ٢٨ من سورة فاطر .

(٤) رواه أحمد فى مسنده وأبو داود والترمذى وابن حبان فى صحيحه عن أبى الدرداء بلفظ « من سلك طريقاً يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة ، وإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع ، وإن العالم ليستغفر له من فى السموات والأرض والحيتان فى جوف الماء ، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، لم يورثوا دينارا ولا درهما ، إنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر » .

من المسك وأغصانها من اللؤلؤ ، وعمودها من الياقوت ، وورقها من النور ، وثمرتها من الحور العين ، تنبت فى كل يوم من الحور العين سبعين مرة ، كل ذلك لطالب العلم .

فصل :

عن الحسن [قال] : يا ابن آدم ، لا يحب الله من عالم ولا من متعلم أن يستصعب التعليم ، ولا يستضعف نفسه عنه ، فإن الهيبة تورث الخيبة .

وقيل : إن أبا حنيفة تعلم الفقه بعد أربعين سنة ، وعن مسلم بن قتيبة : هذا علم لا يدركه إلا من سهر ليله ليناله ، واشتغل نهاره بالبحث عن الرواية ، شعرا :

شِفَاءُ الْعَمَى طُولُ السُّؤَالِ وَإِنَّمَا ... يَزِيدُ الْعَمَى طُولُ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ

قال غيره :

دَبَبْتُ لِلْمَجْدِ وَالسَّاعُونَ قَدْ بَلَغُوا ... جُهْدَ النُّفُوسِ وَشَدُّوا دُونَهُ الْأُزُرَا(١)

وَسَاوَرُوا الْمَجْدَ حَتَّى مَلَّ أَكْثَرُهُمْ ... وَعَانَقُوا الْمَجْدَ مَنْ أَوْفَى وَمَنْ صَبَرَا

لَا تَحْسَبِ الْعِلْمَ تَمْرًا أَنْتَ تَأْكُلُهُ ... لَنْ تَبْلُغَ الْعِلْمَ حَتَّى تَلْعَقَ الصَّبِرَا(٢)

* * *

---

(١) الأزر جمع إزار بالكسر ، وهو الثوب الذى يتخذ لستر العورة .

(٢) الصبر على وزن كتف ولا يسكن إلا فى ضرورة الشعر ، وهو عصارة شجر شديد المرارة .

الباب الخامس

فى مدح العلماء وبيان فضلهم

(من الزيادة المضافة)

من جامع أبى محمد، قال الله تعالى: «هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ[١]» وروى عن النبى، ﷺ، من طريق ابن مسعود، أنه قال، لا حسد إلا فى اثنتين، رجل آتاه الله مالا وسلطه على هلكته فى الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها[٢].

وروى عن النبى، ﷺ، أنه قال: من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين[٣] فالعلماء ورثة الأنبياء وملح الأرض ومصابيح الدجى، وهم الأدلاء عند العمى، والمشهورون فى الأرض والسماء، لأنهم الأئمة وربانيو الأمة، والعلماء بالله والسنة، وقواد الناس إلى الجنة. يرفع الله بالعلم أقواما، ويجعلهم فى الخير قادة وأئمة هدى يقتص آثارهم، ويرفع أعمالهم، وترغب الملائكة فى خلتهم[٤]، وبأجنحتها تمسحهم، وكل رطب ويابس يستغفر لهم حتى حيتان البحر وهوامه، وسباع البر وأنعامه، والسماء ونجومها، والأرض وتخومها[٥]، والنظر فيه يعدل الصيام، ومذاكرته تعدل القيام.

---

(١) الآية مكية رقم ٩ من سورة الزمر.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

(٣) ذكره الطبرانى عن معاوية، وأبو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود.

(٤) الخلة هى السجية والعطية.

(٥) بالضم، وهى الفصل بين الأراض بالمعالم والحدود.

وعن النبي ، ﷺ ، قال ، سأل موسى ربه ، تبارك وتعالى ، أى عبادك أعلم ؟ قال ، عالم لا يشبع من العلم ، يجمع علم الناس إلى علمه ، قال ، يارب ، أى عبادك أتقى ؟ قال ، الذى يبتغى علم الناس إلى علمه ، عسى أن يجد كلمة تهديه إلى هدى ، أو ترده عن الردى ، ومثل العالم الذى يعلم الناس يريد به وجه الله ، كمثل الشمس تضىء للناس ولا ينقص منها شىء .

وقيل ، العلم ذكر لا يحبه إلا ذكور الرجال ، وقال بعض الحكماء ، من أحب العلم أحاطت به فضائله .

وقد قيل ، إن فقيها واحدا أشد على الشيطان من ألف عابد .

ويقال ، العلماء غرباء لكثرة الجهال ، وقد قيل ، قيمة كل امرىء ما يحسنه .

قال على بن أبى طالب ، كل قيمة المرء عندنا وعند أهل العلم ما يحسن .

فصل :

ومن مناجاة الله لموسى عليه السلام ، يا موسى ، من دق فى الدين نظره جل فى القيامة خطره .

من الضياء :

وقال بزرجمهر (١) ، إن مثل العالم مثل الريحانة الحسن منظرها ، الطيب

---

(١) واحد من حكماء فرس على أيام أنو شروان .

رائحتها[١] ، المزدادة طيبا بتقليبك لها ، كذلك العالم فإن قاربته زانك ، وإن سألته أقبسك علما .

مسألة ـ منه ـ :

والعالم أكبر من الفقيه ، والفقيه اسم مدح لا يستحقه إلا من كان عالما .

ومن غيره :

قال المصنف ، وجدت ، إن سأل رجل فقال ، أفتنا أيها العالم،فقال:العالم ، من يخاف الله .

فصل :

وقيل ، أراد زيد بن ثابت الركوب فأخذ ابن عباس بركابه ، قال ، هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا ، فأخذ زيد يده فقبلها ، قال ، هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ، ﷺ .

فصل ـ من الأثر ـ :

وكنا نتحدث فيما بيننا ، مثل جليس الصدق كحامل الطيب ، إن لم يصب منه أصابك عرفه[٢] ، ومثل جليس السوء مثل الكير[٣] ، يعنى مثل الحداد ، إن لم يصبك شراره أصابك دخانه .

---

(١) فى الأصل : رائحته .

(٢) العرف بفتح الأول وسكون الثانى الريح ، طيبة كانت أو منتنة ، وأكثر ما تستعمل فى الطيبة .

(٣) الكير : هو الزق الذى ينفخ به الحداد النار .

فصل .

قال الله تعالى « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُم شَهِيداً[1] » ، ولقوله تعالى « وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُم وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ[2] » فالعلماء والمؤمنون شهداء لله وحجة على عباده ، فجعلهم شهداء عليهم وحكاما ، وأمناء على أهل الأرض .

فصل ـ من كتاب المجالس ـ :

وروى عن النبي ، ﷺ ، أنه قال ، سألت جبريل ، عليه السلام ، فقلت ، أى الجهاد أفضل ؟ فقال ، طلب العلم ، قلت ، بعد العلم ، قال ، زيارة العلماء .

روى عن ابن عباس عن النبي ، ﷺ ، أنه قال ، صحبة العلماء زين ، ومجالستهم كرم ، والنظر إليهم عبادة ، والمشى معهم فخر ، ومخالطتهم والأكل معهم شفاء ، وتنزل عليهم ثلاثون رحمة ، وعلى غيرهم واحدة ، هم أولياء الله ، طوبى لمن خاطبهم وخالطهم ، خلقهم الله شفاء للناس ، فمن حفظهم لم يندم ، ومن خذلهم ندم .

فصل :

وقال بعضهم ، شرف الله قلوب العلماء ، فساوى بينهم وبين اللوح المحفوظ ،

---

(١) الآية مدنية رقم ١٤٣ من سورة البقرة .

(٢) الآية مدنية رقم ١٠٥ من سورة التوبة .

فقال ، بَلْ هُوَ قرآنٌ مجيد فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ (١) ، ثم قال ، بَلْ هِيَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ (٢) .

فصل :

عن سعيد بن قريش ، قلت ، أيسمى من لا يتولى فقيها ؟ قال ، نعم ، لأن كل من فقه شيئا كان فيه فقيها .

قال الله عز وجل : نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ (٣) .

وقال الله تعالى : يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ (٤) .

* * *

---

(١) الآيتان مكتان رقما ٢١ ، ٢٢ من سورة البروج .

(٢) الآية مكية رقم ٤٩ من سورة العنكبوت .

(٣) الآية مكية رقم ٧٦ من سورة يوسف وقد ورد بالقرآن فى وصف القرآن بالكريم فى قوله تعالى : إنه لقرآن كريم فى كتاب مكنون (الآية مكية رقم ٧٧ من سورة الواقعة . ، وفى الأصل ، كريم مكان لفظ مجيد فى الآية .

(٤) الآية مكية رقم ١١ من سورة المجادلة .

الباب السادس

فى مراتب العلماء ودرجاتهم وبيان أقسامهم وصفاتهم

(من الزيادة المضافة)

من جامع ابن جعفر ، جاء عن الحسن أنه قال ، العلماء ثلاثة ، فمنهم عالم لنفسه وغيره ، فهذا أفضلهم ، ومنهم عالم لنفسه فحسن ، ومنهم عالم لا لنفسه ولا لغيره فذلك أشر القوم .

مسألة :

ويقال ، الناس ثلاثة ، عالم ربانى ، قال المصنف ، لعله أراد ربانى ، وهو الدرجة الأولى من العلم ، ومن العلماء ، ومتعلم على سبيل نجاة ، وهمج رعاع أتباع كل ناعق ، يميلون مع كل ريح ، لم يستضيئوا بنور العلم ولم يأووا إلى ركن وثيق .

قال المصنف ، الهمج أراذل الناس وسائرهم ، والرعاع هم أشرار الناس على ما وجدت ، والله أعلم .

مسألة :

جاء الحديث عن رجل قال : كان يقال : العلماء ثلاثة ، عالم بالله وبأمر الله ، وعالم بالله ليس عالما بأمر الله ، وعالم بأمر الله ، ليس عالما بالله ، فالعالم بالله وبأمر الله الذى يخشى الله ويعلم الحدود ، وعالم بأمر الله ليس عالما بالله الذى

يعلم الحدود ولا يخشى الله ، وعالم بالله ليس عالما بأمر الله الذى يخشى الله ولا يعلم الحدود .

وبلغنا عن معاذ بن جبل ، رحمه الله ، أنه قال : سبعة من العلماء يصلون بأعمالهم النار ، عالم يخزن علمه ويرى أنه إن حدث به فقد ضيعه ، وهو فى الدرجة الأولى من النار ، وعالم يتخير بعلمه وجوه الناس وأشرافهم ولا يرى المساكين لعلمه أهلا فهو فى الدرجة الثانية من النار ، وعالم يأخذ على علمه كأخذ السلطان ، ويغضب إن قصّر فى شىء من حقه أو يزد عليه شىء من قوله فهو فى الدرجة الثالثة من النار ، وعالم يتخذ علمه مروءة وعقلا ، وعالم إن وعظ عنّف ، وإن وُعظ أنف ، وعالم يغصب نفسه للناس ، ويقول : استفتونى فيفتى بما لا يعلم فيكتب عند الله من المتكلفين ، وهو فى الدرجة السادسة من النار ، وعالم يتكلم كلام اليهود والنصارى يغزر به علمه ، ويكثر به حديثه ، وهو فى الدرجة السابعة من النار ، أعوذ بالله من النار .

فصل ـ من الضياء ـ :

قال الخليل : الرجال أربعة : رجل يعلّم ويعلم أنه يعلم فذلك عالم فسلوه ، ورجل يعلم ولا يعلم أنه يعلم فذلك عاقل فنبهوه ، ورجل لا يعلم ويعلم أنه لا يعلم فذلك جاهل فعلموه ، ورجل لا يعلم ولا يعلم أنه لا يعلم فذلك أحمق فاجتنبوه .

مسألة :

من تعلّم العلم ليباهى به العلماء ، ويمارى به السفهاء ، أو ليأكل به الأغنياء ،

أو يستخدم به الفقراء ، أو ليصرف به وجوه الناس إليه فليتبوأ مقعده فى النار .

قال عمر ، رحمه الله : تعلموا العلم ، وتعلموا للعلم مع السكينة والوقار ولا تكونوا من جبابرة العلماء ، فلا يقوم علمكم بجهلكم .

وعن ابن مسعود أنه قال : كونوا ينابيع الحكمة ، حلس [1] البيوت ، خلقان [2] الثياب ، جدد القلوب ، تعرفون فى السماء ، تخفون فى أهل الأرض .

ومن جامع ابن جعفر :

فأغمضوا فى العلم أبصارا ، وازدادوا فيه تخشعا ووقارا ، ولا تذهبن بكم فتنة الجبابرة ، فتخسروا الدنيا والآخرة ، وتواضعوا لمن تعلمونه ولمن تعلمون منه ، واتخذوا الإسلام منهاجا ، وادخلوا فى دين الله أفواجا ، بالإعظام لله والتنزيه ، والرد على أهل الضلال والتشبيه .

مسألة :

وينبغى للعالم أن يوفى العلم حقه بلزوم تقوى الله والعمل بعلمه .

فصل :

وخمس خصال من طبائع العلماء ، لا يأسفون على ما فاتهم ، ولا يحزنون على ما أصابهم ، ولا يرجون ما لا يجوز فيه الرجاء ، ولا يفشلون عند الشدة ، ولا يبطرون عند الرخاء .

---

(١) هو حلس بيته إذا لم يبرح مكانه .
(٢) الثوب الخلق هو القديم البالى .

مسألة :

الرواية عن رسول الله ، ﷺ ، أنه قال : إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه ، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين إلا أن يكون له عذر يتقيه لا يقبل منه صرف ولا عدل ، فالصرف الفريضة والعدل النافلة ، وقال : تعلموا العلم لوجه الله والدار الآخرة ، وتكلموا فى العلم ما لم ينزل الفخر والمراء ، فإذا نزل الفخر والمراء فكفوا عن الكلام .

مسألة :

وقد روى عن النبى ﷺ ، أنه قال : مَن سُئل عن علم يعلمه فكتمه جىء به يوم القيامة بلجام من النار (١) .

مسألة :

فمن تعلم العلم ليباهى به العلماء وليمارى به السفهاء أو يأكل به الأغنياء أو يستخدم به الفقراء أو ليصرف وجوه الناس إليه فليتبوأ مقعده من النار .

* * *

(١) رواه الخطيب وابن عساكر عن ابن عباس بزيادة لفظ نافع بعد كلمة علم .

الباب السابع

فى الحث على العمل بالعلم وتحذير العلماء عن حب الدنيا

(من الزيادة المضافة)

من الزيادة ، الجامع — :

الفضل عن الشورى أن رسول الله ، ﷺ ، قال : حملة العلم هم ورثة الأنبياء ، ومصابيح الهدى ، وأمناء الله على وحيه ما لم يركنوا إلى الدنيا ، فإذا فعلوا ذلك فاتهموهم فى دينهم[1] .

مسألة :

فيمن أراد أن يكون عالما ، فليعمل بما يسمعه من العلم ، فإن جابرا ، رحمه الله ، كان يتحدث عن النبى ، ﷺ ، أنه خرج على أناس من قومه وهم يتذاكرون العلم فيما بينهم فقال : تعلموا ما شئتم أن تعلموا ، فلن تكونوا بالعلم عالمين حتى تعملوا به .

وذكر جابر ، أن النبى ، ﷺ ، قال : ويل لمن لا يعلم مرة ، وويل لمن يعلم ولا يعمل به سبع مرات[2] .

وقد قيل : من عمل بما علم حقا على الله أن يعلمه ما جهل .

---

(١) يروى الخطيب الحديث عن ابن عمر بلفظ ، حملة العلم فى الدنيا خلفاء الأنبياء ، وفى الآخرة من الشهداء .

(٢) يروى أبو نعيم فى الحلية هذا الحديث عن حذيفة بلفظ ، ويل لمن لايعلم ، وويل لمن علم ثم لايعمل .

مسألة :

ومن بعض السير ، فأعيذك بالله يا أخى ونفسي وجميع المسلمين ، من العمى والهوى ، لأن العلماء هلكوا بالهوى والميل إلى محبة الدنيا وطلب الاتباع ، وأن يسمع لهم ويطاع ويرتب لهم فى دار الدنيا ، وإن لم تطلبوا فى ذلك دينارا ولا درهما ، ولا خزا ولا قزا ، ولا مأكلة ولا لباسا ، وهذا الموصوف ، قيل ، من أقل الناس وأحسنهم حالا عند أهل الحكمة وإن كان غير حسن الحال فإنه قد قيل : زهد فى الدنيا .

مسألة :

قال مالك بن دينار : إن العالم إذا لم يعمل بعلمه زالت موعظته عن القلوب كما زالت القطرة عن الصفاة .

وقال شعرا :

تَعَلَّمْ وَكُنْ بِالْعِلْمِ مَا شِئْتَ عَامِلًا فَعِلْمُكَ إِنْ لَمْ تَعْمَلْ بِهِ جَهْلُ

فصل :

قال : ذكر العلم بهيج .

وعن عبد الله بن العباس قال: تذكروا العلم، هذا الحديث لا ينفلت منكم، فإنه ليس بمنزلة القرآن المجموع، وإنكم إن لم تذكروا هذا الحديث انفلت منكم، ولا يقولن أحد منكم حدثت أمس[1] فلا أحدث اليوم ، بل حدثت أمس[2] وأحدث اليوم وغدا .

(١) فى الأصل ، حديث أمس .
(٢) فى الأصل ، بل أحدث أمس .

مسألة :

وعنه أيضاً أنه قال : علّم علمك وتعلم علم غيرك .

فصل :

عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ ، قال ، نظر الله عبدا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره ، ورب صاحب فقه ليس بفقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه .

فصل – من كتاب الضياء – :

قيل : لايدرك العلم من لايطيل درسه ، ولا يكد نفسه ، وكثرة الدرس كدّه ، ولا يصبر عليه إلا من يرى العلم مغنما ، والجهالة مغرما ، وربما استقل المتعلم كثرة الدرس والحفظ ، واتكل على الرجوع إلى الكتب فهو كمن أطلق ما صاده ثقة بالقدرة عليه ، فأعقبته الثقة خجلا وندما .

والعرب تقول : حرف فى قلبك خير من ألف فى كتبك .

مسألة :

روى عن النبى ﷺ ، أنه قال: مذاكرة العلم ساعة واحدة أحب إلى الله من عبادة عشرة آلاف سنة .

مسألة :

ومن غيره : قال أبو محمد ، هذا علم لايدركه إلا من سهر ليله بالتلاوة ، واشتغل نهاره بالبحث عن الرواية ، حتى يحفظ لفظ الآيات ويعرف المحكمات

من المتشابهات ، والناسخات من المنسوخات ، فأما من نبذ القرآن وراء ظهره وقطع بالبطالة أيام عمره ، ولم يتعرض للحفظ فيها وهو لا يقف على معانيه لم يكن له عدو أعدى من لسانه ، ولا ناصح أعدل من شانه .

مسألة :

ـ من كتاب المراحم ـ :

رحم الله من اقتدى بفرائض الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وجعل العلم دثاره وشعاره[1] ، فأخذ نفسه بالتعليم وجعل الفقه نعمة واقتدى بأشياخه السالفين[2] رحمهم الله ، واتبع آثارهم واقتدى بمن أدرك منهم وأجاز الأسماع وصدق الرواية ، ونصح لله ، جل اسمه ، وأحب لله ولرسوله ، وأبغض لهما ، وراح عالما أو متعلما أو مستمعا ، واهتدى بقول النبي ﷺ ، وأخذ به .

مسألة :

وعن رجل معه معرفة ، وقد لقى المسلمين ، ثم بلغ ضعفاء المسلمين أو القراء أو الإعفاء فيلقى عليهم المسألة فى التوحيد أو فى أصول الدين فيغلطون فى جوابهم له ويحيرون فلا يجيبونه بشىء ، ويسألونه عن الجواب فى ذلك فلا يجيبهم ، هل يسعه هذا ، فعلى صفتك هذه ، فهذا لا يسعه أن يكون عونا للشيطان على المسلمين فيضلهم ، فيفتى لهم فى دينهم ، وهذا ليس من أخلاق أهل النصائح ، وضاق هذا الوقت عن الشرح .

---

(١) الشعار مايلبس فوق الجسد والدثار مايلبس فوق الشعار .
(٢) فى الأصل السالفة .

قال المصنف : حسن فى ذلك عندى لأنى أرى هذه صفة المتعنت ، لأنه إذا سأل من لايعرف عما هو عارف فطالبه المسئول بالجواب للاستفادة ، فلم يجبه فقد ظلمه ، لأنه قيل : لاتمنع الحكمة أهلها فتظلمهم .

وأرجو أنى سمعت ، أن ثلاثة لايجابون ، العانت ، والمتعنت ، وطالب الرخصة قبل أن يقع فيها . والله أعلم .

مسألة :

قال المصنف : الواجب على المفتى التثبت فى الفتيا وتردد النظر ، فقد وجدت أن من علامة الأحمق سرعة الجواب وكثرة الالتفات .

وقد قيل عن بعضهم : أنه سئل عن ضرب واحد فى واحد ، وكان راكبا فنزل لئلا يجيب وهو قائم .

مسألة :

قال حكيم : الحفظ والتعاهد بهما تمام الذكر لأن الإنسان موكل به النسيان .

وقال الناظم شعراً :

يَا طَالِبَ الْعِلْمِ بَاشِرِ الْوَرَعَا ... وَجَانِبِ النَّوْمَ وَاحْذَرِ الشِّبَعَا
وَاظِبْ عَلَى الدَّرْسِ لَا تُفَارِقُهُ ... الْعِلْمُ بِالدَّرْسِ قَامَ وَارْتَفَعَا

* * *

الباب الثامن

فى نسخ الآثار والزيادة فيها ، وتصحيحها وما أشبه ذلك

(من الزيادة المضافة)

قال أبو محمد : من نسخ العلم ليتعلمه ويحفظه ويؤثره فهو أفضل من الصلاة والزكاة بعد أداء الفرائض .

مسألة :

عن الرجل يكتب إلى العالم يسأله فيجيبه فيصيب فى الآثار والجوابات مسائل مختلفة فى الحلال والحرام والولاية والبراءة ، وما يسع جهله وما لا يسع جهله ، وكله عن عالم ، ويصيب عن عالم آخر فى كتاب آخر مثله ، فيريد أن يضع كل شىء من هذا الكتاب مع مثله من الكتاب الآخر ، أو الجواب الآخر عن العالم الآخر ، هل يجوز له ذلك أن يضيف الجوابات والآثار ، أم ذلك حرام مكروه ؟

الجواب : فذلك جائز مالم يكن فى ذلك إبطال حق أو تعطيل أو زيادة فى معنى ذلك .

مسألة :

عن رجل كان ينسخ كتابا ويزيد من عنده شيئا لم يكن فى الكتاب يزيد فى كتابه ، وهو على العمد ، ثم أراد التوبة ، هل تجزيه التوبة ويترك

الذى زاده بحاله ، أو حتى يزيله ، فمعى ، أنه إذا زاد ما يجوز له زيادته على غير الإضافة منه إلى صاحب الكتاب بغير الحق أو إلى غيره فلا بأس عليه أن يكتب ما يشاء من الصواب ، وكذلك ، إن أثبت فى الكتاب ، أن الزيادة من غير الكتاب، إن كان قد أضافها إلى الكتاب، وكان ذلك من الصواب فلا بأس أن يدعه بحاله على هذه الأسباب ، وأما إن كان غير صواب أو مثبتا على غير وجه الصواب فلا يجوز إثباته عندى حتى ينقل إلى معنى الصواب ، أو يغير بسبب من الأسباب .

قلت : وإن كان عليه أن يزيله وقد نسخ من ذلك الكتاب الذى زاد فيه ناس لا يقدر عليهم أو يقدر عليهم ، هل عليه إعلامهم ؟

قال : إن كانت الزيادة باطلا ونسخ أحد منها برأيه ، وكان من الباطل الذى يعمل به فى الدين والحلال والحرام خفت عليه أن يكون عليه إعلام أولئك إن قدر على إعلامهم ، وإن على غير ذلك مما لا يستعمل فى أمور الدين ولا يثبت به باطل ولا يبطل به حق فأرجو أن التوبة تجزئه .

* * *

الباب التاسع

فى الحث على العلم وتعليمه ودراسته والمذاكرة فيه

عن أبى على ، أحسبه الحسن بن أحمد ، أنه قال ، روى عن النبى ﷺ ، أن للحكمة أهلا ، فإن منعتها أهلها كنت جاهلا ، وإن بذلتها لغير أهلها كنت جاهلا .

سألت أبا مالك ، أيما أفضل ، تعليم القرآن أو تعليم العلم؟ قال ، فيه اختلاف ، منهم من قال ، تعليم القرآن أولى ، لأنه الأصل ، ومنهم من قال ، تعليم العلم أولى ، لأن القرآن يؤخذ من الثقات وغير الثقات ، والعلم لايؤخذ إلا من الثقات .

وجاء عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال ، باض الدين فى مكة وفرخ فى المدينة ، ونهض إلى عمان ، والله أعلم .

يوجد ، أن أسماء نقلة العلم من البصرة إلى عمان ، هم أربعة ، موسى بن أبى جابر الأزكوى ، وهو رجل من بنى ضبة ، ومنير بن النير الجعلانى ، وهو رجل من بنى ريام ، وبشير بن المنذر النزوانى ، وهو رجل من بنى نافع ، ومحمد بن المعلا الفشحى ، وهو رجل من بنى كندة .

ويوجد أن كلهم فى الولاية إلا محمد بن المعلا ، ومن بعض كتب نسب الإسلام ، أن محمد بن المعلا فى جملة المذكورين فى الولاية ، والله أعلم .

مسألة .

وتعليم الجاهل على العالم فرض ، وليس بتطوع .

مسألة :

وسألته عن المسألة التى قيل فيها إنها تعدل عبادة ستين سنة ، وقد قيل أكثر من ذلك ، ماهى ؟

قال : هى المسألة التى هى على الإنسان فرض، مثل التوحيد ومالا يسعه جهله مما لا يعذره الله به ، مما يكون به خلاصه من النار .

مسألة :

قال أبو سعيد ، يروى فى طالب العلم والحكمة ، أن عليه فى الأصل ، أن يذاكر كل شخص رآه، فإنه يكون عنده على أحد ثلاث خصال، إما أن يكون هو أعلم منه فيكون فى ذلك موضع ربحه ، وإما أن يكون الشخص أعلم منه فيكون قد وافق غنيمته، وإما أن يكونا سواء فيكون فى ذلك موضع تجارته، يعطى ويأخذ إذا صدقت نيته فى ذلك .

وقال الخليل ، اجعل ما فى كتبك رأس مالك ، وما فى قلبك النفقة .

فصل :

ـ من الأثر ـ :

قال ، لا كنز أنفع من العلم ، ولا مال أربح من الحلم ، ولا حسب أرفع من الأدب .

مسألة .

قال بعض البلغاء ، من تفرد بالعلم لم توحشه خلوة ، ومن تسلّى بالكتب لم تفته سلوة ، ومن آنسته قراءة القرآن لم توحشه مفارقة الإخوان .

* * *

الباب العاشر

فى العالم والمتعلم وما يجب عليهما واستحب لهما

(من الزيادة المضافة)

وروى عن النبى ، ﷺ ، أنه قال ، استودعوا العلم الأحداث إذا رضيتموهم :

مسألة :

ـ من كتاب الضياء ـ

ومن أدب العلماء النصح لمن علموا والرفق بهم ، وألا يعنفوا متعلما ولا يحقروا ناسيا ، ولا يستصغروا مبتدئا ، فقد روى عن النبى ، ﷺ ، أنه قال ، علموا ولا تعنفوا ، فإن المعلم خير من المعنف[1] ، ومنه ـ من آدابهم ألا يمنعوا طالبا ، ولا ينفروا راغبا ، ولا يؤيسوا متعلما ، ولا يلبسوا منفهما ، فقد روى عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال ، ألا أنبئكم بالفقيه ؟ قالوا ، بلى ، يارسول الله ، قال : من لم يقنّط الناس من رحمة الله ، ولم يؤيسهم من رَوح الله .

فصل :

وينبغى للعالم أن يكون أوسع الناس صدراً ، وأكثرهم صبراً ، وأجملهم

---

(١) رواه أبو هريرة .

لقاء ، وأحسنهم أخلاقا ، لأن المتعلمين منه والمتحملين عنه يأخذون خلائقه ، ويهتدون طرائقه ، فيجب أن يكون لهم ، لحسن الأفعال ، منهاجا ، وعن غيّ الضلال سراجا ، ويجب على العالم أن يوقر المتعلم كما يجب على المتعلم ذلك أيضا له .

فقد روى عن النبي ﷺ ، من طريق ابن عمر ، أنه قال : وقّروا من تتعلمون منه ، وقروا من تعلمونه العلم .

قال أرسطوطاليس[1] ، من طلب العلم بغير تكلف مؤونة واحتمال نصب فقد التمس ما لا يجده .

قال سقراط : كثرة العلم بكثرة الأذى ، فمن ازداد علما ازداد نصبا .

مسألة ـ من الزيادة المضافة ـ :

روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : العلم خزائن ومفاتيحها السؤال ، فاسألوا رحمكم الله ، فإنه يؤجر فيكم أربعة : السائل ، والمسئول ، والمتبع والمجيب لهم[2] .

* * *

---

(١) واحد من فلاسفة اليونانيين القدماء ، وفى الأصل ابن سطاطا .

(٢) رواه أبو نعيم فى الحلية والرافعى عن على بلفظ مختلف .

الباب الحادي عشر

في الإخبار عن النبي ﷺ

(من جامع أبي محمد)

ثم نبدأ بذكر الأخبار عن النبي ﷺ ، التي تتعلق بها أحكام الشريعة ، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في تأويلها ، وتنازعوا صحة الحكم بها ، لأنها قواعد الفقه وأصول دين الشريعة لحاجة المتفقه إلى ذلك ، وقلة استغنائه عن النظر فيه والاستعبار في معانيه ، والواجب عليه إذا أراد التفقه أن يتعرف أصول الفقه وأمهاته ، ليكون بناؤه على أصول صحيحة ، ليجعل كل حكم في موضعه ويجري به على سننه ، ويستدل على معرفة ذلك بالأدلة الصحيحة والاحتجاجات الواضحة ، وألا يسمى العلة دليلا ، والدليل علة ، والحجة علّة ، وليفرق بين معاني ذلك ، ليعلم افتراق حكم المتفرق واتفاق المتفق ، لأني رأيت العموم من متفقهي أصحابنا ربما ذهب عليهم كثير من معرفة ما ذكرنا .

وتكلم عند النظر ومحاجة الخصوم بما ينكره الخواص منهم ، وأهل المعرفة بذلك لأنهم ربما وضعوا اللفظة في غير موضعها ، ونقلوا الحجة لغير حجتها ، واستعملوها في غير أماكنها ، فالله نسأله أن يوفقنا وإياهم لما يقربنا إليه .

ونحن نذكر بعد هذا في كتابنا من هذه المعاني ، ونبين من ذلك ما نحن نرغب إلى الله في توفيقه لنا ومعونته على ذلك .

* * *

الباب الثانى عشر

فى الأخبار المروية عن النبى ﷺ

(من جامع أبى محمد)

وهى التى تتعلق الأحكام بها وتختلف الفقهاء فى تأويلها ، وتنازعوا الحكم فى معانيها ، فمنها أخبار المراسيل ، وأخبار المقاطيع ، والأخبار الموقوفة ، وأخبار المنن ، وخبر الصحيفة ، والخبر الزائد على الخبر الناقص ، والخبر المعارض لغيره من الأخبار ، والخبر أن يرد من طريق أو طريقين ، يكون أحدهما خاصا والآخر عاما ، والخبر أن يكون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا .

فأما خبر المراسيل فهو أن يروى التابعى الخبر عن النبى ﷺ ، ولم يشاهد النبى ، عليه السلام ، ويجب أن يكون بينه وبين النبى ، ﷺ ، صحابى فلا يذكره ، إما أن يكون قد سمع من الصحابى فاقتصر على ما روى له ولم يحتج إلى ذكر من أخبره ، أو يكون صح عنده الخبر عن النبى ، ﷺ ، بالإخبار عن ذلك الصحابى ويسنده إلى النبى ، ﷺ .

وأما أخبار المقاطيع فهو أن يروى الرجل عن النبى ، ﷺ ، فسقط فى الوسط رجل فلا يذكره فى إسناده ، فإذا ترك الخبر انقطع الخبر إلى حيث ترك الرجل .

وأما الخبر الموقوف من الأخبار فهو أن يروى الأخبار عن الصحابى أو التابعى ، فيوقف الخبر عليهما .

وأما أخبار المنن فهى التى تروى عن النبى ، ﷺ ، ولا يذكر من رواها عنه من أصحابه ويعتمد على صحتها ، وسمى مثل هذه الأخبار أخبار المنن .

وأما خبر الصحيفة فهو أن يروى الراوى الخبر إلى أن ينتهى به إلى الرجل فيقول : عن أبيه عن جده ، ولم ير ذلك المذكور النبى ، ﷺ ، فإذا كان هذا الخبر على هذا الوجه أو الوصف ، ونحوه يسمى ، خبر الصحيفة .

وأما الخبر الزائد على الخبر الناقص فإنه إذا ورد خبر عن النبى ، ﷺ ، من وجه ، وروى ذلك الخبر أيضاً من وجه آخر إلا أن أحد الخبرين فيه زيادة لفظة استعمل الزائد من الخبر ، لأن فيه فائدة لم تذكر فى الخبر الآخر ، ولم يوردها الراوى الثانى معه ، لما قد يجوز أن يكون أحدهما شاهد القصة إلى الموضع الذى أخبر به ، والآخر يشاهد القصة إلى آخرها ، فيسمع ما لم يسمع الآخر ، ويشاهد ما لم يشاهده الآخر ، فلذلك وجب استعمال الزوائد من الأخبار .

وأما الأخبار المعارضة فمثل ذلك ، أن يروى عن النبى ، ﷺ ، خبر بإباحة شىء ، ويروى خبر آخر بحظره ذلك ، فيوقفا جميعا ، وينظر المتقدم منهما من المتأخر بالتاريخ ليعلم الناسخ منهما من المنسوخ ، نحو ما روى عن النبى ، ﷺ ، أنه يتسهى فى صلاته ، فسجد قبل التسليم ، ويروى ، أنه سجد بعد التسليم ، فتنازع الناس فى ذلك ، واختلفوا فى الناسخ منهما من المنسوخ ، والمتقدم منهما من المتأخر .

وأما الخاص والعام من الأخبار نحو قول النبى ، ﷺ : حيث أدركتك

الصلاة فصل ، وهـذا عموم يوجب جواز الصلاة فى كل موضع ، وروى عن النبى ، ﷺ ، أنه نهى عن الصلاة فى المقبرة والمنحرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق ومعاطن الإبل ، فكان هـذا الخبر خص بعض ما اشتمل عموم الخبر الآخر ، فالخاص على العام ولا العام على الخاص ، وكذلك الخبر المفسر يقضى على المجمل ولا يقضى المجمل على المفسر ، وأما الناسخ والمنسوخ فهو نحو ماروى عن النبى ، ﷺ ، أنه قال : كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا ، ويوجد فى موضع ، أن الهجر ما قبح من القول .

وأما الأخبار التى تنازعوا فى تأويلها على مبايعاتهم إذا عقدوها على شروط بينهم ، فمنها ما روى عن النبى ، ﷺ ، أنه نهى عن شرطين فى بيع ، هذا ما اتفق على إبطال البيع منه ، وهو ، أن يبيع الرجل الغلام لغيره بثمن معلوم على أن يبيع له المشترى غلاماً بثمن معلوم، أو بثمن يتفقان عليه ، وهذا ونحوه لا يجوز فى البيع باتفاق الأمة ، فأما ما اختلفوا فى جوازه وفساده فهو ما روى عن النبى ، ﷺ ، أنه اشترى من جابر بن عبد الله بعيرا ، وشرط جابر ظهره من مكة إلى المدينة ، فأجاز النبى ، ﷺ ، البيع والشرط .

وروى عنه ، ﷺ ، أن عائشة اشترت بريرة[1] لتعتقها ، فاشترط البائع ولاءها لنفسه ، فأجاز النبى ، ﷺ ، البيع وأبطل الشرط ، وقال : الولاء لمن أعتقها .

---

(١) من الصحابيات .

مسألة :

وروى أن تميما الدارىّ باع داراً وشرط سكناها ، فأبطل النبى ، ﷺ ، البيع والشرط .

واختلف الرواة فى مقدار هذه السكنى ، فقال بعض الرواة : إنه شرط السكنة سنة ، وقال بعضهم : اشترط السكنة أيام حياته ، فيحتمل أن تكون هذه الأخبار بعضها ناسخ وبعضها منسوخ ، ويحتمل أن يكون النبى ، ﷺ ، تركهم ليجتهدوا فيها آراءهم .

والذى عندى ، والله أعلم ، أن خبر بريرة كان شرطه غير جائز ، لأنه اشترط ما لا يجوز ملكه ، وهو الولاء الذى جعله النبى ، ﷺ ، كالنسب ، لقوله : لحمة الولاء كلحمة النسب ، لا يجوز تملكه لهذا الخبر ، فلذلك أبطله النبى ، ﷺ ، وأما خبر جابر بن عبد الله فى بيع البعير إذ شرط ركوبه من مكة إلى المدينة لم يكن فى نفس عقد البيع ، وأنه كان على وجه العارية ، فقد روى أيضاً ، وأما خبر تميم الدارى فإنه يحتمل أن يكون الخبر الذى روى أنه اشترط فى البيع سكن الدار أيام حياته ، فإن الجهالة لمدة حياته لا يصح البيع معها ، لأن ذلك غير معلوم ، ولذلك يبطل البيع والشرط ، ولو كان شرط السكنى مدة معلومة لكان البيع جائزا ، لأن البيع إذا شرط فيه شرط له قسط من الثمن معلوم جاز البيع ، والله أعلم .

وإذا ورد خبران ، أحدهما ينفى الفعل والآخر يوجب إثباته كان الإثبات

أولى إذا لم يعلم المتقدم منهما من المتأخر والناسخ من المنسوخ ، وهذا على أصول أصحابنا يصح على ما يذهبون إليه فى الحظر[1] والإباحة والأواخر ، وقد وافقنا الشافعى فى هذا المعنى .

ومن الأخبار الموقوفة لتعارضها فى طلب الدلاله على المتقدم منها من المتأخر [ما أباحه][2] بعضها دون بعض نحو ما روى عن النبى ، ﷺ ، أنه نهى عن الشرب قائما ، وروى ، أنه شرب من زمزم وهو قائم ، فوجب اتفاق الخبرين ، وكان الرجوع إلى قول الله [تعالى] : « كُلُوا وَاشْرَبُوا ... » فهذه الآية تبيح الأكل والشرب على أى حال كان عليها الأكل والشرب ، إلى أن نخص دلالة فى بعض الأوقات وبعض الأحوال .

فصل :

وروى عنه ، ﷺ ، أنه نهى عن الشرب من فم السقاء ، وروى أنه حنث سقاء فشرب منه ، أى عطفه ، وأما الشرب من فم السقاء الذى روى النهى عنه ، فقيل : إنه للإشفاق أن تكون فيه دابة .

مسألة — من الزيادة المضافة — :

حد الخبر هو كل كلام يحتمل الصدق والكذب ، والخبر على ضربين : آحاد ، وتواتر .

---

(١) فى الأصل ، الحضر بالضاد .

(٢) مكانه بياض فى الأصل ، واللفظ زيادة من المحقق .

فالأخبار الآحاد لا يقع فيها العلم الضرورى ، مثل ، أن يخبرنا واحد عن النبى ، ﷺ ، أنه قال : إنكم ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر ، لا تضامون فى رؤيته ، فهذا من الأخبار الآحاد ، لا يقع لنا العلم بصحتها .

قال المصنف : لعل القائل بهذا المثال ممن يقول بالرؤية ، لأن هذا عند أصحابنا لا يجوز صدقه ولا يحتمل ألبتة ، وإن كان يقع عليه اسم خبر فهو كذب ، إلا على معنى ترون رحمته ، لأننا ننكر الرؤية إطلاقا ، وقد جعل حد الخبر ما احتمل الصدق والكذب ، وهو صحيح ، بل الذى يوجبه النظر عندى أن خبر الآحاد هو نحو ما روى عن النبى، ﷺ ، من طريق أبى هريرة أنه قال : إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات ، أولاهن بالماء ، وأخراهن بالتراب ، فهذا خبر لم يرد متواترا[1] ، والله أعلم .

وأما أخبار التواتر ، أن تخبرنا جماعة ، لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب ، فإذا سمعنا منهم خبرا وقع لنا علم ضرورى بخبرهم ، وخبر التواتر يكون عن مشاهدة ويستند إليها كالإخبار عن البلدان ونحوها ، والله أعلم .

* * *

---

(١) يروى هذا الحديث عن أبى هريرة بألفاظ مختلفة ، وفى رواية الطبرانى عن ابن عباس « إذا ولغ الكلب فى الإناء غسل سبع مرات .

الباب الثالث عشر

فى الخاص والعام

وأما الخاص والعام فمثل قول النبى ﷺ : الصلاة خير موضوع ، فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر ، هذا عموم فى كل وقت ، والخاص المعترض عليه قول النبى ﷺ : لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، فالخاص يعترض على العام،والعام لايعترض على الخاص ، فليس مثل هذا يكون ناسخا ، لأن النسخ حقيقة أن يرفع الكل فالدليل على ما قيل : إن العموم لايستغرق الجنس قول الله عز وجل ذكره : « وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ »(١) . آيات أخرى لقوله تعالى : « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا »(٢) . ولا يدخل فى هذا الخصوص ، والله أعلم .

ومن الكتاب ذكر ما ورد خاصا فى ظاهر التنزيل وثبت حكمه عاما على الخلق بدليل ، وأما مايجرى ظاهره من الأخبار مجرى الخصوص وصحة دليله يرد حكمه إلى معنى العموم ، فمنه قوله عز وجل ذكره : « فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ » ، وقوله : « أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ

---

(١) الآية مكية رقم ٥٩ من سورة الأنعام .

(٢) الآية مكية رقم ٦ من سورة هود .

خَصِيمٌ مُبِينٌ »[1] . وقوله : « وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ » . وقوله : « وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ » .

هذه الآيات كلها من لفظ الخصوص فى الظاهر ، إذ الذكر فيها وقع باسم الإنسان ، ولم يقع باسم الناس ، ومتيقن حكمها فى معنى العموم ، والدلالة على خروج الأحكام جميعها من الخصوص إلى العموم ، أن دخول الألف واللام فى الإنسان دل على التعريف ، والمعرف إذا لم يكن قبل التعريف مذكورا بنفسه فيكون التعريف إشارة إلى شخصه ، وصح أن التعريف يرجع إلى الجنس كله .

وأما قوله : « وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ » ، فآدم عليه السلام ، فإذا خلق آدم من طين فالناس كلهم مبتدئون من طين ، لأنهم ذرية ، إلا حواء وحدها ، فإنا لاندرى ما نسبها ، أتسمى ذرية له أم لا ، غير أنا نعلم أنها خلقت منه ، بقول الله تعالى : « خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا » . وأما قوله تعالى : « إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ » إلا من استثنى ، ويدل على ما قلنا أن هذا الاسم الجنس ، لأن الاستثناء لا يكون إلا من جملة كثيرة .

وأما قوله تعالى : « خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ نُطْفَةٍ » فخرج مخرج الخصوص ، وللمعنى العموم ، وخرج آدم عليه السلام بدليل .

---

(١) الآية مكية رقم ٧٧ من سورة يس ، وفى الأصل ، وخلقنا الإنسان من نطفة .

مسألة :

فى الخاص والعام ومعرفة الخصوص والعموم ، نحو قول الله عز وجل : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ » فحرم جميع المشركات ، ثم خص من جملة ما حرم نكاح المشركات الكتابيات لقوله عز وجل : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » فخص المشركات الكتابيات من سائر جميع ذلك ما حرم من المشركات .

ونحو ذلك ما نهى عنه النبى ﷺ عن بيع ما ليس معك . وكان هذا تحريما عاما ، لايجوز للإنسان بيع شىء ليس فى ملكه ، ثم خص من جملته السَّلَم وهو بيع ما ليس معه .

---

(١) الآية مكية رقم ٢٢١ من سورة البقرة .

الباب الرابع عشر
فى الإجماع

مسألة :

وقيل الإجماع من كل أهل زمان من المسلمين إذا كانوا أهل رأى ، والاختلاف اختلاف ولو كان رجل واحد سبق على قول ، وكان عالم أهل زمانه كان حكم سبق على الإجماع ، وكان على من خلف اتباعه على ذلك ، وكذلك إن قال ولم ينازعه العلماء فى عصره ، وسلموا له كان ذلك إجماعا أيضا .

مسألة :

فى بعض الآثار ـ فدعوى الرأى غير السنن والآثار عن النبى ﷺ ، وأصحابه فإنما الرأى فيما ليس فيه كتاب ولا سنة فى اجتهاد الحاكم فيما أراه الله على القياس والسنة من نبى الله ﷺ ، والآثار من السابقين فى الأشباه والأمثال ، لأنه أحق بما أخذ به الكتاب والسنة والآثار ، عن من مضى من الفقهاء فيما خالف هذا اجتهد القاضى جهده .

قال غيره : الإجماع من كل أهل زمان من المسلمين .

فصل :

وقد قيل : لا تقاس الأصول بعضها ببعض ، والأصول ما جاء من الكتاب والسنة والإجماع ، ويقاس مالم يأت فى الأصول على الأصول ،

والأصول مسلمة على ماجاءت، وما أشبه الأصول فهذا أصل مالم يشبه الأصل [وما لم يشبه الأصل] فليس على الأصل .

مسألة :

قال المصنف : فيما عرفت، فمن الحجة على أن الإجماع حجة لقول الله تعالى : « وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ »(١) ، فشهادة الرسول ، ﷺ ، ومن السنة قول النبي ، ﷺ : لا تجتمع أمتي على ضلال .

مسألة :

اختلف في كيفية الإجماع ، فقالت طائفة منهم : يؤلف الله بين قلوبهم ، فيجمعهم على حكم ، وقالت طائفة : يجتمعون من طريق التوفيق من الرسول ، ﷺ ، وإذا ظهر الإجماع علم أنه توفيق ، وإن لم يكن التوفيق الذي من أجله أجمعوا عليه ، والدليل على أن الإجماع توفيق ، وإن لم يعلم ، في قوله عز وجل : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »(٢) ، فقد أجمعوا على أن العبد غير داخل في وجوب ذلك ، علم أنه توفيق من النبي ، وإن لم ينقل إلينا لفظ النبي ، ﷺ .

مسألة :

وحقيقة معنى الإجماع في عبارة أهل اللغة استفاضة القول وانتشاره في جماعة

---

(١) الآية ١٤٣ مدنية من سورة البقرة .
(٢) الآية ٩٧ مدنية من سورة آل عمران .

الذين ينسب الإجماع إليهم ، فإذا ثبت أن كل واحد منهم قد قال ، أو قال به بعضهم فلم ينكره الباقون أضيف القول فيه إلى جماعتهم ، على معنى التقدير منهم له والرضاء به ، واحتمل على أن العزيمة قد وقعت منهم بإمضائه ، فصار ذلك الحكم إجماعا ، وقال قوم : معناه من الإجماع ، وقال بعضهم : هذا عندى غلط ، لأن معنى الإجماع العزم على الأمر والقطع به ، ومنه قوله تعالى : « فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ » ، أى اعزموا عليه وامضوه ، واقطعوا به ، وليس معناه معنى الإجماع .

مسألة :

والأصل ما عرف به حكم غيره ، والفرع ما عرف حكمه بغيره ، وقيل : الأصل مقدمة العلوم ، والفرع نتيجته .

مسألة :

النصوص ، ما ذكر فى كتاب الله والسنة والإجماع .

ومعنى النص ، أى المذكور الظاهر ، والنص أيضاً فعل الشىء ، تقول : نصصت الحديث إلى فلان ، أى رفعته إليه ، وقال : نص الحديث إلى أهله ، فإن الوثيقة فى نصه ، فما وجد فى هذه الثلاثة الأصول فهو أصل ، وما لم يوجد فهو فرع ، ويقاس عليهن ما لم يذكر فى إحداهن ، ويقال لما جاء فى الكتاب فريضة ، ولما جاء عن النبى ، ﷺ ، سنة ، ولما جاء عن أئمة العدل أثر ، وأحكام الشريعة كلها مأخوذة من طريق واحدة وأصل واحد ، وهو كتاب

رب العالمين ، وهو قوله ، تبارك وتعالى : « اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ . . » الآية[١] . والسنة مأخوذة من الكتاب ، قال الله تعالى : « وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ . . » وقال تبارك وتعالى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ »[٢] . وقال تبارك وتعالى : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ . . » الآية[٣] . وقال الله ، عز وجل : « مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ » . وقال تبارك وتعالى : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ . . » الآية[٤] . وقال الله تعالى : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى »[٥] .

والسنة علم بكتاب الله ، عز وجل ، وبه أوجب اتباعها ، والإجماع أيضاً علم بكتاب الله عز وجل ، وبالسنة التي هي من كتاب الله ، لأن الإجماع توقيف ، والتوقيف لا يكون إلا عن الرسول ، ﷺ ، والسنة أيضاً على ضربين ، سنة مجتمع عليها من أشياخنا بإجماع من طلب صحتها ، وسنة مختلف فيها ما لم يبلغ الكل علمها ، وهي التي يقع التنازع بين الناس في صحتها ، فلذلك تجب الأسانيد والبحث عن صحتها ، ثم يقع التنازع في تأويلها إذا صحت بنقلها ، فإذا اختلفوا في حكمها كان رجوعهم إلى كتاب الله .

* * *

(١) الآية رقم ٣ مكية من سورة الأعراف .
(٢) الآية رقم ٥٩ مدنية من سورة النساء .
(٣) الآية رقم ٦٣ مدنية من سورة النور .
(٤) الآية رقم ٦٥ مدنية من سورة النساء .
(٥) الآية ٣ مكية من سورة النجم

الباب الخامس عشر

فى القياس

ـ من جامع أبى محمد ـ

والقياس لا يجوز إلا على علة ، ولا يجوز أن يكون القياس إلا على المعلول ، وهو أن يرد حكم المسكوت عنه إلى حكم المنطوق به ، لعلة تجمع بينهما . ولا يجب تسليم العلة لكل من ادعاها ولا تسلم إلا بدليل ، ولو كان تسليمها بغير دليل لجاز لكل واحد أن يدعى بما يشاء ويقبل منه .

فإن قال قائل ، ما الدليل على صحة العلة ؟ قيل له ، إن حكم ذلك يستدرك من وجهين ، أحدهما ، أن تنصب العلة فتجرى فى معلولاتها ، ولا يمنع من جريانها نص ، فإذا خرجت فى جميع معلولاتها ولم يكن هناك مانع من جريانها علم صحتها ، والوجه الآخر يوجد الحكم بوجودها ويرتفع بارتفاعها .

ومن مثل ذلك ، أن التحريم فى الخمر معلق بالشدة ، والدليل على ذلك ، أن العصير حلال ، فإذا حصلت الشدة فيه صار التحريم ، وإذا زالت الشدة عنه وصار خلا حلّ ، وارتفع التحريم ، فقد رأينا التحريم معلقا بها ، ويوجد بوجودها ويرتفع بارتفاعها ، فإذا رأينا هذه الشدة فى غير الخمر ألحقناه به للعلة الجامعة بينهما .

فإن قال قائل ، مما ينفى القياس أن قولكم يؤدى ألا نحكم بصحة العلة حتى نعلم جميع الشريعة ، ولا يشذ عنا خبر ، فهذا مالا يضبط ، لأنا لا نعلم بجريانها فى كل المعلولات إلا أن نعلم الشرع كله ، وألا يكون فى الشريعة خبر

يمنعها من جريانها فى معلولاتها ، وذلك لا نعلمه حتى نعلم الأخبار كلها ، فإذا علمنا جميع المعلولات وجميع الأخبار حكمنا بصحتها ، وهذا ما لا يضبط .

هذا أقوى ما عارضوا به فيما علمنا ، وراموا به الكسر على القائسين [١] .

يقال لهم ، هذا الإلزام فاسد ، وذلك أنكم تقولون فى الأخبار مثل هذا . لأنكم تحكمون بالخبر ، وإن كنتم تجوزون نسخه لم تعلموه ، فإن لزمنا ألا نحكم بصحة العلة حتى نعلم الأخبار كلها لزمكم ألا تقولوا بخبر حتى تعلموا جميع الأخبار كلها ، وبالله التوفيق .

— من الكتاب —

اختلف أصحابنا فى الصغيرة من الإماء ، فقال بعضهم ، تستبرأ بأربعين يوما قبل الوطء [٢] ، وقال بعضهم ، بخمسة وأربعين يوما ، قياسا على الحرة الصغيرة ، وكل منهم ذهب إلى تأويله بقوله واختياره ، والقياس لا يصح إلا على أصل متفق عليه .

مسألة :

قال بعض مخالفينا وفرقة من أصحابنا ، إن الخمر لا يجوز الانتفاع بها لتحريم الله إياها وإن صارت خلًّا بعلاج من ملح أو غيره ، واحتجوا فى ذلك

---

(١) أى الذين يرون القياس .

(٢) فى الأصل الوطىء .

بأن العين محرمة لا يجوز أن تتحول حلالا ، واحتجوا بأن الشريعة قد أقرت على الحكم بعد النبي ، ﷺ ، واحتجوا أيضا بالحديث الذى يروى يوم فتح مكة فى الخمر لما وصل الثقفى بها ، وقد كان صديقا للنبى ، ﷺ ، قبل الهجرة ، فلما دخل الرسول ، ﷺ ، مكة جاءه صديقه ذلك براوية خمر ، يهديها إليه ، فقال له ﷺ ، يا فلان ، أما علمت أن الله قد حرمها ، فأمر غلامه فيها بأمر ، فقال له ، بم أمرته ؟ فقال : أمرته أن يبيعها ، فقال له النبى ﷺ ، إن الذى حرم شربها حرم بيعها ، وأمر النبى ﷺ فصبت فى بطحاء[1] مكة .

قالوا : فلو كانت الخمر ينتفع بها فى حال ثانية لم يأمر النبى ﷺ بإراقتها ، وهو ينهى عن إضاعة المال ، وأيضا فإنه قال عليه السلام : بعثت لكسر الصليب وقتل الخنزير وإراقة الخمر ، ولا يجوز للمسلم إمساكها بعد علمه بتحريمها دون إراقتها .

يقال له : هذا غلط منكم وتوهم فيما تأولتم ذلك ، إن جلد الميتة قد حرمه الله ورسوله كما حرم الخمر ، فمنع من ذلك ، فإذا جاز الانتفاع بها بعد الدباغ أجاز حبسه بعد التحريم له إلى حال يعالج فيها فيتغير حكمه فيصير حلالا ، فكذلك الخمر يعالج حتى يصير حلالا ، وأيضا : إن جلد الميتة أصل متفق عليه فيجب أن يرد إليه المختلف منه من الانتفاع به من الخمر كجلد الميتة المحرم يجوز الانتفاع به بعد الدباغ ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

---

(١) البطحاء المكان الواسع فيه الحصى الصغير كثيرا .

ـ من الكتاب ـ :

فإن قال قائل : قلتم إن الملح يحول النبيذ حلالا ، قيل له : لما كان تحريم النبيذ للشدة التى فيها وكان الملح يذهبها زال التحريم لزوال العلة ، وأيضا قد جاء فى الأمر فى الخمر بأن يطرح فيه الملح ، فإن زالت شدته وانتقل عما كان جاز الانتفاع به ، فإن قال : فعين واحدة حرمها الله ، تصير حلالا والعين قائمة ، قيل له : نعم ، إذا كانت محرمة العلة لا للعين المحرمة وجب التحريم ، فإن كان التحريم للعلة فزالت العلة وعدمت زال حكم التحريم وصار حكم المحرم حلالا ، وقد جاءت السنة عن النبى ﷺ ، أنه قال : أيما إهاب دبغ فقد طهر ، فقد دخل فى هذا القول جلد الميتة وغيرها ، وصارت الدباغة رافعة لحكم النجاسة المحرم لأجلها ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

من الكتاب ـ :

الدليل على أن بعض أصحابنا كان يقول بالقياس فى الأحكام أنهم اجتمعوا مع مخالفيهم ، أن المرتدة عن الإسلام يبطل صداقها من زوجها وتحرم عليه ، لأن الحرمة التى دخلت بينهما كانت بفعلها ، ثم اختلفوا فى الزانية فردها بعضهم على المرتدة قياسا ، فأبطل صداقها ، لأنها أدخلت الحرمة على زوجها بفعلها ، وقال بعضهم : لها الصداق ، ولم يجمع بينها وبين المرتدة ، لعلة إدخال الحرمة بفعلها مع اتفاقهم على أنها تحرم على زوجها بفعلها للزنى .

ويوجد فى الأثر عن محمد بن عبد الرحمن بن مسلمة المدنى ، وكان فقيها

وابن فقيه ، وكان أبو عبيدة مسلم يعظمه ولا يقوم من مجلسه إلا له ، أن المرأة إذا حلف عليها زوجها بطلاق ، ألا تفعل مما له أن يمنعها عنه ، فإن نكثت يمينه وفعلت ما حلف عليها ألا تفعله ، أنها تطلق ويبطل صداقها ، لأن الحرمة هى التى أدخلتها عليه ، وهذا قول يدل على أن صاحبه رده قياسا على المرتدة ، فى بطلان صداقها لإدخالها الحرمة على زوجها ، ويدل على أن أصحابنا لم يكونوا يقولون بالقياس ، أنهم أجازوا طعام أهل الكتابين لإجازة ظاهر الكتاب ، لقول الله ، عز وجل ذكره « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » ولم يعتبروا نجاستهم ، واستعملوا الظاهر .

ولم يجز بعضهم التعريض للبوائن من المطلقات قياسا على البوائن المميتات ، وتركوا القياس ها هنا ، ولعلهم ذهبوا إلى ما روى عن ابن عباس ، أنه قال : من حمل دينه على القياس لم يزل الدهر فى التباس ، ضالا عن الدين ، قائلا غير الجميل ، وأيضا أنهم يرون فى القىء والرعاف[1] سنة عن النبى ﷺ ، أنهما لا ينقضان الصلاة إذا انفلت المصلى بهما توضأ وبنى على صلاته ، لم يقيسوا على هذه السنة غيرها من الأحداث . وكذلك أجمعوا عليه ، من أن المحدث من الجنابة إذا صلى بقوم وهو غير عالم بجنابته ، أن صلاته وصلاتهم فاسدة وعلى الجميع الإعادة ، فإن خرج الوقت كانت صلاتهم ماضية ولم يلزموهم الإعادة ، ثم تركوا القياس على ما أجمعوا عليه من هذا الحدث ليقيسوا عليه غيره من الأحداث .

---

(١) الرعاف خروج الدم من الأنف .

واختلف الناس فى القياس على أربعة أضرب ، فذهب بعضهم إلى إثباته فى التوحيد والأحكام جميعا ، وذهب آخرون إلى إثباته فى التوحيد ونفيه فى الأحكام ، وذهب آخرون إلى إثباته فى الأحكام ونفيه فى التوحيد ، وذهب آخرون إلى نفيه فى الحالين جميعا ، وهذا قول داود وأصحاب الحديث، والقياس فى نفيه هو تشبيه للشىء وبغيره ، والحكم به ، وهو الحكم بالفرع بحكم أصله ، إذا استوت علته وقع الحكم من أجله .

ومثل ذلك أن الله جل ذكره، حرم قفيز البر بقفيزين على لسان نبيه ﷺ وأجمع القائلون بالقياس أن قفيزا[1] من الأرز بقفيزين حرام مثله ، لأنه مساويه فى علته التى وقع التحريم بها، ثم اختلفوا بعد اتفاقهم على استوائهما فى التحريم وفى العلة التى وقع التحريم من أجلها ما هى ؟ فزعم قوم ، أن البر إنما هو حرام لأنه مكيل ، والأرز مكيل مثله ، وقال بعض لا ، بل من أجل أنه مأكول ، والأرز مأكول مثله ، وقال قوم : لا ، بل التحريم لأنه مكيل ومأكول والأرز فى هذين المعنيين مساو له ، وقال بعضهم : لا ، بل وقع التحريم لأنه مقتات مدخر ، والأرز أيضا فى هذا الباب مثله ، وقال آخرون : وقع التحريم لأنه يزكى ، والأرز مثله يزكى .

ـ من الكتاب ـ :

قوله تعالى : « وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا »[2] . واختلف الناس

---

(١) القفيز مكيال .

(٢) الآية ٣٧٥ مدنية ـ سورة البقرة .

فى معنى الربا ، فرجع كل واحد إلى ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح سواء بسواء ، فمن زاد ، أو ازداد فقد أربى » .

وقال قوم : ذكر النبى ﷺ ما حرمه ، وهو فى شيئين : فيما يكال ، وفيما يوزن ، فكل شىء مما يكال أو يوزن مما نص عليه ، أو لم ينص عليه بعينه فالربا فيه ، لأنه ينهى عن ذلك ﷺ ، لما يدخل فى الكيل والوزن ، فكل شىء من طعام أو غيره ففيه الربا ؛ فهذه علة أصحاب هذا الرأى .

وقال قوم : العلة فى الربا فيما مضى عليه النبى عليه السلام ، بعينه فيما يكال ويوزن من طعام وسائر ما يؤكل .

وقال قوم ، الربا فيما بينه النبى ، صلى الله عليه وسلم ، دون غيره فى ستة الأجناس التى ذكرناها على هذا النحو ، جرى الاختلاف بين أسلافنا فيهم ، فمنهم من جعل الربا فيما أنبتت الأرض بما أنبتت ، فكانت هذه علة لمن قال بهذا القول ، لأنها أعم ، واحتج فى نفى القياس ولم يعتبر قول النبى ، ﷺ ، فيما خرج من البيوع من معنى النص ، واقتصر على المذكور دون غيره ، واحتج بقول الله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » وقوله عز وجل : « وأحل الله البيع » ، عموما وحرم الله الربا خاصا ، وهو ما أخرجه من جملة المباح من البيع بالسنة ، يقال لهم ، لو كان قوله عز وجل ، وأحل الله البيع ، يبيح التفاضل فى كل عقد إلا ما خصته السنة لوجب أن يكون قوله تعالى ، وحرم الربا مانعا ما تفاضل ، لتساوى الظاهرين ، ووجودهما معا فى سياق واحد ونسق

واحد . بل الواجب أن يكون الاستدلال بتحريم ثمن الربا على تحريم التفاضل أصح وأولى فى الاستدلال على إباحة التفاضل بإباحة البيع ، لأن الربا فى اللغة هو الزيادة والفضل فى الجنس الواحد ، وبالله التوفيق .

وحد أصولهم التى جرى الاختلاف فيها بينهم ، هو أن الله ، جل ذكره ، لما حرم بيع البر بالبر إلا مثلا بمثل على لسان نبيه ﷺ ، وجب عند القائسين تحريم بيع الأرز بالأرز مثلا بمثل ، لأن الأرز معهم فى معنى البر ، ثم هم مع ذلك مختلفون فى العلة التى من أجلها صار الأرز مقيسا على البر ، فقال بعضهم ، هما متفقان من أجل أنهما مأكولان ، وقال بعضهم ، لا بل إنهما مكيلان ومأكولان ، وقال بعضهم ، لا بل إنهما مقتاتان مدخران ، وقال بعضهم ، لا بل إنهما يزكيان ، فكل جعل علة الربا أحد هذه المعانى التى اعتمد عليها ، وبالله التوفيق .

فمن ذهب إلى أن العلة فى الربا إنما هى الاقتيات والادخار احتج لذلك بأن النبى ﷺ لما ذكر أجناسا مقتاتة مدخرة ، وخصها بالذكر فذكر أجناسا يقتات منهما ، وهو البر ودون ذلك ، وهو الملح الذى يدخرونه لإصلاح أقواتهم والانتفاع به فى أغذيتهم علم بذكره أغلى القوت ورجوعه إلى ما دونه وذكره الملح بعد ذكر البر مع التفاوت بينهما من البعد على أن العلة إنما هى المقتات المدخر ، وتخصيصه إياه بالذكر .

ومن ذهب إلى أن العلة المأكول احتج بأن النبى ﷺ لما ذكر الأجناس

المأكولة ، وخصها بالذكر ، فذكر أغلى المأكولات منها ، وهو البر ، ودونه وهو الملح ، علم بذلك أن رجوعه إلى ذكر الملح من بعد ذكر البر مع ما بينهما من التفاوت على أن العلة المأكول ، وهو الجنس لتخصيصه ذلك بالذكر .

واحتج من ذهب إلى أن العلة فى تحريم الربا ، المكيل المأكول ، ذهب إلى مثل ذلك المعنى أيضاً ، واحتج من ذهب إلى أن العلة فى ذلك ما يتعلق فيها من وجوب الزكاة ، أن البر والشعير والتمر أجناس يتعلق فيها وجوب الزكاة ، فوجب أن تكون العلة عنده فيها ما ذكر ، وهذه العلل يقرب بعضها من بعض ، وإن كان بعضها أخص من بعض ، فكلها حجج لمن قال بالقياس والتعبير .

وكذلك من ذهب من أصحابنا إلى أن العلة فى التحريم ما تنبت الأرض بما تنبت ، أنه لما كان مما وردت الشريعة بتحريمه ، وأثبت النبى ، ﷺ ، اسم الربا فيه ، وهو هذه الأصناف الستة كلها من نبات الأرض ، وكذلك من ذهب إلى ما يوزن بما يوزن لا يجوز لأنه لما كان ما حرمه الرسول ، ﷺ ، من هذه الأصناف ، فمنها ما يكال وما يوزن ، فكان ما يكال بما يكال لا يجوز ، وكذلك ما يوزن بما يوزن لا يجوز .

وقد روى عن النبى ، ﷺ ، أنه قال : إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ، ولهذا الخبر ، إن كان صحيحا ، تأويل ، وبالله التوفيق ، لأن آية الربا توجب حكما فى الظاهر ، وهذا الخبر يوجب ظاهره حكما غيره ، ولا يخلو هذا الخبر ، أن يكون متقدماً الآية ، أو يكون معها ، أو يكون بعدها ، فإن كان الخبر

مع الآية ، وهو بيان لها أو مستثنى لبعض ما خص من جملتها ، وإن كان بعدها فهو ناسخ لبعضها ، فقد ورد التخصيص بعضها، أو مبينا لفرضها، أو ناسخا لها، وإن كان قبلها اعتوره المعنيان ، أحدهما أن يكون منسوخاً بها ، والآخر أن تكون مرتبة عليه ، فتكون جارية على عمومها ، لأن فيها صحة الخبر إلا فيما خصه الخصوص بجملتها ، والنظر يوجب عندى أن تكون علة ما يكال فى المكيل ، وعلة ما يوزن فى الموزون ، لأن الخبر ورد بذكر ما يكال وما يوزن ، إلا أن يمنع ذلك خبير مسلم ، أو اتفاق من الأمة ، والله أعلم .

وروى عن النبى ﷺ أنه باع بعيرا ببعيرين ، وروى أنه أجاز عبدا بعبدين ، وهذا اتفاق منهم إلا أنه يداً بيد ، وأجاز أبو حنيفة تمرة بتمرتين ، وفلساً بفلسين ، وحبة بحبتين ، وأجاز الشافعى بيع الحيوان بعضه ببعض ، ثم نقض قوله ، فمنع من بيع السمك بعضه ببعض ، والجراد بعضه ببعض ، وهو حيوان ، فإن كان علته الأكل فالإبل والبقر والغنم والحيوان تؤكل أيضاً ، فنسأل الله الهداية .

وأيضاً فإن أحد مايدل على جواز القياس والقول باجتهاد الرأى عند الحادثة بالعلماء ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى ، وروى أنه كتب إلى شريح أيضاً مثله ، أن قس الأمور وانظر الأشباه ، والأمثال ، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ذهبت فيه لرشدك أن تراجع الحق فيه ، فإن مراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل .

ـ من الكتاب ـ :

مسألة :

فيما يوجب العقل فى باب التوحيد وإثبات النبوة ، وما يميز به بين المبنى والمتبنى ، فى نسخة ، والمبنى ، لايجوز أن يرد السمع فيه بخلافه ، ألا ترى أنا إذا قلنا علة المتحرك الحركة فلا يجوز أن يتحرك إلا بحركة ، ولا يجوز أن يرد السمع فيه بخلافه ، فيقول : اثبتوا متحركا بغير حركة ، وكذلك إذا قال : السكون علة الساكن ، ولا ساكن إلا بسكون ، ولا يجوز أن يرد فيه بخبر فيقول: اثبتوه ساكنا بغير سكون ، وهذه علل لايجوز انقلابها ، ولا يجوز أن يأتى السمع بخلافها .

وأما القائسون فى باب الحلال والحرام فجائز عندهم أن يرد السمع بخلافه ، فإذا كان ذلك مجوزا كان علة طريق القائسين غير علة مالا يجوز انقلابه ، لأن العلل التى يوجبها العقل لا يختلف فيها العقلاء ، ألا ترى أنهم قد اختلفوا فى العلل التى قد أثبتوها أصولا لهم وموئلا يرجعون إليه ، ومعقلا يفزعون إليه فى استنباط الحكم عند الحوادث النازلة به حتى التى لا نص عليها باسمها ، فقال الشافعى ، علة الربا فى المأكول دون غيره ، وخالفه عاقل مثله ، وهو مالك ابن أنس ، فقال ، علة الربا الاقتيات والادخار ، وخالفهما عاقل مثلهما ، وهو أبو حنيفة ، فقال ، علة الربا الكيل والوزن .

فهذا الاختلاف منهم يدل على أن ما يوجبه العقل على ضربين ، فضرب متعلق بالعلم الحقيقى ، الذى لا يجوز عليه الانقلاب ، وضرب متعلق بالعلم الظاهر

الذى لا يكون معلومه معتقدا ، وقد يجوز أن يرد ما يوجب اعتقاد خلافه ، نحو قول الله تعالى : « فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً [1] ، وقوله : « فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ [2] ، ونحو ذلك ، والله أعلم .

والحكم حكمان ، حكم بأصل موقف عليه ، وحكم بقياس مستخرج بأصله ، فحكم الأصل موقف عليه بعينه ، ألا ترى أنه لو كان حكم الأصل مستخرجا ، وحكم الفرع أصلا مستخرجا كان لا فرق بين الفرع وأصله ، وكاد أن يكون الفرع أصلا ، والأصل فرعا .

والقياس لا يصح إلا على أصل متفق عليه على ما بينا من اختلافهم من التفاضل فى البيع قياسا على الخبر المروى عن رسول ﷺ ، فى الربا ، بقوله عليه السلام ، البر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والملح بالملح ، فاستخرج كل من القائسين علة من هذا الخبر قائسا عليه الحادث ، واستنبط منها حكما على ما قدمنا ذكره من اختلاف بعض القائسين من المتفقهة من مخالفينا ، وعلى نحو هذا اختلف علماؤنا فى البيوع .

ووجه آخر بيناه لك من اختلافهم فى العلة ، قال أبو حنيفة دم الرعاف نجس قياسا على دم المستحاضة [3] ، ودم الرعاف ينقض الطهارة عنده ، لأن دم

---

(١) الآية ٣٣ مدنية من سورة النور .

(٢) الآية ١٠ مدنية من سورة الممتحنة .

(٣) هى المرأة التى يسيل منها الدم لا بسبب الحيض .

الاستحاضة ينقض الطهارة ، وقال مالك : دم الرعاف لا ينقض الطهارة لأن علة نقض الطهارة من دم الاستحاضة أن مخرجه مخرج النجاسات ومخرج الرعاف ليس مخرج النجاسات ولا مخرجا ينقض الطهارة ، وقول أبى حنيفة نحو قول أصحابنا ، لأن العلة فى ذلك نجاسته ، وكل دم فهذا حكمه ، دم رعاف أو غيره، ووافق الشافعى قول مالك ، فى قوله وعلته ؟ وقال أبو بكر الأصم ، دم الرعاف ينقض الطهارة ، لأن دم الاستحاضة دم عرق ودم الرعاف دم عرق ، وكل منهم قد رجع إلى أصل متفق عليه ، وقاس عليه علته، وهى دم الاستحاضة، وقول مالك والشافعى وأبى بكر وداود ، دم الاستحاضة ليس بنجس .

وعندى ، أن ذلك خطأ منهم ، لأنه دم وقد سمى الله الدم أذى ، وعم الدم بتحريمه ، لقوله عز وجل : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ[1] ولَحْمُ الْخِنْزِيرِ » ، وقال رسول الله ﷺ ، إن دم الاستحاضة دم عرق ودم الرعاف دم عرق ، ومخرجه مخرج النجاسات ، فإذا اعتورته هذه الأسباب فأقل أحواله أن يكون نجسا ينقض الطهارة ، والله أعلم ، وكل قد اجتهد وقاس وشبه الحادثة إذا وردت فى أصل متفق عليه من الكتاب والسنة والإجماع ، والمانع من القياس قد ترك المناصحة لنفسه .

وقد روى عن النبى ﷺ ، أنه قاس واجتهد فى بعض الحوادث ، من ذلك، أن الخثعمية لما سألته ، فقالت : يا رسول الله ، إن أبى شيخ كبير ، ويستمسك على راحلته وقد أدركته فريضة الحج أفأحج عنه ؟ فقال ﷺ : أرأيت لو كان

---

(١) الآية رقم ٣ مدنية من سورة المائدة والمراد من أكل الدم تناوله طعاما .

على أبيك دين فقضيتيه أكنت قاضية عنه ؟ فقالت : نعم ، فقال : دين الله أحق ، أو قال ، أولى ، فقد شبه لها وتركها ، والاستدلال لما بينهما بوجه القياس، والله أعلم .

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : يا رسول الله ، إنى هششت (١) وأنا صائم فقبّلت ، فقال ، ﷺ : أرأيت لو مضمضت أكنت مفطرا ؟ قال : لا ، قال : فذلك كذلك .

وقيل : إنه اجتهد فى الحروب برأيه فى غزوته ، ويروى عن عائشة ، أنها كانت توجب إعادة الطهارة من الكلمة الخبيثة ، وقولها فى الأكسال منكرة على من ترك الغسل منه ، كيف أوجب عليه الحد ولا يوجب عليه صاع من ماء، تعنى ، الغسل ، فهذا يدل على أن الصاع من الماء كاف للغسل ، وقولها : يتوضأ أحدكم من الكلمة العوراء ، يقولها لأخيه ، يدل على أنها كانت ترى نقض الطهارة من الكذب على المعتمد عليه ، على ما يذهب إليه أصحابنا .

وكثير من الصحابة قد قالوا بالقياس فى الحوادث ، واجتهدوا آراءهم فيها، والحوادث التى كانت بينهم ، وما كان من الاختلاف فى الحوادث يدل على ما قلنا ، وتركهم النكير على بعضهم بعض ، والتخطئة لهم والبراءة منهم يدل على أن الحق فى اختلاف المختلفين ، والله أعلم .

---

(١) الهش والهشاش من الارتياح والخفة والنشاط والقعل .

والواجب على المتفقه أن يتأمل هذه المعانى ، وأن يعتبر أحكامها عند النوازل به منها ، وبالله التوفيق .

ـ من الكتاب ـ :

والحادثة إذا حدثت لا تخلو من حكم الله فيها ، إما أن يكون منصوصاً عليها بأخص أسمائها، أو تكون منصوصاً عليها فى الجملة مع غيرها ، والاختلاف بين الصحابة فى الحوادث بما يتنازع فيه العلماء من الأحكام لا اختلاف المذاهب فى المختلف فيه ، فقال قوم: كان اختلاف الصحابة على طريق القياس والاجتهاد، وقال قوم : كان اختلافهم فى استخراج الحكم بالدليل المستنبط به ، والاختلاف أيضاً قد يقع بين العلماء فى نفس المنصوص ، لأن من العلماء من يقول بالعموم ، ومنهم من يقول بالخصوص ،وربما كان اختلافهم من وجه آخر ، لأن من العلماء من يقول : الأوامر على الوجوب ، ومنهم من يقول : هى على الندب ، ومنهم من يقول : الأوامر إذا وردت كانت على الوقوف ، لا حكم لها حتى يرد بيان يدفع الشبهة عن المأمورين ، ويزيح العلل عنهم، فإذا كان هذا هكذا فالاختلاف قد يقع فى المنصوص عليه بعينه ، ويقع الاختلاف أيضاً فى المنصوص عليه باسمه فى الجملة .

ألا ترى إلى قول النبى ، ﷺ ، يقول : إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ، ثم أجمعوا [على] أن بيع الذهب بالفضة، أحدهما بالآخر غير جائز إذا كان أحدهما غائبا .

وقد نهى عن بيع المنابذة والملامسة ، ولم يقل ، كيف شئتم إلا المنابذة

والملامسة ، فهذا يدل على أنه قد قال ، بيعوا كيف شئتم إلا ما نهيتكم من البيوع عنه ، والله أعلم .

ـ ومن غير الكتاب ـ :

ومن كتاب أبي قحطان ، لعله عن أبي عبد الله ، قلت : وكذلك رجل معه عشرة آلاف درهم، فجاء السلطان فأخذها كلها من بعد محل زكاتها ومن قبل أن تخرج ، فقال : نعم ، عليه أن يخرج زكاتها ، قلت : أفيبيع من أصل ماله ويعطى زكاتها ؟ قال : نعم ، ثم قال : ألا ترى أن المرأة إذا جاءها الحيض من بعد دخول وقت الصلاة ولم تكن صلتها حتى جاءها الحيض ، أن عليها بدل تلك الصلاة إذا طهرت .

مسألة :

وبلغنا عن عكرمة عن ابن عباس قال : إن نجدة بن عامر ، يوجد ، نجدة الحروري ، إضافة إلى حروراء من الكوفة ، أتى إلى ابن عباس ، فقال : يا ابن عباس ، كيف معرفتك بربك ؟ فإن من قبلنا قد اختلفوا علينا ، فقال ابن عباس : ويحك يا نجدة ، إن من نصب دينه على القياس لم يزل الدهر في التباس ، مائلاً عن المنهاج ، طافياً في الأمواج ، ضالاً عن السبيل ، قائلاً غير الجميل ، أعرف ربي بما عرّف به نفسه من غير رواية ، وأصفه بما وصف به نفسه من غير صورة ، لا يدرك ربنا بالحواس ولا يقاس بالناس .

* * *

الباب السادس عشر

فى دفع الحجج وفى الحجج

من جواب أبى الحوارى إلى أهل حضرموت ، فإن قال قائل : ما الفرق بين أموال أهل الشرك وبين أموال أهل البغى من أهل القبلة ، وكان جوابنا له فى ذلك ، أن نقول وجدنا أئمتنا على ملّة ، وإنا على آثارهم مهتدون، وبالذى عليه مضوا مقتدون ، وقد ينسخ التنزيل بعضه بعضا ، وكذلك السنن ينسخ بعضها بعضا ، وإنما نعمل بآخر التنزيل ونعمل بآخر السنن ، وقد تنسخ السنة ما فى الكتاب ، والسنة تصديق للكتاب، وقد قال الله تعالى: « وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ »(١) فنسخ الدية التى فى كتاب الله فى هـذا الموضع قول الرسول ، عليه السلام : لا يتوارث أهل ملتين ، فمضت السنة ، هكذا سمعنا من فقهاء المسلمين ، فوجدنا ذلك عن محمد بن محبوب ، رحمه الله .

وبلغنا عن النبى ، ﷺ ، أنه جلد عن الخمر أربعين جلدة ، وبلغنا عن أبى بكر ، رحمه الله ، أنه جلد على شرب الخمر أربعين جلدة ، وجلد عمر بن الخطاب ، رحمه الله ، على شرب الخمر ثمانين جلدة بعدهما ، فوجدنا عن الربيع ، رحمه الله ، أنه قال : مضت سنة من تركها هلك ، والمسلمون على ذلك إلى يومنا هذا ، يحدون على شرب الخمر ثمانين جلدة ، فلو أن إماما حد على شرب الخمر

---

(١) الآية ٩٢ مدنية من سورة النساء .

أربعين جلدة وقال : هكذا فعل النبي ، ﷺ ، وأبو بكر ، رحمة الله عليه ، ما قبل منه ذلك ، ولزالت إمامته وخلع منها ، ووجبت البراءة منه .

وبلغنا عن النبي، ﷺ ، أنه لما وادع المشركين عام الحديبية[1]، وكتب الهدنة فيما بينهم ، من محمد رسول الله ، ﷺ ، فقال المشركون ، فيما بلغنا : لو نعلم أنك رسول الله ما حاربناك ، فضرب النبي ، ﷺ ، على اسم الرسالة ، فيما بلغنا ، فكتب : من محمد بن عبد الله .

فلما وقعت المكاتبة بين على بن أبي طالب وبين معاوية بن أبي سفيان في الحكمين ، كتب على بن أبي طالب ، من على بن أبي طالب ، أمير المؤمنين إلى معاوية بن أبي سفيان ، فكتب إليه معاوية بن أبي سفيان ، لو نعلم أنك أمير المؤمنين ما حاربناك ، فدع عنك اسم الإمارة ، وتكاتب بالآباء . فبلغنا أن ابن عباس أشار إليه بذلك ، وروى له ما فعل النبي ، ﷺ ، عام الحديبية وترك اسم الرسالة لما كره المشركون ذلك ، وكتب من محمد بن عبد الله ، فلما أشار ابن عباس على على بن أبي طالب بذلك ، فيما بلغنا ، ترك اسم الإمارة ، وكتب ، من على بن أبي طالب ومن معه من المسلمين إلى معاوية بن أبي سفيان.

فلما بلغ ذلك المسلمين وصلوا إلى على فأنكروا ذلك عليه ، وقالوا له ، ما حملك أن تخلع اسما سماك به المسلمون ، ولم يقبلوا من ابن عباس ما أشار به عليه ، وفارقوا عليا على ذلك حتى رجع إلى اسم الإمارة .

---

(١) بئر قرب مكة . وعنده تم صلح الحديبية بين الرسول الأمين وبين كفار قريش .

وكذلك هذا الإمام الذى حدّ على شرب الخمر أربعين جلدة لم يقبل منه ، وقد احتج بما فعل النبى ، ﷺ ، كما لم يقبل المسلمون من على بن أبى طالب ، وقد احتج بما فعل النبى ، ﷺ ، وقد يجوز للنبى مالا يجوز لغيره من الناس ، ويجوز للناس مالا يجوز للنبى ، وقد أحل الله للنبى ما لا يحل للناس ، ويحل للناس ما لا يحل للنبى ، وقد أحل الله للنبى هبات النساء وأنفسهن له وحرم على الناس ، وقد حرم على النبى ، ﷺ ، الصلاة على المنافقين إذا ماتوا ، وحل ذلك للناس .

فقد قيل : إنه حرام على النبى ، ﷺ ، الطلاق ، لقول الله : لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ . . . الآية[1] ، وحل الطلاق للناس .

ـ ومن الكتاب ـ :

فى كتابكم تسألون، ما الفرق بين أموال أهل القبلة ، لا تحل فيها غنيمة، وبين أموال أهل الشرك ، فاعلموا ، رحمكم الله ، أن الذى فرق بين أموال أهل الشرك وأموال أهل القبلة السنن الماضية ، التى يهتدى بها والآثار المتبعة التى يقتدى بها، ليس لأحد فيها اختيار ولا رأى ولا قياس، كما أن أهل الشرك من العرب تغنم أموالهم ، ولا تسبى ذراريهم ، ولا لهم عهد ولا ذمة ، ولا يقبل منهم إلا الدخول فى الإسلام أو القتل ، وأما أهل الشرك من العجم تغنم

---

(١) الآية ٥٢ مدنية من سورة الأحزاب .

أموالهم ، وتسبى ذراريهم ، ولهم العهـد والذمة ، وكلا الفريقين مشركون ، فجاءت بذلك السنة والأثر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيظل هاهنا الرأى والقياس ، وإنما نحن نتبع ولا نبتدع ، وقال الله ، : « الزَّانِيَةُ والزَّانِى فَاجْلِدُوا كلَّ واحِدٍ مِنْهما مِائَةَ جَلْدَةٍ »[1] . وكان على البكر مائة جلدة بكتاب الله ، وكان على المحصن الرجم بسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وكلاهما زانيان ، وكان على المحصن خلاف ما على البكر ، وقال الله تعالى : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ[2] ». وكان طلاق الحرة ثلاث تطليقات بكتاب الله ، وطلاق الأمة اثنتان بالأثر الذى من تركه كفر .

مسألة :

ومما يوجد ، جواب من أبى عبد الله ، رحمه الله ، عن رجل يتزوج بيهودية أو نصرانية ، هل يأكل ما تزاوله من طعام ، بعلة طعام ، فقد قيل ، إذا غسلت كفيها ، ثم عجنت له عجينا أو عملت له طعاما وهو ينظر إليها فلا بأس ، يأكله ، ما لم يحدث بكفيها عرق ، فإذا حدث بكفها عرق أو غيره أفسد ما أصابه ، فإن قلت ، كيف حل أكل الخبز من طعامهم وغيره ، وهم يعملونه رطبا ، فهكذا ، يا أخى ، جاء الأثر ، والأثر لا يحمل على القياس .

وبلغنا أن أبا عبيدة ، رحمه الله ، سأله سائل ، فقال ، إن السمن يؤتى به

---

(١) الآية ٢٢٩ مدنية من سورة البقرة .

من الأصواز من بلاد المجوس فلم جاز أن تشتريه غير مضمون ولا يجوز أن تشترى الجبن إلا مضمونا ؟ قال له أبو عبيدة ، هكذا جاء فى الأثر فى الجبن ، ولم يجىء فى السمن .

مسألة :

وقيل ، من التواضع لله ترك الجدل والمناظرة ولو كنت محقا .

مسألة :

من جامع أبى محمد ، ولعله فى المعنى الذى يطلب منه الدليل ، والدليل هو حجة الله على الخلق ، والحجة هى التى يحتج بها الإنسان على خصمه ، وهو فعله ، ولن تقدم صحة معرفة هذا وما يشاكله من ناصح نفسه واجتهد لها ورغب إلى الله تعالى فى إرشاده فطلب بتعليمه وجه الله ، وما التوفيق إلا بالله .

مسألة :

ـ ومن جامعه ـ يوجد عن هاشم بن غيلان، فى رجل أفطر فى شهر رمضان متعمدا ، أن عليه قضاء شهره ، والتوبة إلى الله تعالى من فعله ولم توجب عليه كفارة ولا غيرها ، ولعله كان ممن لا يقول بالقياس والأثر واجبا فى باب الأحكام ، ألا ترى أن الناس قد أجمعوا على أن من وطىء فى شهر رمضان متعمدا أنه مفطر وعليه القضاء والكفارة ، وقال أكثر من قاله بالقياس ، من أكل أيضا فعليه القضاء والكفارة لأنه مفطر ، كما أن المجامع مفطر ، ولما لم يوجب الكفارة هاشم بن غيلان وترك القياس فى هذا الموضع ظننا أنه كان ممن لا يرى القياس ، والله أعلم .

مسألة :

ـ من جامعه أيضاً ـ وإذا وطأ رجل فى شهر رمضان نهارا فإن عليه القضاء والكفارة ، فإن أفطر يوما ثانيا فليس عليه غير تلك الكفارة الواحدة ، ما لم يكفرها ، هكذا قال أصحابنا .

فإن قال قائل ، لم لم تجعلوا لكل يوم كفارة ، واليوم الأول غير اليوم الثانى ، وفى أصحابكم، من جعل صوم كل يوم فرضا، قيل له، إن الله عز وجل ذكره جعل الكفارة من العبادة وردعا لهم ، ألا ترى إلى الحدود إذا اجتمعت من جنس واحد أنها لا تكرر ، بل تقام على الجانى حدا واحدا إذا كان الفعل من جنس واحد ما لم يقم عليه الحد ، فإن عاد إلى الفعل بعد أن أقيم عليه الحد حدّ عليه حدًّا ثانيا ، كما قلنا فى الكفارة ، إذا كفرها ، ثم عاود الإفطار لزمته كفارة ثانية .

فإن قال قائل : فإن لم يكفر حتى أفطر يوما آخر من سنة أخرى ، هل تجزيه كفارة واحدة ، قيل له : لا، لأن لكل سنة فرضا غير الفرض الأول ، وهو كالجنس الآخر ، لأن السنة الأولية غير السنة الثانية ، فصار الفعل فيها كالفعل من الجنسين .

فإن قال : فإن المرأة التى وطئها غير المرأة الأولى التى وطئها ، قيل له : هذا كله وطء ، كما أن ذاك كله شهر واحد ، فإن قال : فإن اليوم الأول الذى أفطره غير اليوم الذى أفطره بعده ، وكل يوم منهما فريضة غير فرض الأول ،

قيل له : هذا كالحدود التى هى عقوبات مختلفة ، وإن كانت زجرا وردعا ، وينظر فى هذه المسألة ، وبالله التوفيق .

ـ ومن غيره ـ مسألة :

وقيل : لا تقاس الأصول بعضها ببعض ، والأصول ما جاء فى الكتاب والسنة والإجماع ، ويقاس ما لم يأت فى الأصول على الأصول ، والأصول مسلمة على ما جاءت ، وما أشبه الأصول فهذا أصل ، وما لم يشبه الأصل فليس بأصل.

* * *

الباب السابع عشر

فى قيام الحجة بالعلماء وغيرهم

قال أبو سعيد : إن قول الواحد من المسلمين فيما أفتى به من الدين علماؤه حجة فى أكثر القول ، وأن الواحد يقوم فى الفتيا فى الدين مقام الاثنين ، وإذا قام مقام الاثنين قام مقام الأربعة، وإذا قام مقام الأربعة قام مقام الأربعين، وإذا قام مقام الأربعين قام مقام مائة ألف أو يزيدون، وإذا قام مقام مائة ألف قام مقام أهل الأرض كلهم ، وكان هو الحجة عليهم إذا كان الحق فى يده من الدين ، ولم يكن لأحد عليه حجة فى الدين من جميع العالمين .

ولولا أن الحق والدين على هذا ما كانت الحجة من الله تقوم، وينقطع بها عذر الشاك فيها بالرسول الواحد إلى أهل الأرض كلهم، ولو كان لا يقوم ذلك إلا بجماعة لكان ذلك أولى به النبيون والمرسلون ، ولو اعتل معتل برسالة هارون مع موسى ، صلى الله عليهما ، ما كان ذلك له حجة ، لأن الحجة على كل أمة ما جاءهم به رسولهم من الحجة والشريعة ، وقد كان نبينا ، ﷺ ، خاتم النبيين والمرسلين ، وشرعه ناسخا لجميع شرائعهم ، إلى الجن والإنس كافة ، فقامت الحجة به على جميعهم ، وإنما نسخه ، وأما موسى ﷺ سأل ربه أن يرسل معه أخاه هارون وزيرا ، وكان موسى هو الرسول إليهم والحجة عليهم ، لأنه لا تقوم الحجة على فرعون وآله إلا باثنين .

قال أبو سعيد : إن العالم المحق حجة الله تعالى فيما أفتى به من دين الله ،

وليس لأحد أن يجهل حجة الله إذا قامت عليه ، فإن كان العالم الواحد حجة لله فيما يسع جهله على ما قام به فهو الحجة ، وإن لم يكن الواحد حجة فالاثنان ليسا بحجة ، وكذلك الأربعة ، وكذلك الجماعة إلى ما لا يحصى ، لأن العالمين لو اختلفا فى الدين لم يكونا جميعا سالمين محقين ، ولم يكن بدّ لواحد منهما أن يكون هالكا فى الدين كاذبا على رب العالمين فى عقول السامعين ، لا اختلافهما من العالمين والجاهلين ، لأن الحق فى الدين لا يكون إلا مع واحد من المعبرين ، ولا يجوز أن يطلب معه غيره فيما يصح فى العقول ، أنه لا بد من أحد أمرين : إما أن يقول مثل ما قال بلا زيادة ولا نقصان ، وإما أن يقول غير ما قال ، فيكون مخالفاً له فى الدين ، فى عقول العالمين ، لأن الدين أبدا لا يكون مع واحد من المختلفين ، ولا يحتمل فى العقول إلا أن يكون أحدهما كاذبا والآخر صادقا على الله ، وقد يمكن أن يكونا جميعا كاذبين على الله ، ويمكن أن يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا، وأما أن يمكن أن يكونا جميعين صادقين فهذا من المحال ، والدين ما جاء فيه حكم من الكتاب والسنة ، أو الإجماع من علماء المسلمين ، فإذا كان هذا القول من العالم بأحد هؤلاء أو بما يشبه ذلك وبما هو مثله فلا يجوز لغيره أن يقول بخلافه ، وهو الصادق على جميع من قال بخلافه ، ولو كان مخالفوه جميع أهل الأرض فهم الكاذبون فى الدين .

* * *

الباب الثامن عشر

فيمن يجوز فتياه وفى جواز الفتيا المفتى

وجدت فى بعض الآثار أنه لا يجوز الأخذ بفتيا قومنا ، ولا يجوز الفتيا لأحد غير العدل الولى .

مسألة :

وأما الثقة إذا رفع عن غيره من المسلمين فقد قيل بجواز قبول قوله إذا أمن على رفع الأقاويل وضبطها ، والله أعلم .

مسألة :

قلت : فإذا كان رجل من أهل الولاية معروفاً بالصلاح والتزهد ، لأنه ليس فى عداد الفقهاء وطلاب العلم ، هل يجوز أن يؤخذ عنه العلم ؟ قال : لا ، قلت له : أليس هذا من أهل الولاية والصلاح ؟ قال : بلى ، ولكن مثل هذا يظن به ، ألا يضبط من العلماء ما سمعه من جوابهم ، وخاصة ما يكون من مشكل للجواب من دقيق العلم وخفيّه ، إلا أنهم لم يجيزوا شهادة اثنين من هؤلاء على أحد من المسلمين فيما يوجب البراءة ، حتى يفسرا معنى الحرمة التى شهدا بها ، ولم يكلف فى ذلك العلماء إذا شهد منهم اثنان قبل شهادتهما وصدقا فى ذلك .

مسألة :

قلت : من ابتلى بالسؤال عن أمر الحلال والحرام ، وكان يحفظ من الكتب ، كيف يجيبهم ويكون سالما ؟ قال : من عرف ذلك من الأثر ، وأنه من المسلمين أجابهم على ماعرف أنه الحق ما لم يعرف عدله ولا عن المسلمين فلا يجيبهم ، وليس له أنه يجيبهم من أثر لا يعرف عدله ، وليس له أن يعرفهم

مسألة :

فإن قال: وجدت فى الأثر فقد عرفت أنه ليس له الأخذ بذلك إلا أن يقول: وجدت فى آثار المسلمين فجائز .

* * *

الباب التاسع عشر

فى العالم والمتعلم

قال سليمان يأمر عبداً له : قد أبلغت الموعظة وأوجعت القلب ، فاسمع منى كما سمعت منك ، وأنصت إلىّ كما أنصت إليك أيضاً . والناس عالم ، ومتعلم ، وجاهل ، فأما العالم فمستغن بعلمه ، وهو يزداد كل يوم بصرا وعلما ، فإذ فقه أبصر ، وإذا أبصر علم ، وإذا عمل رجا ، وهذه الغاية القصوى .

وأما المتعلم فهو فى كل يوم فى زيادة ، فمثله كمثل السراج ، كلما كان دهنه أصفى وفتيلته أغلظ كان أضوأ وأنور ، وذلك مثل المتعلم إذا كان المتعلم ناصحا شفيقا أثبت الله ذلك العلم فى قلب المتعلم ، ويزد د علما إلى علمه ، وإذا كان المتعلم يتواضع إلى من يتعلم منه استوجب من الله الإلهام فى قلبه ، وكان أقوى وأبصر ، وهذه الغاية الوسطى .

وأما الجاهل فيزداد كل يوم جهلا إلى جهله ، لا يتواضع فيعلم ، ولا يبصر فى أبواب الحكمة حقا ، أقول لك يا عبد .

فصل :

ومن أراد أن يستضىء بنور الحكمة فليألف بها أهل الفهم والعقل ، ومن لم يظهر تواضع الحكمة فقد استخف بحقها ، ومن استخف بحقها نزع الله منه بركة العمل بها ، فإن الإيمان عافية القلب ، فإذا سكنت العافية فى القلب داوته،

وإنما الإيمان فى القلب أن يخاف الله خوفا لا يخاف مثله دونه ، ويرجو الله رجاء لا يرجو مثله دونه .

مسألة :

حفظ الوضاح بن عقبة عن أبى على ، رحمة الله عليهما ، قال : العالم يسأل مسألة الجاهل ، ويحفظ حفظ العاقل .

مسألة :

قال أبو عبد الله ، أول العلم الصمت ، والثانى الاستماع ، والثالث الحفظ ، والرابع نشره .

مسألة :

قال أبو سعيد : من تشجع بعلم كمن تورع بعلم ، وسئل أبو سعيد، رحمه الله الجهاد على العيال وطلب الحلال أفضل أم التعليم والاتصال بالإخوان وترك المكسبة ؟ قال ، معى ، أن هذا شىء يختلف الناس فى الكلام فيه ، فكل منهم يذهب فى معناه إلى مخصوص ما يخصه ، إلا أنه إذا كان ذلك كله فضيلة فلا أعلم شيئا أفضل من طلب العلم ، وأما إذا كان المعاش فريضة وطلب العلم فضيلة فالمفرض أولى من الفضيلة ، وإذا صح للعبد قوت يومه فهو عندى فيما عدا ذلك فضيلة إذا كان قوت يومه ذلك يجزى عليه [1] . . . . من حال قد سبق له أو عرفه ولو كان يوما بيوم ، فإذا خلص إلى حال ما يقوت به نفسه

---

(١) بياض فى الأصل .

وعياله وخاف عدمه كان ذلك عندى أولى من طلب العلم فريضة .

وقد يقال ، أولى من طلب العلم فريضة إذا كان لا يقدر على الفريضة فى حضرته حتى يشتغل بها عن طلب قوته ذلك أو يضر بذلك فى قوته كان له أن يقعد على ما يخاف من ذلك مع موضع الديمونة بالسؤال عما يلزمه متى ماقدر على ذلك .

مسألة :

قيل ، حد العلم درك المعلوم على ما هو به ، وقيل ، اعتقاد الشىء على ماهو به عن ثقة ، وقيل ، العلم إدراك الحق ، وسمى العلم علما لأنه علامة يهتدى بها العالم إلى ما جهله الناس ، وهو العلم المنصوب على طريق ، والمنار المنصوب على الحدود ، فالعلم والعلامة اشتقاقه من لفظ واحد ، فصار العلم للإنسان بمنزلة العلامة ، يفرق بينه وبين الجاهل ، والجاهل مأخوذ من الأرضين المجاهل التى لا أعلام لها ، يهتدى لطرقها ، الواحدة مجهلة .

مسألة :

وجدت ، ذكر لى بعض أهل صحار[1] ، أن بين الظن والشك فرقا ، فالشك تجويز أمرين لا مزيد لأحدهما على الآخر ، والظن تجويز أمرين ، أحدهما غلب الآخر .

* * *

(١) مدينة هامة وميناء من موانى سلطنة عمان ، وهى محاطة بسور مربع الشكل وفى كل زاوية من زواياه قلعة من طابقين مبنية من الحجر .

الباب العشرون

فى الفتيا والأخذ بالفتيا

وقيل ، من التواضع لله ترك الجدل والمناظرة ، ولو كنت محقا .

مسألة :

قال أبو سعيد ، يروى عن محمد بن محبوب أنه قال ، من تيسر له كل يوم حفظ مسألة لم يمت إلا فقيها .

مسألة :

قال أبو سعيد ، من ادعى صواب نفسه بغير حجة واضحة يسمى ظالما فى المناظرة ، وقال شعرا :

فِى الْعِلْمِ ثَلَاثَةٌ فِى السُّؤَالِ ... فَأَعِدَّ السُّؤَالَ قَبْلَ الْمَقَالِ
فَابْدِ بِالصَّمْتِ فِى الْمَجَالِسِ أَهْلِ ... الْعِلْمِ قَبْلَ السُّؤَالِ بِالْأَهْوَالِ
ثُمَّ فاسْأَلْ إِذَا سَأَلْتَ فَقِيهاً ... صَادِقاً فِى الْمَقَالِ وَالْأَعْمَالِ
عَالِماً بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْقِسْطَ ... وَإِجْمَاعَ سَالِفِيهَا الْخَوَالِى
مُسْتَقِيماً عَلَى الْحَقِيقَةِ بِالرَّأْىِ ... بَصِيراً بِالشَّبْهِ وَالْأَمْثَالِ
وَاحْذَرَنْ زَلَّةَ الفقيهِ وَدَعْهَا ... وَاحْتَرِزْ عَنْ مِهَادِ ذَاتِ الرِّجَالِ
وَحَرَامٌ تَقْلِيدُكَ الْحَبْرَ دِيناً ... وَالدَّعَاوَى والقَذْفَ حُكْمَ الضَّلَالِ
كَيْفَمَا كَانَ ذَلِكَ الْحَبْرُ فِى الْعِلْمِ ... وَلَو أَلْفَ أَلْفٍ مِنْ مِفْضَالِ
كُلُّهم فِى الكَمَالِ مِثْلُ أَبِى بَكْرٍ ... وَفَارُوقَ وَاضِحٌ لِكَمَالِ

مسألة :

وسألته عن قول الفقية للسائل ، سل هذا ، رجوع عن الفتيا ، قال ، ليس هذا برجوع ، قلت ، فإن قال الله أعلم ، قال ، معى ، هو رجوع عن الفتيا .

مسألة :

وقيل ، والله أعلم : كادت العلماء تحيط بالعلم لولا الفروج والدماء .

مسألة :

قال أبو سعيد : كان أبو عبد الله محمد بن روح ، رحمه الله ، يقول فى بعض كلامه : ومن أعظم المحنة على طالب الحق أن يجد آثاره عند أهله دريسة ، وأحواله عندهم خسيسة .

عندى ، أن هذا من شعر أبى سعيد ، رحمه الله .

وقال شعرا :

تَدَبَّرْ مَا أَجَبْتُكَ يَا بُنَيَّ ... وَخُذْ بِالْعَدْلِ مِنْهُ وبالصَّوَابِ
ولا تأْخُذْ بغَيْرِ الْعَدْلِ مِنْهُ ... وَلا بالْمُشْكِلاتِ ولا بالمُسْتَرَابِ(١)
تَعَرِضْ كلَّ قَوْلٍ جَاكَ مِنِّى ... وعَنْ غَيْرِى عَلَى حُكْمِ الكِتَابِ
وَسُنَّةِ أَحْمَدٍ قِسْطاً وَعَدْلاً ... وَإجماع المُحَقِّقِينَ الحِبَابِ(٢)
وَرَأْىَ الْمُهْتَدِينَ وَأَهْلَ عِلْمٍ ... مِنَ السَّبْقِ الأَوَائِلُ أَوْ قِرَابِ

---

(١) المستراب هو ، مافيه ريبة وشك .

(٢) كذا فى الأصل .

فإنْ تَكُ مُشْبِهاً لِلعَدْلِ مِنْهُ ... هُوَ الحَقُّ فَصَحَّ بِلا ارْتِيابِ
فَخُذْهُ شاكِراً لِلّهِ فِيهِ ... بِطاعَتِهِ تَعالَى ذُو الوِهابِ
وكلُّ مُخالِفٍ هٰذا فَدَعْهُ ... وَجانِبْ كلَّ أَمْرٍ مُسْتَرابِ
ودَعْ عَنْكَ الشُّكُوكَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ... فَشَرٌّ مَطِيَّةٌ . . .[1] وَنابِ
إذا لَمْ تَنْتَفِعْ بالعِلْمِ عِنْدِي ... فأَنْتَ بِهِ كحافِي أَوْ غُرابِ
يَبُولُ مَعِي عَلَى عَقِبَيْهِ جَهْلاً ... وَمِنْ أَهْلِ المَوَاشِي وَالقِيابِ
مَسَاكِنُهُ الشَّواهِقُ والحَوَامِي ... وَغَيْرانُ الحَوامِي وَالعِقابِ
وأَهْلُ السَّبْقِ وَالهَجْرِي وَعمق ... وَسابِ البركتين وكلُّ سابِ[2]
مَعِي أُرْجَى عَلَى هٰذا وأَرْضَى ... مِنَ التَّعَبِ المُبالِغِ فى الطِّلابِ
لِعِلْمٍ لَيْسَ يَنْفَعُهُ إذا ما ... دَهاهُ دَايَةً أَحَدُ الشِّيابِ
فأَصْبَحَ مُمْتَلِي شَكٍّ وَرَيْبٍ ... يَجُرُّ نَفَاسَهُ الصُّعْدِ الحِسابِ
يُقَلِّبُ أَمْرَهُ ظَهْراً وبَطْناً ... كَلأْيِ الشَّاةِ عِنْدَهَا ذَوِي القِبابِ

* * *

---

(١) طمس فى الأصل .
(٢) الساب هو المسرع فى مشيه .

الباب الحادي والعشرون

في الفتيا

قال أبو سعيد ، رحمه الله ، في العالم إذا أفتى بشيء يعلم الأصل فيه ، فزلّ لسانه في فتياه ، فخالف الحق ، أنه لا يسع المفتي أن يعمل بما أفتاه من الباطل ، ولو لم يعلم أنه باطل، فإن مات وهو على ذلك الباطل الذي يخالف الكتاب والسنة والإجماع فهو هالك ولا إثم على العالم في ذلك ؛ وأما إذا كان المفتي لا يعرف الأصل فتحرى في فتياه الصواب ، وأفتى فخالف الكتاب والسنة والإجماع فالمفتي والمفتى له هالكان كلاهما ، وإن وافق قولا من أقاويل المسلمين مما يجوز فيه الرأي فالمفتي سالم إذا وافق الحق ، والمفتي فقد قيل فيه باختلاف ، فبعض عذره لأنه وافق الحق ، وبعض رآه آثما إذا تكلم في الإسلام بغير علم ، لقول الله تعالى : « وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَالَا تَعْلَمُونَ »(١) .

قلت له ، فهذا المفتي إذا أفتاه العالم بالأصول فخالف الحق المجتمع عليه ، هل له أن يعمل بما أفتاه العالم ، ويعتقد السؤال عما يلزمه ، أم لا يجوز له العمل ويعتقد السؤال عما يلزمه ؟ قال ، معى ، أن عليه ألا يعمل بالباطل ويعتقد السؤال عما يلزمه ، قلت له ، فإن عمل بما أفتى وهو يعتقد السؤال ، وسأل حتى مات من غير أن يصيب الحق ، هل تراه هالكا ؟ قال ، معى ، أنه إذا دان بأداء ما يلزمه في ذلك في الجملة ، وتاب في الجملة من جميع ما خالف فيه رضا الله أو من جميع

---

١٦٩ مدنية من سورة البقرة .

ذنوبه وهو دائن بالسؤال عن جميع مايلزمه فى جملة دين الله ، واعتقد السؤال وعمل بما يفتى به على غير قصد منه إلى ركوب الباطل . إلا اسبب الفتيا والظن، عسى أن يكون كذلك ، وهو معتقد للسؤال عما يلزمه فلا أقول إنه هالك .

قلت له ، فإن حسن فى عقله خلاف مايفتى به ، وهو إلى الحق أقرب إلا أنه باطل فى الأصل ، هل عليه أن يعمل بما حسن فى عقله ، ويدع الفتيا إذا لم يحسن فى عقله غير هذا ؟ قال ، معى ، أن ليس له أن يعمل بالباطل على حال من حجة عقل ، ولا أقول معبّر .

مسألة :

سألت محبوبا ، هل بين المسلمين اختلاف فى الحلال والحرام ؟ فقال ، ماجاء فى كتاب الله تحليله أو تحريمه فليس بينهم فيه اختلاف ، وقد اختلف الفقهاء فى أشياء ، فقال بعضهم قولا ، وقال آخرون غير قولهم ، وهو يتولون بعضهم بعضاء ولا يخطئ بعضهم بعضا ، وذلك مثل مايجوز فيه الاختلاف .

مسألة :

عن أبى سعيد ، وهذه الأقاويل من المسلمين ، كل منهم يتعلق بأصل يبنى عليه وينتهى إليه. فمن عرف تأويلها وتمييزها وأحسنها وأعدلها كان عليه التجزى لذلك من نفسه إذا بلغت إليه وأحب استعمالها أو استعمال شىء منها ، وإن لم يتبين له ذلك منها شاور من بحضرته ، ومن قدر عليه من أهل العلم من أهل دعوته فى ذلك حتى يدخل بعلم وبيان. وإن عدم ذلك من المعبرين له، فمن يأمنه على

عبارة ذلك وتمييزه وتفضيله توكل على الله وتحرى أحسن ما يقع فى وقته ذلك فعمل به إلى أن يتبين له غير ذلك ، فعلى هذا يكون حاله إن شاء الله ، فمتى لقى من هو أعلم منه بعبارة ذلك وتفسيره فسر له ذلك ، فإن بان له عدل ما فسر له رجع إلى ما فسر له مما قد بان له صوابه من غير تخطئة منه لنفسه ، أو لمن قد عمل له بقوله ، وهذا سبيله فيما يلزمه فى نفسه فى جميع ما يختلف فيه بالرأى من ولاية أو براءة أو صيام أو صلاة ، أو حج أو زكاة أو نكاح وطلاق ، وجميع ما يلزمه فى دينه فى ذات نفسه ، وكذلك إن صار إلى منزلة احتاج إليه فيها غيره ، فتكون دلالة لغيره على سبيل ما يحتذى لنفسه ، وأرجو أن يلهم الله به على الصواب إذا استجاب له وتاب ، وتوكل عليه فى جميع الأسباب ، واستعمل الاجتهاد بمبلغ ما يقدر عليه فى جميع ما دفع إليه من أمر نفسه أو غيره ، والله ولى التوفيق ، والله أعلم بالصواب .

ومن جامع ابن جعفر من كتاب المعتبر : « وقيل خطأ العالم الذى يجوز له أن يفتى بالرأى مرفوع عنه صوابه ، مأجور عليه ، ولا يسع أحدا أن يفتى بالرأى إلا من علم ما فى كتاب الله وسنة نبيه ، وآثار أئمة العدل » وقال من قال : من أفتى برأيه فأخطأ ، وليس هو ممن يجوز له الرأى ، ضمن .

قال أبو سعيد رحمه الله ، قد اعتبرنا معانى هذه الآثار فوجدناها صحيحة محكمة من الأخبار ، إلا أنها مجملة غير مفسرة ، ويشتمل عليها الخاص والعام ، ويحتاج الناظر ممن لا يبلغ إلى معانى تفسيرها ، وأحببنا أن نذكر من ذلك ما فتح الله منها . أما قوله ، خطأ العالم الذى يجوز له أن يفتى بالرأى مرفوع عنه

وصوابه مأجور عليه فمعناه أن هذا الخطأ خطآن ، خطأ ضلال ، وهو أن يقول بالرأى فيما لا يجوز فيه الرأى مما جاء فيه الحكم من كتاب الله أو سنة رسوله، ومن إجماع الأمة أو ما أشبه ذلك .

فإذا قال فى شىء من هذا برأيه بما يخالفه ولو كان ممن يجوز له أن يقول بالرأى فأخطأ فيه فهو هالك ضال فيما قال ، لأنه قال بالرأى فى غير موضع الرأى، وليس بمرفوع عنه الخطأ ولا نعمة عين ، بل أثم فى ذلك ظالم .

وإذا قال بالرأى فى موقع الرأى ، وهو ممن يجوز له القول بالرأى باجتهاده بالرأى فوافق الصواب كان مأجورا مصيبا ، وإن خالف الصواب بالاجتهاد برأيه ، وهو من أهل ذلك كان معذورا بذلك من الحق قريبا ، لا فرق بينه معنا وبين من أصاب الحق على الحقيقة الذى طلبه الذى[1] كما لا فرق بين من تحرى القبلة عند عدم معرفتها بالعين أو الشواهد الدالة عليها ، فتحرى القبلة وأدى لازمه من الصلاة ، ومعه غيره يتحرون ذلك مثله ، كل يجتهد برأيه فأصاب بعض وجه القبلة باجتهاده وأخطأ بعضهم ، وصلوا الصلاة على ذلك ، ففى الإجماع مسلمون متفقون غير متفرقين .

وفى بعض ذلك ، إذا كان أحدهما أخطأ وجه ما أراد باجتهاده ، ففى أكثر ما قيل عندنا ، أنه لا بدل عليهم جميعا ، وأنهم كلهم سواء فى الفعل وفى العاقبة ، ولعله قيل ، ولا أعلم صحيحا من قول أصحابنا ، أن على المخطىء منهم البدل إذا علم ذلك ، ولا يبعد ذلك لأشياء تختلف معانيها .

---

(١) كذا فى الأصل ، ولعل ثلاث الكلمات . الذى طلبه زيادة يقتضى السياق حذفها .

وأما التارك للقبلة للدلائل الظاهرة للمصلى باجتهاده إلى غير القبلة بهوى أو بعمى ، ولو ظن أن ذلك يجوز له إذا رأى ما هو مثله فى بقعة يصلون إلى مثل ذلك فلا عذر له ، ولا نعمة عين .

كذلك القائل بالرأى فى غير موضع الرأى ، فإذا قال بالرأى فى الدين فقد خالف معنى الرأى وليس وجه الرأى ، وإنما هو مخالف فى الدين ، فافهم معانى الرأى من معانى الدين فإنه لا يجوز الرأى فى الدين ، ولا يجوز الدين فى الرأى ، وذلك خارج من القسمية ، ومن المعنى كله ، وذلك باطل ، والرأى حكمه ماعدا الدين ، والدين حكمه ما عدا الرأى .

ـ من الكتاب ـ

وأما قوله ، لا يسع أحدا أن يفتى بالرأى إلا من علم ما فى كتاب الله وسنة رسوله ، وآثار وأئمة العدل فهو صحيح عندنا ، وذلك أنه لا يجوز القول بالرأى فى شىء إلا أن يكون القائل عالما بأصول الدين فيه ، وأصول الدين ما جاء فى كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المهتدين من الأمة فى كل وقت وزمان .

فمن علم فى شىء من الأمور من فن من فنون العلم أو فى باب من أبوابه ، أو فى شىء منه بعينه حكم ما جاء فيه من الكتاب والسنة وإجماع المهتدين من الأمة فهو عالم فى ذلك الشىء ، فإذا أبصر وجه الرأى والقول بالرأى فيه واهتدى له كان فقيها فيه وعالما له ، وكان من أهل الرأى فيه ، كما كان غيره من العلماء

فما هو أكثر منه من الاثنين[1] والثلاثة ، أو البابين أو الثلاثة ، بل هو قوى فيه ، وفى بابه ، وفى معناه إذا كان عالما به من ذى الفنّين والثلاثة والأربعة .

ولو كان العالم لا يكون عالما حتى يحيط بالعلم كله، ويحيط بجميع فنون العلم لكان هذا محالا ، والمحال ضلال ، إلا أن يكون عالما ، فقد ثبت حكم العلماء ، أو أن يكون ثبت أن أحدا يحيط بالعلم كله ، وهو كله لا يجوز، والثابت الجائز أن يكون . . لم شيئا كان عالما به ، وجاز له ما يجوز للعالم به من حفظ أو قياس أو رأى .

كما أنه لو علم عالم فنونا كثيرة وأشياء كثيرة من العلم ، حفظا ودراسة من المغيبات ما جاز أن يقال ، إن ذلك العالم عالم بهذا الذى لم يعلمه ، وما جاز أن يقال ، إن هذا العالم به غير عالم به ، وهذا من المحال ، ومن تنافى المعانى ، ولا يجوز نفى الصحيح ولا إثبات المعدوم ، ولو جاز هذا لجاز ألا يسمى صانعا لشىء من الصنائع حتى يحيط بجميع تلك الصنعة خبرا ، وإذ ذاك يجوز أن يسمى صانعا من جميع الصنائع مثل الحداد والصانع والنساج ، والصائغ والحجام والطبيب ، وقد ثبت لهؤلاء كلهم اسم الصنعة بمعرفة شىء منها ، ولو لم يحيطوا بجميع الصنائع ، وذلك مثل التاجر ، يلحقه اسم التاجر إذا تجر ولو فى شىء واحد ، ولو لم يجمع فنون التجارة، ولا نعلم فى هذا اختلافا، كذلك العالم بشىء من الأشياء يلحقه اسم العلم به ، فإن خص بالتسمية جازه ، وإن أطلق عليه اسم

---

(١) فى الأصل ، التنين .

العلم فى معنى ما أريد به من العلم فيه ، وبه جاز ذلك لمعنى ما ذكر من عدم الإحاطة بجميع العلم ، ومن ثبوت اسم العلم على غير الإحاطة ، والقول فى هذا يتسع ، وفى دون هذا كفاية ، إن شاء الله .

— من الكتاب —

وأما الضمان على من أفتى وهو ممن لا يجوز له القول بالرأى فأخطأ ، فخطأ هذا معنا يخرج على وجهين ، إن أراد العبادة لما قد أحاط به علما من حفظ أو دراسة أو ما لا يشك فيه علمه مما صح معه بلا شك ولا ريب فيه فأخطأ بغيره من لفظه فهذا بمنزلة خطأ العالم الذى يجوز له أن يقول بالرأى، فقال به ، فأخطأ، بل هذا أبين عندى عذرا وأثبت حجة ، لأنه قصد إلى معروف بعينه فأخطأ بغيره ، وإن خالف فى ذلك الدين فلا إثم عليه ، وذلك مثل ما علم أن للأم مع الأولاد السدس ، ولها مع غير الأولاد الثلث ، فنزل به حكم أو فتيا، يجب للأم فيه السدس ، فجعل لها الثلث قصدا منه إلى السدس ، وإلى علمه الذى لاشك فيه ، ولو نسى معنى ماخوطب به وأخطأ لسانه بالكلام بغير ما أراد من اللفظ فهذا معذور سالم لا إثم عليه ولا ضمان ، ومن الخطأ الذى لا يسعه أن يكون قد حفظ أو علم ، أن للأم مع الأولاد السدس ، ولم يحفظ كم لها مع غير الأولاد والإخوة ، فجعل لها مع غير الأولاد والإخوة السدس ، إذ قد عرف ذلك مجملا من حكمها ، أو جعل لها مع الأولاد والإخوة الثلث ، إذا علم وحفظ أن لها الثلث مع غير الأولاد والإخوة .

وكذلك فى الزوجين ، قد علم وحفظ،أن للزوج الربع مع الأولاد ، فجعل له

الربع مع غير الأولاد ، وكذلك النصف ، فهذا حفظ لا ينفعه ولا يكون له فيه عذر فيما خالف فيه الأصل ، كما خالف من قال بالرأى فى دين الأصل ، وكما خالف من قال بالدين فى رأى الأصل ، وكذلك أمثال هذا ؛ وإنما على المخطىء معنا الخطأ الذى يكون له السعة فيه إذا علم ذلك ، أن يعلم بخطئه ، وليس عليه فى مثل هذا معنا خروج فى طلبه ، ولكن يرسل إليه أو يكتب إليه إن قدر على ذلك .

وأما من خالف الدين بفتيا أو حكم لا يسعه ولا يعذر فيه فمعنا أن عليه الخروج فى طلب المخرج مما يلزمه من إعلام ذلك، ومن ضمانه أنه قدر على الخروج كما يقدر من وجب عليه الحج من صحة البدن وأمان الطريق والزاد والراحلة .

مسألة :

صفة موضع الضمان فى الفتيا ، وأما ضمان المفتى إذا خالف الحق الذى لا يعذر فيه من عالم أو ضعيف، وأصاب شيئاً من إتلاف مال أو شىء يتعلق فيه على من فعل ذلك الضمان بإتلافه له ، فمعى أنه قد قيل : ليس على العالم فى ذلك ضمان فى خطئه الذى يعذر فيه مما قد وصفناه ، أو ما أشبهه من عالم أو ضعيف على وجه ما يكون له العذر على الخطأ ، فلا ضمان عليه ولا إثم ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

ومعى أنه قد قيل فى الجاهل الذى يعرف بالجهل وليس هو ممن يؤتمن على العلم ، ولا هو من أهله إذا أفتى بما يخالف فيه الحق مما يجوز فى الرأى ،

وهو مخالف لأحكام الدين ، فقال فيه بجهله ولو لم يتعمد فى ذلك شيئاً من الحق، فهو ظالم آثم بقوله بخلاف الحق بجهل أو بعلم ، ولا أعلم عليه بعد التوبة ضمانا ، لأنه ليس من الأدلة فى الحق ، وإن قال فى ذلك بجهله قصداً منه إلى الحق على ما يظن أنه واسع له ، فوافق الحق فى دين أو رأى فيما يسع فيه الرأى ، فمعى أنه سالم ولا إثم عليه إذا قصد إلى الحق على ما يظن أنه واسع له فوافق الحق الذى يجوز له فيه القول لمن علمه .

وأحسب أن بعضاً يقول : إنه لا توبة عليه إذا وافق الحق ، إذا كان قصده إليه على ما يرجو ويظن أنه يسعه ، وأما ضمانه فلا أعلم أن أحداً يقول بذلك إذا كان من الجهال الذين لا يؤتمنون ولا يعرفون بالعلم . وأما إذا كان من الضعفاء الذين لا يؤتمنون على العلم وكان منهم من الفتيا ما يخالفون فيه الدين ولا يخرج فى الرأى ولا فى الدين بلا وجه عذر من خطأ يخرج على ما وصفناه وما يشبهه العالم ، أو ضعيف ، فمعى أنهما سواء ، العالم والضعيف إذا خالفا الحق فيما لا يسعهما ولا يكون لهما فى الخطأ فيه عذر كما وصفنا ، أو ما أشبهه من عذر العالم أو الضعيف ، فمعى أنه قد قيل فى ضمانهما باختلاف .

فقال من قال : إن عليهما الضمان ، لأن المفتى بمنزلة الدليل ، والدال ضامن ولو لم يفعل بيده ، وأحسب أن بعضا يقول : ليس عليهما ضمان ، لأنهما إنما هما دالان على القول الذى به أتلف من قبل غيرهما ، وكانت تلك الدلالة محجورة على القائل أن يقبلها ، ولم يكن الدال دل على الشىء بعينه أو أمر بإتلافه فلا ضمان عليه .

ومعنى أنه يخرج جميع هذا فيما يشبه مذاهب أصحابنا ، وللعالم الذى يبصر الرأى فى الخطأ منه فيما أخطأ به من حفظه ومعرفته بالشىء بعينه ما للضعيف فى مثل ذلك، وليس للضعيف فى الرأى إذا لم ينزل بمنزلة الرأى فى الخطأ ما للعالم الذى يجوز له الرأى ، لأنه قد خالف الأصل الذى ليس له فيه حجة .

مسألة :

ـ من كتاب المعتبر ومن جامع ابن جعفر ـ :

وليس للحاكم أن يتخير فى الرأى إلا ما يرى أنه هو الصواب ، ويرجو أنه أقرب إلى الحق ، فأما من لا يعلم فيسعه أن يأخذ بما أراد من رأى الفقهاء.

قال أبو سعيد : إذا كان الحكم الذى ينزل بالحاكم من أصول الدين لم يجز له أن يخالف الأصل ، ولو كان من يحضره ممن ينضاف إليه العلم يختلفون فى ذلك ، أو قد مضى فيه الاختلاف ، فمن يضاف إليه العلم من المختلفين ، فالاختلاف فى ذلك كله باطل ، وليس كل ذلك باختلاف ، وبما هو خلاف إلا القول الذى يوافق الحق بعينه .

فمن قال بذلك فهو الحجة، وعلى الحاكم اتباعه وقبول قوله فيما لزمه من الحكم كائناً ما كان ، عالماً أو ضعيفاً أو جاهلاً ، وليس له قبول الباطل من أحد كائناً ما كان ، ضعيفاً أو عالماً ، ولا عذر للحاكم وإن جهل ذلك ، وليس له إلا موافقة الحق وقبوله فيمن جاء به من حاضر أو ماض ، خاصة إذا لزمه الحكم .

وأما إذا كان القول مما يجوز فيه الرأى ، وكان فيه اختلاف يخرج فى الرأى ، أنه كله صواب ولا يخالف منه شىء فى أحكام الرأى .

وكل ذلك فى الأصل صواب خارج فى الإجماع صوابه .

فإن كان الحاكم ممن يبلغ علمه إلى تمييز ذلك والنظر فى عدله وإلى ما هو أقرب منه مما هو بعد فى نظره . فمعى أنه قد قيل عليه الاجتهاد فى النظر فى ذلك كما كان على العالم القائل بالرأى الاجتهاد فى ذلك فى النظر ، وليس له أن يتخير ما شاء من الآراء إذا كان على هذه الصفة إلا أن تكون الآراء فى ذلك متساوية فى العدل معه ، فإذا تساوت فى العدل معه فى نظره وهو ممن يبصر العدل فمعى أن له الخيار فى ذلك ، يختار ما شاء ويحكم به لأنه خارج كله فى العدل عنه ، ليس شىء أعدل من شىء .

وأما إذا لم يخرج على هذا فقد قيل : إن عليه أن يختار الرأى الواحد من الآراء الذى يرى أنه صواب وإلى الحق أقرب ، فيحكم به فى هذا الحكم ، وفيما يستقبل حتى يتبين له أن غيره من الآراء أصوب وإلى الحق أقرب ، ثم يرجع إليه ويدع هذا فلا يزال على هذا ما ابتلى بالحكم وامتحن به ولا يحكم بالاختيارات على سبيل اتباع الهوى ولا إجمال النظر فيحكم لهذا بهذا القول ، ولغيره بهذا وهو يرى أن الأول أصوب أو غيرهما ، وليس هذا سبيل الرأى .

وإذا فعل الحاكم هذا فقد خرج من سبيل الرأى ، وأما إذا كان كل ذلك عنده عدلا وهو ممن يبصر عدل ذلك فذلك جائز له ويحكم بما شاء وكيف شاء ، لأن ذلك كله عدل .

وإن لم يكن الحاكم يبصر العدل ويميز ذلك بنظره وكان بحضرته من العلماء من يبصر ذلك فإن ذلك من النظر والرأى، لأنه قد وجد السبيل على الأدلة على حكم الرأى، وسبيل الرأى، فيضع الرأى فى موضعه ويستدل بغيره عليه كما يستدل عليه بنفسه إذا لم يبلغ بنفسه على الاستدلال عليه، كما أنه لو لم يعلم فيه شيئاً من القول كان عليه الاستدلال بمن قدر عليه من العلماء من أهل الرأى، وإن كان بحضرته لم يؤخر ذلك وإن لم يمكنه بحضرته شاور العلماء من أهل مصره ممن قدر عليه، وإن لم يكن من أهل مصره، كان من حيث يقدر عليه، ولا يضيع ما يلزمه ولا يقدم على شىء من ذلك بغير علم.

وكذلك هذه الأقاويل التى قد صحت مختلفة لا يعرف أقربها إلى العدل، وبحضرته من ظاهر عليه وله معرفة ذلك ويرجو فيه تمييز ذلك فيما يراه هو عدلا فعليه مشاورته فيما لم يأت فيه قول، لأن الأقاويل مختلفة يمكن عدلها كلها وصوابها، ويمكن باطلها كلها، ويمكن باطل بعضها وصواب بعض وهى معلولة على من لم يعرف عدلها، والتماس معرفة عدلها على الحاكم ومن يريد العمل بها فى أصل النظر إذا لم يصح عدل شىء منها لازم.

فإذا عدم الحاكم هذا ولم يعرف هو تمييز ذلك فقد قال من قال، إنه ما أخذ به من ذلك وعمل به فوافق الحق فى الأصل، وأنه خارج كله فى الرأى فهو واسع له.

وقال من قال ليس له هذا ولا بد من أن يقصد إلى ما هو عنده أصوب وإلى

الحق أقرب على حال ليس على الإهمال ، ولا بد له من هذا على كل حال ولا عذر له فى حال من الأحوال أن يعمل بباطل وأن يقبله من قائل .

وقد قيل إذا عدم من هذا أخذ بقول علم القائلين إن كان يعرفه ، فإن لم يعرفه أخذ بقول أوليائه من القائلين ، فإن استووا فى الولاية فأفضلهم ، وعلى كل حال لا عذر له فى مخالفة الحق ، وإذا نزل العالم بمنزلة الفتيا قصد الفتيا كان عليه ما على الحاكم مما مضى كله ، وليس له الإهمال .

وما مضى فى الحاكم فهو على العالم مما وصفنا فى الحالات كلها فى الفتيا ، فالمفتى كالحاكم فانظر فى أحواله ، وكذلك المفتى بالمسألة ولازم له العمل بما فى نفسه أو غيره وهو بمنزلة الحاكم والمفتى ، والكل فى الحق واحد ، والحاكم فى نفسه كالحاكم على غيره ، والمفتى كالقائل ، والقائل كالقابل ، وما يسع الواحد يسع الجميع ، وما ضاق على الواحد ضاق على الجميع ، إذا نزلوا بمنزلة واحدة ، وكل من خصه حال لم يعم غيره ، ولم يلزم غيره ما خصه ، فتذكر هذه وانظر فيها ، فإنها حق وصواب ، أو باطل وخطأ ، وليس يتفق فيها حق وباطل ولا خطأ وصواب ، وليس لأحد غير موافقة الحق ، لا بقول ولا عمل ولا نية ، ولا ينجو من ذلك إلا من عصمه الله ورحمه .

مسألة :

ومن أثر وجدته فى بعض كتب أهل عمان ، لا أعرفه عن من ، فانظر فيه وما نقول فيما يوجد من الأثر ، أهو معمول به حتى يصح باطله ، أو متروك حتى يعلم عدله ، فالذى عرفته ، وهو حفظى عمن أخذت عنه من أهل القرآن ، أن الأثر كله معمول به إلا ما صح أنه باطل .

* * *

الباب الثانى والعشرون

(فى الفتيا والأخذ بالفتيا وعن من)

ـ ومما يوجد أنه من كتاب يضاف إلى المروى مستخرج ـ

قلت : أرأيت الحاكم والمفتى ، أيجوز لهم أن يقلدوا أحدا من الفقهاء ، مثل مالك والشافعى والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة .

قال : لايجوز ذلك لأحد منهم، وقد نهى الشافعى عن تقليده وتقليد غيره، وإنما يكتب كتابه لينظر المرء لنفسه ويحتاط لدينه ويتبع الصواب حيث كان، وبذلك أمر الله العلماء عند الاختلاف، فقال : « أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى الرَّسُولِ »(١) يعنى إلى كتاب الله ، والرسول يعنى إلى سنة رسوله .

قال أبو سعيد ، رحمه الله ، هذا يخرج عندى ، صحيح من قول أصحابنا ، أنه لايجوز التقليد فى الدين عند مخالفة المقلِّد والمقلَّد لشىء من الدين المجتمع عليه من كتاب الله أو سنة رسوله ، محمد ﷺ ، أو إجماع الأمة أو ما أشبه ذلك وساواه فى قول أو فعل أو معنى ، وكذلك لايجوز التقليد للمستفتى ولا للمحكوم بمخالفة ذلك إذا علم أصل ذلك الأمر الذى أفتى به وحكم له به ، ولو جهل مخالفته للحق ، وذلك باطل لايجوز فى الدين فعله بعلم ولا بجهل رأى ولا بدين على معنى

---

(١) الآية ٥٩ مدنية من سورة النساء .

الإقامة عليه بالرأى غير نازع ولا تائب ولا دائن بالسؤال عن ذلك ليرجع إلى إصابة الحق .

وقد قيل ، لا يجوز التقليد فى الفتيا على حال ولا يجوز اعتقاد التقليد فيها ، وإنما يكون اعتقاد القائل لشىء من الفتيا أنه متبع فى جميع ذلك ، ما علم منه أو جهل بكتاب الله وسنة رسوله ، ﷺ ، وإجماع الأمة من المحقين ، وصواب الرأى الذى لا يخالف شيئاً من أصول الدين وإنما هو ما خرج على معنى أصول الدين ولا يجوز اعتقاده التقليد فى ذلك على حال ، ومعنى أنه قد قيل أنه يجوز التقليد فى الفتيا للعلماء فى الرأى الذى يجوز فيه الاختلاف ، إذا كان العالم من يجوز له القول بالرأى إذا وافق معنى الرأى الذى يجوز أن يقال ولم يخالف فى ذلك شيئا من أصول الدين ، وهذا إنما يخرج على معنى الاتباع على حال للحق ، لأنه لو خالف الدين لم يجز تقليده على حال ، فبطل معنى إجازة التقليد فى الفتيا على حال دون إصابة الحق فى معنى ماقيل من ذلك .

مسألة :

وروى بعض الإخوان فى حضرة الشيخ أبى سعيد ، فقال ، روى أنه رفع إلى أبى عبيدة عن أهل عمان ، أنهم يفتون بالرأى ، فقال أبو عبيدة ، ماسلموا من الدماء والفروج .

قلت أنا لأبى سعيد ، فعندك أن القائل بالرأى فيما سوى الدماء والفروج ترجى له الإصابة فى الحق فى سائرها على تأويل ما قال أبو عبيدة ؟

قال ، هكذا ، أحسب أنه يخرج كذلك ، لأنهم قالوا فى بعض الروايات ، كادت العلماء أن تحيط بالعلم لولا الدماء والفروج ، لأن أمرها عندهم دقيق .

مسألة :

وسأله سائل عن سائل إذا جاء يسأل عن شىء فى التعارف والحكم له على وجهين بماذا يخبر ؟ قال ، يخبره بالوجهين جميعاً ، فى التعارف والحكم ، ليدخل عليه الفرج من وجهه والضيق من وجهه ، فيطلب الأجر به لنفسه والسلامة .

قلت ، أرأيت إذا كان التعارف يبيح له الترك والحكم يحجره عليه، هل له ذلك ؟ قال ، إذا كان كله عدلا وصوابا لم أضيق عليه أن يأخذ بالعدل ، وإلا فعليه أن يأخذ بأعدل الأمرين عنده ، وإن لم يبصر العدل فأعدلهما عند أهل العلم إن أبصر من يعبر له ذلك ممن يبصر العدل فى ذلك .

قلت له ، وكذلك ما كان فى الاختلاف فى الرأى ، هل له أن يأخذ بأحدهما إذا كان من قول المسلمين ، جاز له ذلك إذا كان كله عدلا .

قلت : فيجوز أن يكون كله عدلا ويكون فيه شىء أعدل من شىء ، قال : معى أنه قد يكون كله متسايا عدلا ، ويكون بعضه أعدل من بعض ، لمعنى تأويله أو مخارجه .

قلت له ، فإن بان عند المبتلى شىء من الأقاويل ، أنه أعدل من غيره ، فأخذ بدون ذلك من الأقاويل للتخفيف على نفسه إذا كان كله من أقاويل المسلمين ، هل يسعه ذلك أم يكون آثماً إذا خالف الأعدل ؟

قال : إذا قصد إلى غير العدل وترك العدل كان ذلك عندى غير محسن ، وأخاف لقصده إلى غير العدل وأخذه بغيره أن يأثم .

قلت له : فإن لم يقصد فى ذلك إلى مخالفة العدل ، وإنما أراد بذلك أن يتوسع برأى المسلمين ، بقصده إلى الرخصة لا إلى قصده مخالفة الحق على الاعتماد لذلك ، هل يسعه ذلك ولا يكون آثما ، ولو كان غير ما أخذ به من الآراء أعدل منه عنده ؟

قال : إذا أبصر عدل الآراء لم يجز له أن يفتى ولا يعمل إلا به إذا رآه أعدلها ، وهو يبصر العدل ، وتارك العدل على بصيرة عندى آخذ بالجور ، وإنما أصل الاختلاف اجتهاد الرأى بأعدل الأمور ، فإذا ترك وجه الرأى الذى يجوز من طريقه خرج من معناه عندى .

قلت ، فإذا استوت كلها فى العدل ، أو كان ممن لا يبصر أعدلها ، هل يكون مخيرا أن يأخذ منها بما شاء ؟

قال ، معى ، أنه قد قيل ذلك على قصد منه إلى العدل فى اعتقاده على الإهمال لمعنى قصد العدل إذا كان إنما يدرك السلامة فى ذلك اجتهادا لقصد والعدل .

قلت له : فآراء المسلمين التى صحت لهم بينهم وتثبتت فى آثارهم أكل أصلها عدل ؟

قال ، هكذا عندى ، العلماء منهم دون ما قالوه فى الغلط .

قلت له : فالاجتهاد فى أعدل الآراء والنظر فيها لازم من أراد أن يعمل بشىء منها أو يفتى به ، أم إنما ذلك على القوى فى المعرفة دون الضعيف الذى معه أنه لايبصر أعدل القول .

قال : معى أنه على معنى الاجتهاد لإصابة العدل فى مخصوص كل شىء من الإسلام ومعمومه ثابت بأى حال كان فى أمر الدين والرأى ، ولا توفيق إلا بالله ، ولا يضاف العدل إلا بفضله ومن فضله .

قلت له : فهذا الاجتهاد يتصرف فى الأحوال ، ولكل حال نظر دون الآخر من الضيق والسعة والاضطرار أم ذلك كله حال ثابت محمول عليه لا يجاوز إلى غيره .

قال ، معى ، أن الأحوال لا تستوى ، وأن لكل حال حكما ما يخصه من السعة والضيق .

مسألة :

وعن رجل ضعيف المعرفة إلا أنه يسأل المسلمين ، وينظر فى الآثار إلا أنه لا يبصر عدل ما يحفظ ، ثم يأتيه إنسان يسأله عن شىء لا يبصر عدله ويعلم أنه يأخذ بقوله ، فيقول ، سمعنا كذا وكذا ، أو رأينا فى الآثار كذا وكذا ، فيوافق الحق أو يوافق الباطل ، قلت ، هل عليه بأس ؟

قال ، فإذا كان صادقا فيما قال أنه سمع أو رأى فأرجو أن لا بأس عليه إذا لم يعلم أنه باطل يدله علمه ، وإن وافق الحق لم يخل من الثواب ، وإن وافق الباطل فأرجو أن لا بأس عليه ، وعلى السائل ألا يقبل الباطل ولا يعمل به إذا كان الأمر من القائل على ما وصفت .

قلت ، وكذلك إن كان يعرف يأخذ بقوله أم لا ، فنعم ، هو كما وضعت له إن شاء الله فيما معى ، وأرجو على حسب ما ذكرنا .

مسألة :

ومن جواب أبى المؤثر —

وقد ينبغى للمسئول أن يتحرج ولا يضيق على الناس ما هو واسع لهم ولا يوسع لهم ما هو ضيق عليهم .

* * *

الباب الثالث والعشرون

فى قبول الفتيا وقيام الحجة

بسم الله الرحمن الرحيم ، وجدت فى الأثر :

أما بعد ، فإنا ندعو إلى الله وإلى كتابه وإلى سنته وسنة رسوله ، ونجيب من دعانا إلى ذلك ، ونقبل الحق ممن جاء به ، ونكون معه عليه ، ونرد الباطل على من جاء به ونكون عليه ، ونأمركم بتقوى الله والعمل بطاعته وابتغاء الوسيلة إليه بلزوم أسباب الهدى ولتستدلوا على رضاء ربكم بخلاف الهوى ، وأشعروا قلوبكم وعيد الله وخوفه ، ووطنوا أنفسكم على استحقاق وعده ، واتبعوا كتاب الله واسلكوا سبيله ، وقدموه واجعلوه إمامكم وقائدكم ، وأطيعوا من دعاكم إليه ، وخالفوا من خالفكم ، فإن تمام الهدى ولزوم التقوى مع من كان القرآن إمامه ، والضال الباغى الظالم المعتدى من كان غير القرآن إمامه ، وكان القرآن يوم القيامة خصمه .

فإن المسلمين إنما نجوا عند تفرق هذه الأمة بالاعتصام بالقرآن الذى تفرقت السبل عنه .

ولا تقلدوا الكبراء والسادات دينكم فيما لا تعرفون عدله ، وإنما تلزمكم الحجة أن تعرفوا الحق وتقبلوه ممن أمركم به إذا عرفتموه ، وتردوا الباطل على من أمركم به إذا عرفتموه ، فإذا اشتبه عليكم أمر لا تعرفون القول فيه فعليكم أن تقفوا عنه واسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون .

فتثبتوا وتعلموا وتفهموا وتفقهوا فى الحلال والحرام ، وأبصروا ما تصيبون به الأمور ، بعضها ببعض ، ثم حينئذ يسع العالم أن يفتى .

وعلى الذى يفتى أن يجتهد رأيه فيما يسع ، فإذا ورد عليه شىء أو ثبت له عن النبى ، ﷺ ، فلا ينبغى له أن يفتى بغيره ولا يسعه ذلك .

ومن ورد عليه شىء قد اختلفت الرواية فيه عن النبى ، ﷺ ، وروى ذلك الثقات من المسلمين فينبغى له أن يجهد رأيه فيما روى فينظر أشبه ذلك بالحق وأحسنه فيفتى به .

وإن ورد عليه شىء لم يبلغه عن النبى ، ﷺ ، فيه شىء ، وأجمع عليه الثقات من بعدهم فينبغى له أن يفتى به .

وإن ورد عليه شىء لم يبلغه فيه حديث عن النبى ، ﷺ ، و[illegible] فيه ، فينبغى له أن يجهد برأيه فينظر أى أقاويلهم أشبه عنده بالحق الواضح فيفتى به .

وإن ورد عليه شىء لم يبلغه فيه حديث عن النبى ، ﷺ ، ولا عن الثقات من الصحابة ، وقد أجمع عليه التابعون فبلغه ذلك عن ثقاتهم فليسلم لهم ما قالوا ، ويفتى بقولهم ، ولا ينبغى له أن يفتى بغيره .

ومن طلب الفقه والعلم وعمل به وصحت فيه نيته كان أفضل من العبادة وأفضل من جميع أعمال البر .

وينبغى للذى يبتلى فى أمر دينه فى حلال أو حرام أن يسأل أفقه من يقدر عليه من أهل المصر الذى هو فيه ، فإن أفتى بقول ، والذى يستفتى جاهل بالعلم أخذ بقوله .

وإن كان فى المصر فقيهان ، كلاهما يؤخذ عنهما فاستفتاهما فيما ابتلى به فاتفقا أخذ بقولهما . وإن اختلفا نظر أيهما يقع قوله فى قلبه أنه أصوب ويسعه أن يأخذ به ، وإن كانوا ثلاثة فقهاء فى مصر من الأمصار ، وبعضهم قريب من بعض فى الفقه فاستفتاهم فيما ابتلى به فاتفقوا أخذ بقولهم ، وإن اختلفوا فاتفق اثنان منهم على أمر وخالفهم الثالث أخذ بقول الاثنين ولم يسعه أن يتعدى على قول الثالث ولا قول نفسه ، وإن اختلفوا فأفتاه كل واحد منهم بقول ولم يتفق اثنان منهم اجتهد هو رأيه فيما أفتاه به فأيهم كان أصوب عنده قولا أخذ به ولم يكن له أن يترك ما قالوا ويعمل هو بغير ذلك .

وإن كان المستفتى فقيها قد فقه الحلال والحرام ، وروى الآثار ، وأبصر وجوه الحلال والحرام . وكان مثل الذى يستفتى وخالفه أخذ بقول نفسه ولم يلتفت إلى قول من خالفه ، وإن لم يستفت كان فى سعة أن يعمل برأيه إذا كان مثله يستفتى ، فإن كان له فى الذى ابتلى به رأى فمكث بذلك زمانا ثم رأى غيره أحسن منه رجع إلى الذى أحسن منه ، ولا ينبغى له أن يثبت على الذى صار عنده خطأ .

وإن قضى عليه القاضى فى حلال أو حرام سلم ذلك لما قضى عليه القاضى .

ولو كان رجل جاهل أفتاه عالم فى شىء ابتلى به وأفتاه فيه فأخذ به فمكث يعمل به زمانا ، ثم قال العالم الذى أفتاه ، قد رأيت غير ذلك أحسن منه كان ينبغى للمبتلى به أن يجهد رأيه ، وإن كان جاهلا ، فإن كان الآخر الذى رجع عنه العالم أصوبهما عنده لم يرجع عنه لرجوع العالم ومضى عليه ، وإن كان الذى رجع إليه العالم أحسن عنده من الأول الذى رجع عنه أخذ بما رجع إليه العالم ولم يسعه أن يثبت على ما أفتاه به أولا ، ورجوع العالم فى ذلك ، كقول العالمين ، إذا اختلفا ، قوله الأول قول ، وقوله الآخر قول آخر ، وللمستفتى أن يجتهد رأيه فى أحد القولين ، وليس له أن يتعداهما .

ـ ومن غيره ـ

وذكر هاشم أن على بن عزرة نحل ابنه ، أرهن نخلا ، وكان على بن عزرة فيمن شىء فى النخل ، فقال ، إذا اختلف العلماء فى أمر من الأمور ، بأيه يأخذ ، قال ، بأيه شئت .

ـ ومن غيره ـ

وما اختلف الناس فيه من الحلال والحرام فما كان القول فيه بالدين فالحق فى واحد منه ، وما سواه باطل ، وما كان القول فيه بالرأى فكله جائز ، فمن كان له معرفة باختلاف الفقهاء فيما قالوا فيه الرأى فعليه أن يأخذ بأعدلها معه ، ومن لم تكن له معرفة باختلاف الفقهاء فى القول بالرأى فيما عمل به مما قال به فقهاء أهل الدعوة من الرأى جاز له ذلك .

---

(١) كذا فى الأصل ، والعبارة غير مستقيمة .

– ومن غيره – :

قال أبو المؤثر فيما أفتى به العلماء فهو واسع لمن استحله ، وما كرهوه أو شكوا فيه أو ارتابوا فيحق ألا يتقدم عليه ولا ينتهك ، قال : وإن اختلف العلماء أخذ برأى أورعهم وأكثرهم علما بتفسير القرآن وسنة رسول الله، ﷺ ، وآثار السلف من أصحاب رسول الله ، ﷺ ، الذين لم يحدثوا حدثا ، والذين لم يقبلوا على الدنيا ، ولم يحكموا غير الله، ولم تمل بهم الأهواء إلى مضلات الأمور، ثم قال : من بعدهم من التابعين بإحسان ، السالكين سبيلهم فهذا رأى المسلمين، آخرهم يتبع أولهم ، ويعرفون لهم فضلهم .

– ومن غيره – :

قال : وقد قيل: إنه إذا اختلف الناس فى شىء من الرأى فإن كان المختلف عليه القول يبصر عدل الأقاويل أخذ بأعدلها وأقربها إلى الحق فى بصيرته ، وإن كان لا يبصر عدل ذلك أخذ بقول وليه منهم ، وإن كانوا كلهم سواء ، أولياء له ، أخذ بقول أعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه ، ﷺ ، وآثار المسلمين ، وإن كانوا كلهم فى ذلك سواء واستووا أخذ بقول أورعهم وأفضلهم وأنزههم، فإن استووا فى ذلك كله أخذ بقول أسنّهم وأقدمهم فى الإسلام لموضع قدمه ، وإن استووا فى ذلك ولم يكن هو يبصر عدل الأمور أخذ بما شاء من أقاويلهم ووسعه ذلك ، وكان ذلك جائزاً له .

ومن جواب أبى الحوارى ، رحمه الله ، وأما ما ذكرت فى الكتب فإن الكتب لا يأخذ بما فيها إلا من عرف عدلها ، وذلك لا يكون إلا فقيها .

مسألة :

ومن جواب أبى المؤثر ، وعن رجل رأى من ولىّ له حدثا فلم يعرف ما بلغ به حدثه ، فأخبر به فقيها من فقهاء المسلمين بذلك الفعل ، فقال له الفقيه : إن هذا الحدث يكفر من ركبه ، أو لعن من فعل ذلك الفعل وبرئ منه ، ما تكون منزلة هذا الفقيه ومنزلة المحدث عند الذى علم هذا من وليّه ؟

فأقول : إن هذا الذى قد عنى بهذا ، أن يسأل الفقيه عن الحجة فى ذلك ، فإن أخبر بالحجة التى وجبت البراءة ممن ركب ذلك فعليه أن يقبل منه إذا أقام عليه الحجة ، وليس له أن يرد عليه الحجة ، وإن أخبره بأمر ليس من العدل ، وكان قوله باطلا كف عن ولايته، فإن هو تولاه بجهل أو علم بعد ظهور قول الباطل منه ، وكفره بما ادعى هلك بولايته إياه ، وإن أقام عليه الحجة التى تقطع عذر من قامت عليه فردها هلك بردها ، ولا يحل له ترك ولاية هذا الفقيه بعد إقامة الحجة عليه بالحق ، فإن ترك ولايته هلك ، وهذا مما يجب عليه علمه .

فإن قال قائل : كيف يكلف الله الناس علم ما لا يعلمونه ولا تعرفه قلوبهم، فليعلم أن الله تبارك وتعالى قد كلف أقواماً علم ما لا يعلمونه من دينه ، وأقام عليهم الحجة بمعرفته ، فإذا جهلوا بما قامت عليهم به حجة الله لم يعذرهم الله بعد ذلك ، وقد قال الله تعالى : « قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ ، فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا »(١) . وقد ذم الله الذين لا يعلمون ، فقال: « وَلَكِنَّ

---

(١) الآية ١٠٤ مكية من سورة الأنعام .

أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ » ، وقال : « أَفَمَنْ يَعْلَمُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى »(١) ، وقال : « وَمَنْ كَانَ فِي هٰذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا »(٢) .

فإن قال قائل: ففيم ذا يتبع الناس فقهاءهم وهم يسألونهم عن الطلاق والحيض والصلاة والصيام والحدود والأحكام ، ويقلدونهم ذلك فيما لا يعلمونه .

فاعلموا أن جميع الحوادث على منزلتين :

منهما ما فيه الحجة من كتاب الله وسنة رسوله ، ﷺ ، فمن أفتى من الفقهاء بتحليل ما كان حراما فى حجة الله فهو هالك ، ومن استحل بقوله ما أحله من حرام الله فهو هالك، وكذلك إذا حرم شيئاً مما هو حلال عن الله والحجة من الله، عز وجل ، قائمة بتحليله هلك ، وهلك من حرم ما أحل الله بقوله .

والمنزلة الثانية ما ليس فيه حجة ، وهو مما لا كتاب فيه ولا سنة ، وهو مما سيغ للمسلمين فيه الرأى والاختلاف ، فرأى الفقهاء فى ذلك مقبول، لأن هذا مما يجوز فيه الاختلاف من الفقهاء ، وهم على ولاية بعضهم بعضا ، وأما ما كان من الادعاء على الله فى الدين والولاية والحلال الذى أحله الله ، والحرام الذى أحله الله ، والحرام الذى حرمه الله ، فإذا اختلف فيه الفقهاء فقال واحد منهم :

---

(١) الآية ١٩ مدنية من سورة الرعد .

(٢) الآية ٧٢ مكية من سورة الإسراء .

هذا حلال من الله ، وقال آخر : هذا حرام من الله ، وقال واحد : هذا كفر ، وقال الآخر : هذا إيمان ، فإن هذا الاختلاف يوقع بينهم البراءات ويقطع ولاية بعضهم عن بعض .

ولا تحل ولاية المختلفين جميعا على هذه الجهة، فمن جمعهم فى الولاية على هذا هلك ، وعند هذا يجب تكليف العالم على الجاهل إذا قامت عليه الحجة بالحق فى ذلك ، ولزمه قبوله وتحرم عليه ولاية المخطئ من هذين المختلفين فى دين الله، فإذا قامت عليه الحجة بهلاك المخطئ وإيمان المصيب لزمه قبولها ، فإن ردها بجهل هلك ، وصار بمنزلة من جهل ما كلفه الله عليه من الجاهلين .

وأما ما سألت عنه من الخطأ فى الرأى ، فالجواب على ذلك فى وجهين : أحدهما يجوز ، والآخر لا يجوز ، فأما الذى لا يجوز فى الرأى فيما لا يسع جهله . فإن ذلك لا يجوز إن شك فيه ، وذلك حرام لا يسع ، أو فيما قد علم أنه من دين النبى ، ﷺ ، فلا يسع الشك فيه بعد العلم ، والوجه الآخر الذى يجوز فيه الرأى ما سوى ذلك ، مما يقول الرجل ، أرى كذا وكذا مما يسعه أن يراه ، ولو كان الأمر على غير ما رأى لم يكن عاصيا ولا آثما ؛ لأنه أخبر بما أنه يراه وهو صادق .

قال أبو محمد ، سألت أبا محمد ، هل يجوز للإنسان أن يقبل الفتوى من غير الولى إذا كان ثقة أو كان من أهل الدعوة أو كنت لا أعرف قوله ولا علمه إلا أنه ثقة ؛ فقال ، لا تقبل الفتيا إلا من أهل العلم بالفتيا بالدين .

قلت : فهل يجوز لى أن أقبل الرفيعة ؟ فقال ، إذا كان الرافع ثقة وكان ضابطا بنقل الفتيا فاقبل منه إذا كان من أهل الرأى .

فقلت ، فهل يجوز لى أن أدل المستفتى على غير الولى إذا كان ثقة ؟ فقال ، لا يجوز لك أن تدل المستفتى إلا على المفتى بما له علم وورع .

وسألت من المفتى ، هل له أن يخبر المستفتى بالآراء ليختار منها المستفتى ما أراد ، وهل يجب عليه ذلك ؟ فقال ، المفتى إذا كان مخبرا للمستفتى أخبره بالاختلاف ، وإن كان مفتيا لمن استفتاه لم يفته إلا بما يقول هو به مما يراه عدلا عنه .

قلت : أرأيت المفتى إذا أخبر المستفتى بالاختلاف ونقل له عن من لا يعرفه المستفتى ، هل يأخذ بقول الرافع إذا كان ثقة ضابطا للنقل من أهل الرأى .

فقال ، هل إذا أفتاه ولم يرفع له عن أحد غيره نظر فى فتياه ، وإذا رفع له عن غيره نظر فى المرفوع عنه ، فإن كان ممن يؤخذ بفتياه أو برفيعته أخذ بذلك ، وإن كان ممن لا يجوز منه ذلك لم يأخذ بقوله حتى يعرف عدل ذلك القول .

مسألة :

وإذا سئل الفقيه عن مسألة ، فقال ، قد قالوا فيها كذا وكذا ، هل يؤخذ بقوله هذا إذا كان من أهل الفتيا ؟ فقال ، لم يفت بشىء .

ـ من الزيادة المضافة ـ

قال ، وقد قيل لا يجوز الأخذ بذلك ، فإن قال ، قد قال المسلمون فيها كذا وكذا ، فجائز له الأخذ بذلك .

مسألة :

أبو الحسن ، عن رجل سأله العالم عما يلزمه فيفتيه ، ثم يقول له : لا تأخذ بقولى ، إن أخذ بقوله يسعه ذلك أم لا ؟ قال : إن حجر عليه لم يجز له الأخذ بقوله ، إلا أن يعلم المستفتى أن ذلك حق قد أبصر عدله من الكتاب والسنة فعليه العمل بالحق ولا يلتفت إليه .

مسألة :

وفى رجل متعلم من ضعفاء المسلمين يحفظ فى مسألة قولين من أقوال المسلمين ، فيبتلى بعمل هذه المسألة وهو لا يعرف عدل أقاويلهم ، ويعمل بواحد من ذلك ، هل يكون جائزا ؟ قال ، قد قالوا : إنه إذا كان لا يعرف عدل أقاويلهم فأخذ بأحد أقاويلهم جاز له ذلك .

وقد كان مثل هذا بحضرة الشيخ ، فقال له ، على هذا أن يجتهد كما يجتهد جابر بن زيد ، لعله يبصر لنفسه ويجتهد ، قلت : فإن علم أن الحق فى أحد أقاويلهم فأخذ من قولهم بخلاف ما يراه أعدل ، هل يكون ضامنا إذا طلب الهون فى ذلك ؟ قال : فإذا أخذ هو بذلك لم يجز أن يعمل بخلاف الحق ويضمن ما فيه الضمان .

وإن أفتى بخلاف الحق وهو يرى الحق غيره ، فقد قالوا : إنه يضمن إذا كان لا يعرف أن غير ذلك هو العدل فأخذ به أنه الحق عنده ، ولعل فيه اختلافا بأن الفروع يجوز فيها الاختلاف ، ويمكن أن يكون الذى عمل به أعدل من الذى رآه هو أنه يكون أعدل ويكون الذى عمل به صوابا فلا يضمن ولا يأثم ، لأنه قد أخذ بقول من أقاويل المسلمين فيما قد قالوا به .

مسألة :

وعن من سمع من المسلمين قولا من آثارهم ، فأفتى به الناس وأخذوا ذلك عنه ، أهو سالم أم هالك ؟ قال ، نعم ، إذا سمع من المسلمين فرفع عنهم جاز ذلك لهم ، وإن عرف من آثار المسلمين الصحيحة وعرف عدل ذلك جاز له ، وأما أن يفتى فحتى يكون من أهل الفتيا فى ذلك .

مسألة :

أحسب عن أبى الحوارى ، وذكرت هل يكون فى الدين تقليد ، مثل أن يسأل الرجل عن مسألة فيحل حراما أو يحرم حلالا غلطا ولا يعلم المفتى ولا المفتى له ، هل يكون أحدهما فى هذا هالكا ؟ فعلى ما وصفت فليس فى الدين تقليد لأحد إلا للأنبياء ، فإن الأنبياء ، قد قيل ، إنهم مقلدون ولا يقولون على الله إلا الحق ، وأن الله عاصم أنبياءه ، وهاديهم إلى الحق والعدل والصواب ، وليس بعدهم لأحد تقليد ، فإذا أحل المسئول حراما مما حرمه الله ، أو حرم حلالا مما أحله الله فالسائل والمسئول هالكان جميعا ، إذا اتبع السائل المسئول على ذلك .

– ومن غيره –

قال نعم ، وهذا على قول المفتى بغير علم فأخطأ مخالفا الكتاب والسنة وما أجمع عليه علماء المسلمين ، وأما إن كان عالما بما يفتى فأراد الحق بعلم فأخطأ بغيره غلطا فلا هلاك على المفتى ، فإن عمل بذلك المفتى ودان به فهو هالك ، ولا هلاك على المفتى على هذا لأنه لا غلط على مسلم .

عن أبى الحسن بن أحمد فى المفتى الذى عرفته أنه إن كان ممن يفتى أفتى بما يراه عدلا من أقاويل المسلمين ، وليس له أن يفتى بقول هو يرى غيره أعدل منه ، وإن كان ممن لا يفتى أخبر بالأقاويل التى وجدها وحفظها ، وعلى المفتى أن يأخذ بالأعدل منها إذا عرف الأعدل ، وإن كان لا يعرف الأعدل أخذ بما شاء من أقاويل المسلمين ، والاختلاف فى هذا كثير .

مسألة :

وسألت أبا إبراهيم عن العالم ، هل يقبل منه وهو غير ثقة ؟ قال ، يؤخذ بفتياه إذا كان يعرف الحق من الباطل ، قلت ، هل يجوز إن أخذ بالمسألة من الثقة وهو غير عالم ؟ قال ، إذا قال ، يحفظها جاز لك أن تأخذ بقوله .

مسألة :

وقيل ، إذا رفع الثقة من المسلمين مسألة من الحلال والحرام عن أحد من العلماء ممن يؤخذ بقوله أنه يقبل ذلك منه ، ويؤخذ بقوله عنه .

وقيل ، ولو لم يسمّ عن من حفظ ذلك عنه إلا أنه ثقة ، وقال ، إنه حفظ

كذا كذا ، أو وجد فى الآثار كذا كذا ، عن المسلمين ، أنه يقبل قوله فى ذلك منه ، ويؤخذ بما قال ، وأما إذا لم يقل ، أنه حفظ ذلك ولا وجده فى آثار المسلمين وإنما هو أفتى به هكذا فلا يقبل قوله فى ذلك حتى يكون هو فقيها فى المسائل ، أو يعرف السائل عدل ما رفعه إليه الثقة ولم يرفعه عن حفظ أو أثر ، فإذا عرف السائل عدل المسألة قبلها بمعرفته ، وكانت ذلك جائزا .

قال غيره ، ولو لم يعرفه بذلك أحد من الناس ، فإذا عرف فهو عدل المسألة جاز له الأخذ بالعدل ، والله أعلم .

* * *

الباب الرابع والعشرون

(فى جواب المستفتى فى العلم)

وقيل ، فمن يسأل عن شىء من العلم لم يكن [له] فيه علم ، أنه يقول ، لا أدرى ولا أعرف ، أو يقول ، الله أعلم ، أو ، علم الله ، أو العلم لله .

وقوله ، لا أدرى ، أو لا أعرف أحب إلى فى ذلك .

مسألة :

عن أبى سعيد ، وأما ما ذكرت من قول القائل ، وقد سألك عن مسألة فقلت ، الله أعلم ، فعاب ذلك ، وقال ، إذا سألك أحد عن شىء فقل ، سائل غيرى ، لئلا تترك السائل فى شبهة فى قولك ، اللهم أعلم .

فاعلم ، رحمك الله ، أنا قد بلغنا أن عبد الله بن عمر ، وكان من أهل العلم والفقه ، ولعله من فقهاء الأمة ، وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، سأله سائل عن مسألة ، فقال ابن عمر ، الله أعلم ، فقال له السائل ، أمثل ابن عمر يقول ، الله أعلم ، فقال له ابن عمر ، ماذا على ابن عمر ، إذا قال ، الله أعلم لما لا يعلم .

وبلغنا عن ابن عباس ، وكان من فقهاء الأمة ، أنه دخل عليه نافع بن الأزرق فجرى بينهما كلام فى جرأة ابن عباس على الفتيا فى التفسير والحلال والحرام ، ولعل ذلك جرى على وجه الحسد إلا ما شاء الله .

فقال ، فيما بلغنا ، نافع بن الأزرق ، لعبد الله بن عباس ، يا ابن عباس ،

ما أجرأك على الله ، فقال له ابن عباس ، فيما بلغنا ، أجرأ منى من لا يقول لما لا يعلم الله أعلم .

وفى بعض الحديث ، أنه قال ، أجرأ منى من يقول لما يعلم الله أعلم .

فكل ذلك صواب ، لأنه إذا لم يقل لما يعلم الله أعلم ، فكيف ما لا يعلم .

والمتكلف ما لا يعلم غير معذور ، والقائل لما يعلم الله أعلم كاتم لما علم ، والكاتم لما علم إذا احتيج إليه كالقائل لما لا يعلم ، والمعنى سواء ، وليس للقائل عليك فى ذلك حجة .

وقد بلغنا أنه سئل بعض الفقهاء عن شىء مما يسأل عنه ، فقال ، الله أعلم ، فقال له السائل ، رددت العلم إلى عالمه ، وهو قول صحيح ، غير أن الضعيف الذى ليس له كثرة علم وفقه يستحب له إذا يسأل عن شىء لا يعلمه أن يقول فى ذلك ، لا أدرى ، ولا أعرف ، أو ليس معى معرفة ، ولا يقول ، الله أعلم ، فيوهم السائل له ، أنما وقف وقوف الفقهاء ، فمن هذا الجزم كانت الـ داخلة فى أهل الضعف ، وإن قال الله أعلم ، بإخلاص من نيته وردا منه للعلم إلى عالمه وطلبه السلامه لنفسه بلا أن يوهم السائل له أمرا يدخل عليه ما تذكره له من ذلك ، فهذا لا بأس به ، إن شاء الله .

مسألة :

وقيل ، إذا أفتى العالم ولم يقل الله أعلم أصيبت مقاتله .

مسألة :

وقال أبو سعيد : من تشجع بعلم كمن تورع تعلم ، وقال شعرا :

مَنْ كَانَ يَهْوَى أَنْ يُرَى مُقَصِّراً وَبَكْرَهُ لَا يَدْرِى أُصِيبَتْ مَقَاتِلُه

* * *

الباب الخامس والعشرون

(فيما يقال فى آخر الجوابات وما يجوز من قبول ذلك)[١]

فهذا ما فتح الله لى مما حضرنى من جواب ما سألت عنه مع ضعفى وقلة بصيرتى إلا ما فتح الله لى ووفق ، ولو حسن الاعتذار لكان أولى من بمثلى ما يخاف فيه التكلف والخطأ والزلل، ولكن لم نر مع الاضطرار وجه الاختيار، والله الموفق للصواب . فتدبر ، أخى ، جميع ما كتبته إليك وأجبتك به وتدبره حرفاً حرفاً ولا يمنعك من الاجتهاد فى النظر فيه حسن ظن ولا اتكال علىّ ولا تقليد ، فإن ذلك كله لا يسعنى ولا يسعك ، وإنما يجوز قبول الحق لا غيره من أمين ولا خائن ، فإن وافق ذلك الحق فاقبله وتمسك به ، وإن خالف الحق فأعرض عنه ، فإنه من الشيطان ومن أعوانه من الجن والإنس ، يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا، وإن لم يبين لك صوابه ولا خطؤه فأعرضه على آثار المسلمين وأهل البصر منهم فما وافق الآثار وصح مع ذوى الأبصار فهو لا شك أنه من الحق ، وما خالف الآثار وخالف ذوى الأبصار فدعه ، فإنه طريق النار ، أعوذ بالله من النار .

مسألة :

ـ وعن أبى على الحسن بن أحمد ـ :

انظر فى ذلك ولا تأخذ إلا ما وافق الحق والعدل ، وتأمل ما كتبت به

---

(١) المراد ماتختم به إجابات من يفتون الناس فى أمور دينهم إن هم سألوهم كتابة .

إليك ، فإن كان فيه زلل أو غلط فأصلحه ، فإنى كتبته ولم أقرؤه ولم أتأمله .

فصل :

ـ أحسب عن الحسن بن أحمد ـ

الذى يسأل عن أمر دينه فيصل إليه الجـــواب لا يأخذ منه إلا ما وافق الحق ، وليس هذا مما يمنعه بما أجاب به الفقيه إذا كان الفقيه المجيب ممن يؤخذ عنه الفتيا ، والله أعلم .

مسألة .

ـ عن أبى الحوارى ـ

وازدد من سؤال المسلمين واعلم أنى ضعيف الرأى كثير الخطأ قليل المعرفة ، فما كان من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمنا ، ونحن نستغفر الله من ذلك الخطأ ، ونحمد الله على الصواب .

* * *

الباب السادس والعشرون

(فيمن يجوز له أن يفتى بالرأى)

ومن قول المسلمين فى الاختلاف منهم لبعضهم بعضا فى مسألة تحدث، أقول فيها بكذا ، وقال الآخر ، بل أقول ، إنها كذا ، ثم يتولى كل واحد منهما صاحبه ولا يكون مفارقة، وإن كانت أسباب،قيل، هذا يسع أحدا منهم المفارقة لمن خالفهم ، وإنما هذا فيما جاءت به السنة وعرف من الكتاب ، وإنما هذا فى مسألة حلال وحرام ، مثل حيض أو بيع أو أحكام فى حقوق من الأموال وغيرها .

فعلى ما وصفت ، فإن الذى مضت عليه أئمة المسلمين ما كان من الأحكام التى تجرى فيما بينهم ، وكذلك ما كان من مسائل الحلال والحرام التى يقولون فيها بالرأى والقياس ، فقد كانوا يقولون فى ذلك، وكلهم على الصواب فى ذلك، وإنما يجوز ذلك لمن كان عارفا بالكتاب والسنة وآثار المسلمين ، واجتهد برأيه فى رجاء التوفيق من الله .

وإنما لا يسع القول بالرأى فى الذى يوجد فى كتاب الله وسنة نبيه فذلك الذى لا يسع القول فيه بالرأى .

فمن قال فى الدين بالرأى والقياس فقد أخطأ وضل عن سواء السبيل .

وذلك أن الدين قد سبق وسبقت المعرفة فيه، وقامت الحجة على من جهله ،

وليس الدين بحادث مثل ما يحدث بين الناس من قبل أحكامهم فى الطلاق والعتاق والصلاة والصيام والحج وأشباه ذلك .

ولو أن رجلا أفتى بمسألة برأيه فأحل أو حرم ، وخالفه آخر برأيه فأحل أو حرم ، فبرئ أحدهما من الآخر على ما خالفه ، فهذا هو الدين ، ونبرأ من هذا الذى برئ ، لأن السنة قد سبقت والآثار قد تقدمت والقول بالرأى منهم فى الحلال والحرام ، ولم تفترق هذه الأمة على الفتيا وإنما افترقت على النحل بما يكون من أحكام الآخرة .

وقال الله عز وجل: «وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ، وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ»(١)، فأفتى كل واحد منهم برأيه، فقال الله : فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ، وَكُلًّا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ، وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ»(٢)، ولم يبطل الله قول داود ولا ذمه ولا خطأه ، وأشباه هذا مما يطول به الكتاب .

مسألة :

وعن أبى قحطان قال ، خطأ العالم الذى يجوز له أن يفتى بالرأى مرفوع عنه خطؤه ، وصوابه مأجور عليه ، ولا يسع أحدا أن يفتى بالرأى إلا من علم ما فى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه وآثار المسلمين ، أئمة العدل .

---

(١) الآية ٧٨ مكية من سورة الأنبياء .

(٢) الآية ٧٩ مكية من سورة الأنبياء .

الباب السابع والعشرون

(فى ضمان المفتى)

ومما أفتى به أبو عبد الله محمد بن محبوب ، رضى الله عنه ، فيمن قال ، الحلال عليه حرام ، فأفتاه مفت ، أن زوجته تطلق ، ولم يكن هو نوى زوجته بطلاق ، وقد كان طلقها قبل ذلك اثنتين ، وأخذ بقول المفتى وتركها ، ولم ير أن له عليها رجعة ، وتزوجت ثم سأل ، فرأى أنها لا تطلق ، وأنها زوجته فرفع على الذى أفتاه بالخطأ .

قال أبو عبد الله ، ما أقرب المفتى أن يضمن له بالصداق ، يحاول فيها حتى يخرجها من زوجها الآخر ، فقال له الزوج ، لا أخرجها حتى تضمن لى بالصداق والذى أديت إليها ، قال ، فعليه أن يضمن له بالصداق أيضاً .

قلت له ، أو له عذر إن قال لا تأخذ بقول وهو يعلم أنه ليس بفقيه ، وأن الفقهاء غيره ؟ قال ، فإن قال له ، لست بفقيه ، فلا تأخذ برأى ، فإن قال له ذلك فلا شىء عليه .

قلت ، فإن قلت له ، لست أنا بفقيه ، والفقيه غيرى ، فإن أحببت أن تأخذ برأى فرأيى كذا وكذا ، قال ، فأنت ضامن على هذا القول حتى تقول ، سل ولا تأخذ برأيى .

مسألة :

وقيل فى الذى يفتى بالرأى وهو ممن يقبل منه الفتيا ، أنه قد اختلف فى ذلك ، إذا أخطأ فقال ، من قال يضمن ، وقال من قال لا يضمن وعليه التوبة إذا لم يكن فقيها ممن يجوز له أن يقول بالرأى ، وقال من قال ، حتى يقول ، إن هذا قول المسلمين ، ثم حينئذ يضمن .

مسألة :

وقال من قال ، من كان من أهل الاجتهاد فاجتهد فأفتى برأيه فخرج رأيه من جميع أقاويل أهل القبلة قال ، لا يضمن ، وإنما يضمن من كان ليس من أهل الاجتهاد إذا خرج بقوله عن جملة أقاويل أهل القبلة ، وعلى هذا الإثم إلا أن يتوب ، فأما من كان من أهل الرأى فأفتى بشىء مجمع على خلافه وتخطئته أو محرم فى كتاب الله أو فى سنة رسول الله ، ﷺ ، أو مجمع من الأمة على تحريمه وتخطئته قائله فإنه يضمن ، فأما إذا لم يكن فى هذا الحادث حكم من أحد هذه الثلاثة الأصول فإنما فيه اجتهاد من الفقهاء ، فأفتى هو بغير ما أفتوا فهو سالم ، وأما إن كان من غير أهل الرأى فإنه يضمن إذا خالف أقاويلهم إذا كان هو ليس من أهل الاجتهاد .

وقال أبو محمد ، من أفتى بفتيا فأخطأ ولم يخرج من جميع أقوال الفقهاء من المسلمين والمخالفين كلهم لم يكن عليه ضمان .

مسألة :

من الزيادة المضافة ـ من كتاب الأشياخ :

وقيل : إن الملائكة تلعن الذى يفتى بما لا يعلم وأضعف الناس علما أعجلهم فى الفتيا .

ومن غيره ، مما سأل عنه أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى أبا عبد الله محمد بن أحمد بن أبى غسان عن رجل يسأل رجلا ، يرجو أنه يحفظها فى الأثر عن مسألة فلم يكن عنده فيها حفظ فى تلك الساعة ، فقال فيها بمعنى ، وقال ، لست أحفظ فى هذه المسألة ولكن على وجه المشورة أن يفعل كذا ولا يمكن أن يسأل ، هل عليه فى ذلك إثم ؟

قال ، فأرجو ألا يأثم فى ذلك ما لم يخرج جوابه إلى الباطل ، والله أعلم .

* * *

الباب الثامن والعشرون

(فى الفتوى)

ومن استفتى من ليس هو بعالم فأفتاه بشىء خرج من قول المسلمين فعلى المستفتى الفهم ولا غرم على المفتى ، وأما إن أفتاه بشىء خرج من الإجماع فالذى غرم أن يرجع على المفتى إذا لم يتعمد .

مسألة :

قال أبو سعيد ، يقال والله أعلم ، ليس العالم من حمل الناس على ورعه ، ولكن العالم من أفتاهم بمايسعهم من الحق .

مسألة :

ومن جواب أبى سليمان مروان بن محمد ، سألت ، رحمك الله عز وجل ، عمن سأل فقيها عن مسألة ، فقال له الفقيه : لا أفتيك بها إلا أن تعطينى مائة درهم ، فأعطاه السائل مائة درهم ، فما حال الفقيه ؟

فحال الفضية على صفتك هذه قبيحة وتلزمه البراءة منه إن لم يتب ويرد ماأخذ ، والله أعلم .

قلت ، فهل لهذا السائل أن يقبل ماأفتاه به هذا الفقيه أم لا ؟ فإن كان هذا الذى أفتاه به من الحق والصواب فعليه أن يقبله ، وإن لم يكن حقا فليس له أن يعمل بالباطل ، والله أعلم .

قلت ، فرجل أرسل رجلا يسأل له فقيها عن مسألة ، فوصل الرسول إلى الفقيه ، فسأله عن المسألة فأفتاه بغير الصواب غلطا منه ، وعمل المرسل بما أخبره الرسول ، قلت ، ماحال الفقيه والرسول والمرسل ؟

الجواب فى ذلك ، أن الفقيه إذا أفتى بالباطل على وجه السهو والغلط وكانت إرادته إلى الحق والصواب فغلط لسانه ولم يعلم فهو سالم . ولاغلط على مسلم ، وكذلك الرسول سالم إذا لم يعلم أن الذى أفتاه به العالم باطل ، وبلغ الرسالة إلى المرسل بحكاية الغلط من جواب الفقيه بلا زيادة ولانقصان ، وأما المرسل فليس له أن يقبل الباطل من الفقيه ولاغيره ، علم به أولم يعلم ، فإن قبله وعمل به ولم يقب عنه حتى مات فهو هالك .

مسألة :

قلت ، إنك وجدت فى كتاب ، من أفتى بغير علمه لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض ، المعنى فى العلم وحده أوفى الأخبار ؟ فمعى أن المفتى فى ذلك إذا أفتى بغير علم بباطل أنه حق ، أو بحق أنه باطل ، أو صدق أنه كذب من حيث ما كان هذا إخبار أو علم ،وأشدذلك الادعاء على الله والقول عليه بغيرعلم.

ومن ذلك قوله تعالى : « وَأَنْ تَقُولوا عَلَى اللهِ مَالَا تَعْلَمون » ، فإذا أضاف الأمر إلى الأخبار المرفوعة وإلى الألفاظ المسموعة بغير ادعاء منه بقول فى ذلك كان ذلك بمعنى قصد السلامة وأقرب .

مسألة :

أحسب عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر ، وسألته عن الأثر ،

أمعمول به حتى يعلم باطله أم متروك حتى يعلم عدله؟فرفع عن والده ، أنه معمول به حتى يعلم باطله .

مسألة :

ومن حديث أبى سفيان محبوب بن الرحيل ، رحمه الله ، قال أبو سفيان ، قال أبو أيوب وائل بن أيوب،إنما الفقيه الذى يعلم مايسع الناس فيه مما يسألونه، وإنما من يضيق عليهم فكل من شاء أخذ بالاستحاطة .

مسألة :

عن أبى الحوارى ، وعن رجل يصل إليك يسأل عن شىء يقع بينه وبين زوجته مما يوجب الطلاق ، ثم يذهب الى بعض الفقهاء فيسأله خلاف ما سألك عنه فيفتيه ، أنه لا بأس عليك فى زوجتك ، فهل يجب عليك أن تعلم من ذلك الفقيه كيف سألك أو يسعك السكوت ، وهل تقول للسائل ، اتق الله .

فعلى ما وصفت ، فإذا كانت المسألة مما يمكن فيها الرأى والاختلاف وسعك ذلك .

وقد بلغنا ذلك عن محمد بن محبوب ، رحمه الله ، إذا سأله سائل عن مسألة يقول هو بتحريمها ، قال لهم ، اكتبوا إلى القاضى بها ، فيقول لهم القاضى بإحلالها ، فإن كانت المسألة مجتمعا على تحريمها ، فأفتيته أنت بتحريمها ، كان عليك أن تأمره بتقوى الله ، وأن تعلم المرأة بذلك وتعلم الفقيه بما سألك عنه

وأقربه عندك ، وذلك مثل الإيلاء والظهار[1] إذا وطئ قبل أن يكفّر ، أو قبل أن يفعل إذا لاعنها بالطلاق .

وحدثنا نبهان بن عثمان عن رجل كان قد آلى عن امرأته بالطلاق ليفعلن كذا وكذا ، ثم إن الرجل أشهد على رجعتها قبل أن يفعل ، وجعل ذلك تطليقة ، ثم إنه وطئها ، فأفتاه نبهان بتحريمها .

وخرج الرجل إلى محمد بن على فكتب له بإحلالها ، فوصل نبهان بالكتاب إلى محمد بن محبوب فأنكروا ذلك ، ثم كتبوا بذلك ، فيما أحسب ، إلى عمر ابن محمد ، وكان هو الكاتب لمحمد بن على ، فرجع محمد بن على عن قوله ذلك ، وقال ، إنما أفتاه برأيه ، فافهم الفرق فى ذلك .

مسألة :

قال أبو سعيد : قد قيل والله أعلم ، إنه نهى عن أن يستفتى فى أمر الدين من يعالج الهول والغائط ، أو ذا دنيا قد أترعه الاشتغال بدنياه ، أو ذا فقر يكابد أمر فقره ، أو ذا مصيبة قد عرضت له ، فى حين مصيبته ، وإنما كره ذلك ونهى عنه باشتغال القلوب إذا تكدرت عن أسباب الطاعة ، وإذا تكدرت خيف

---

(١) الظهار هو أن يقول الرجل لامرأته ، أنت علىّ كظهر أمى ، فتحرم عليه امرأته ، قال الله تعالى « والذين يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ، ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا . . » . الآية رقم ٣ من سورة المجادلة .

أن يضعف نورها ، وإذا ضعف النور أظلم القلب ، فإذا أظلم القلب أبصر بعين الظلمة ، فخيف أن تؤدى إليه عين الظلمة غير الصواب وينطق لسانه عن قلبه بما أدت إليه عين الظلمة فى حين ذلك ، كانت تلك زلة وفتنة ، حتى أنهم قالوا ، لا يسأل العالم إذا رأى منه كسلا أو مللا ، وإنما يصطاد معه حين نشاطه وحين إقباله ، وهذا شىء مبصر .

وقد قيل عن بعض الفقهاء جمعوا القلوب ، المعنى أنه لا تكثر من السؤال على كل حال ، وإنما ينظر له جمة من السائل وجمة من المسئول ، وإنما هى قلوب تؤدى إليها الحواس فى حين ما يعرض إليها النظر ، فربما عدمت نور الحواس لاشتغالها ببعض المعانى فلم تؤد ما كانت تؤدى عند الخلوة والجمّة ، وليس الشىء ممكنا فى القلب ، وإنما هو يصطاد بنور القلب مع الجمّة ، فإذا أكثر على الجمّة النزح خيف عليها الفراغ ، وإذا فرغت لم يؤمن على القلب الاشتغال ، وإذا جاء الاشتغال لم يؤمن عليها قبول ما يؤدى إليها فى حين وقتها من خطأ أو صواب من عدم الخلوة .

مسألة :

وقيل ، إنه يجوز لمن علم أن العبد جاهل بدينه أن يعلمه بدينه ولو لم يسأله العبد ، وأما إذا سأله العبد فإنه يعلمه ويرد عليه جواب ما سأله عنه ، علم أنه جاهل أو لم يعلم .

مسألة :

وسألته ، هل على أهل العلم إذا سئلوا عما يعلمونه أن يخبروا به كل من سألهم ؟ قال ، نعم ، عليهم أن يخبروا ويعلموا كل من جاءهم يطلب التعليم ، لما أوجب الله عليهم مما افترض عليهم وألزمهم العمل به والانتهاء عما نهاهم عنه ، ما لم يكن الطالب يعلم ذلك من عند أهل العلم ، إنما يطلب متعنتا لهم أو طالب حجة يحتج بها على المسلمين ، وهو معتد فى دينه أو معين للظالمين يريد بذلك يتقوى به على معصية الله ليزداد به فى دنياه عند أعدائه رفعة ، لأنه يروى عن بعض الفقهاء أنه قال ، لايلقى الدر فى أفواه السباع .

ومن غير هذا الأثر عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال ، لا تطرحوا الدر فى أفواه الكلاب ، يعنى العلم .

ويقال ، من أعطى الحكمة غير أهلها خاصمته الحكمة إلى ربها .

وقال بعض الشعراء :

وَمَنْ مَنَحَ الجُهَّالَ عِلماً أَضَاعَهُ ... وَمَنْ مَنَعَ المُسْتَوْجِبِينَ فَقَدْ ظَلَمْ

مسألة :

وسألته ، ماصفة العالم الذى يلزم العامة قبول فتواه ؟

قال ، هو العالم المشهور بالعلم والمعرفة فى مصره وعصره ، من أهل نحلة الحق الصادقين ، الذين أمر الله باتباعهم الدين ، يهدون بالحق وبه يعدلون ، من جملة المحقين من أهل الذكر ، فإذا كان بهذه الصفة وعالما بالحلال والحرام من أهل العدالة والولاية كان حجة وكان واجبا قبول فتياه .

يقال ، إن كل من كان عالما بفن من فنون العلم معروفا بذلك ، مشهورا فى عصره ومصره كان مقبولا فتياه فيه ، والعلماء مختلفون فى الدرجات والعلم والتفاضل ، فمنهم البصير والمتبصر ، ومنهم دون ذلك

وقد روى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال ، أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وإنما نسبه إلى الحلال والحرام ولم ينسبه إلى جميع العلم ، وقال ، أفرضكم زيد بن ثابت ، ولم ينسبه إلى غير ذلك .

مسألة :

قلت ، فمن ابتلى بالسؤال من أمر الحلال والحرام ، وكان يحفظ من الكتب فاحتاج إلى ذلك ، كيف يجيبهم ويكون سالما ؟ قال : من عرف ذلك من الأثر وأنه على المسلمين أجابهم على ماعرف أنه الحق ، وما لم يعرف عدله ، ولا أنه عن المسلمين فلا يجيبهم وليس له أن يعرفهم .

فإن قال هو ، وجدت فى الأثر كذا وكذا فقد عرفت أن ليس لهم الأخذ بذلك إلا أن يقول ، وجدت فى آثار المسلمين فجائز .

قلت ، رجل من أهل العلم ربما احتاج إليه الناس فى شىء من السؤال فيصيبه الشك ، ولا يحمل على جواب يجيبه ولا رأى يؤديه ، وهو أبدا فى الشكوك مقيم ، هل يجوز له ذلك وكيف ترى له المخرج من ذلك وكيف يعمل ؟ قال : إذا كان من أهل العلم واحتاج الناس إليه فسألوه عما هو به عالم فعليه أن يعرفهم ويدع عنه وسواس الشيطان ويستعيذ بالله من شره ، فإن الشك مذموم ، فلا يدع اليقين ، واليقين أولى الأخذ به ، والشك متروك ، لأن الشك مستهوى حيران ،

كالذى استهوته الشياطين فى الأرض حيران ، فليتق الله هذا وليترك عنه الشك ويعمل بما علمه الله ، ويقول بما أراه الله من الحق إلا مالا يعلمه فليس عليه ، والمخرج من ذلك ترك الشك، إنما تعبد العباد بما عندهم من العلم لا بما يعلمه الله مما لا يظهرهم عليه .

وعن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها هالكة إلا فرقة ، ونحن تلك الفرقة ، والحق فى أيدينا غير دارس ولا مجهول .

مسألة :

الشيخ أبو محمد ، رجل سأله رجل عن مسألة ، هل له أن يكتمها ؟

قال : إن كانت مسألة واقعة محتاجا إليها صاحبها والمسئول عنها حافظ لها فعليه أن يخبره بها ولا يكتمها إياها .

قال ، وإن كانت المسألة غير واقعة والسائل عنها مستحق للحكمة ولتعلمها فعليه أيضا أن يخبره ولا يكتمه ، وإن كان يخاف ألا يكون ذلك السائل أهلا للحكمة فليس عليه أن يخبره .

قلت ، أرأيت إن قال ذلك الفقيه للسائل من بعد أن أفتاه ، لاتأخذ بقولى إلا ما وافق الحق ، أو قال ، وسل ، أو قال، سل ، هل يؤخذ بقوله، قال : نعم، ولا يحجر عليه بهذا .

مسألة :

وذكر أن أبا عبيدة سأله رجل عن شيء لم يصح السائل مسألته ، فقال ، فرّج عنى فإنى مغموم ، فقال له أبو عبيدة ، أنت أحق بغمك منى ، تخلطون ثم تطلبون منا التصحيح .

مسألة :

قال أبو سعيد ، علم لا يختلف العلماء فيه قولك فيما لا تعلمه ، الله أعلم .

مسألة :

وقال ، الشاك فى دينه المتحير فيـه أشد على ضعفاء المسلمين من ألف لص أو ألفى لص .

مسألة :

أحسب عن أبى محمد ، قلت ، أرأيت إن قال الفقيه للسائل من بعد أن أفتاه ، لا تأخذ بقولى إلا ما وافق الحق ، أو قال ، وسل ، أو قال ، سل ، هل يأخذ بقوله ؟ قال ، نعم ، ولا يحجر عليه بهذا القول .

قلت ، أرأيت إن قال ، لا تأخذ بقولى ، قال ، لا يجوز له أن يقول ذلك. لأنه إن كان حقا فلا يجوز أن يمنعه عن الحق ، وإن كان كاذبا فعليه أن يعلمه أنه كاذب ويتوب إلى الله من الكذب .

مسألة :

وأما الذى يبعث مسألة إلى من يثق به فيبعثه على يد من لا يثق به ، ثم

يأتيه الجواب وهو بخط المفتى أولا يعرفه ، فهى ، هـذا سواء ، وإذا وقعت الاطمئنانة مع السائل ، أن الحامل لا يبدل ما حمله ولا يقصد إلى غير من أرسل إليه فهذا سبيل مجاز ، أمور الناس عامتها فى أمور حلالهم وحرامهم ، وبيعهم وشرائهم ، وقضاء ديونهم ، وعامة أمورهم إذا اطمأنت نفوسهم إلى ذلك كان ذلك جائزا لهم وحجة لهم وعليهم ، وإذا وافق هذا السائل فيما بلغ إليه مما وافق الحق فلا يضره من ذلك كله شىء .

مسألة :

وسألت أبا محمد ، فيمن رفع إليه ثقة مسألة عن فقيه متقدم ، فقال ، إذا كان عدلا قبل شهادته عنه فيها على سبيل الشهادة لا على سبيل الفتيا ، وأما المفتى فيكون أعلى درجة من هذا وأبصر ، فإذا أفتاه أيضا قبل .

قلت ، فإن كان الذى رفع والذى أفتى أخطآ جميعـا ما حال السائل والمسئول ؟

قال ، إذا كانت المسألة قد أصابا فيها بعض أقاويل أهل الفقه فهما سالمان جميعا ، وإن كانا أخطآ فى اختلاف أهل القبلة جميعا ضمن المفتيان ، وعلى السائل أن يرجع إذا علم بذلك أو يكونا أعلماه برجعتهما إذا خالفا قول أهل القبلة جميعا فعليهما أن يعلماه ويضمنا مالم يتلف بفتياهما من مال ، وإن لم يعلم السائل ولا المسئول بالخطأ وماتوا على ذلك فهم سالمون إذا كانت المسألة فى الفروع ، فيما يكون الحق فيه فى اثنين ، وأما ما يكون الحق فيه فى واحد فلا

يجوز فيه الاختلاف بين أهل القبلة ، فالمفتى والمستفتى فى ذلك سالمان إذا وافقا الحق ، وإن أخطأوا الحق هلكوا جميعا إذا ماتوا جميعا على الباطل ولم يتوبوا.

وعلى المفتى أن يعلم المستفتى بخطئه إذا علم به ، ويضمن ما تلف من مال .

وأما العالم الذى يجوز له أن يفتى بالرأى فلا ضمان عليه إن أخطأ ومأجور إن أصاب فيما يكون فيه الحق فى اثنين ، وأما ما يكون الحق فى واحد فهالك بالخطأ ومن عمل به .

وقال أبو محمد ، من عمل بحجة فهو سالم ، وأما المفتى فهو هالك ، والمستفتى من العالم ومن غير العالم .

مسألة :

ومن أفتى ، إذا خالف بفتياه كتاب الله وسنة نبيه وما أجمعت عليه الأمة فلا يسلم بفتياه .

مسألة :

قال أبو سعيد : فى المستفتى عن العلم إذا قال يسع أولا يسع ويجوز أولا يجوز فقد حكم بالقطع فيما قال ، وأما إذا حكى فقال : سمعت فى كلام الله كذا وكذا ، أو جاء فى السنة والكتاب كذا وكذا ، وقد نسخ ذلك ، ولم يرد بذلك أن يفتى بباطل فلا إثم عليه إذا لم يعلم نسخه ، وكذلك إذا قال ، أرى أنه يجوز كذا وكذا ، أو حفظت كذا وكذا ، وسمعت كذا وكذا ، وكان

هذا مضيفا له إلى من قاله فلا شيء عليه ما لم يعلم أنه باطل ، ويقصد إلى الفتيا بالباطل ، وأما قوله ، أرى أنه يجوز فإذا كان يرى ذلك لم يكن فى هذا بمنزلة المفتى .

مسألة :

ـ من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ ـ

سألت أبا إبراهيم عن العالم ، هل يقبل منه وهو غير ثقة ؟ قال ، يؤخذ بفتياه إذا كان يعرف الحق من الباطل ، قلت : هل يجوز أن تأخذ بالمسألة من الثقة وهو غير عالم ؟ قال : إذا قال ، إنه يحفظها جاز لك أن تأخذ بقوله .

مسألة :

عن أبى الحسن المبسيانى ـ

وعن رجل هو معى فى الولاية رفع إلى مسألة ، وقال ، إنه وجدها فى الأثر ، أو قال ، سمعت فيها ، أو عندى فيها كذا وكذا ، أيجوز لى أن أعمل بها ؟

قال : لا ، قوله عندى فيها ليست رفيعة ولا فتيا ، إنما يقول فى قيامى ، ولا يقبل ذلك إلا من أهل الرأى والفتيا ، وإذا سمعت فيها لم يعمل بها عنه حتى يرفع ذلك سماعا عن الفقهاء من المسلمين ، فيقول فيها ، سمعت فلانا الفقيه يقول ، كذا وكذا ، وكان هو ممن يضبط المسائل .

وقوله ، وجدت فى الأثر لا يقبل منه إلا أن يكون يعلم أنه فقيه يعرف عدل الأثر ، وان قال ، وجدت فى الأثر عن المسلمين أو عن زيد ، رجل فقيه ، وكان يضبط المسائل قبلت معه رفيعته إذا رفع عن المسلمين .

* * *

الباب التاسع والعشرون

(فى ذم التقليد)

من جامع أبى محمد فى ذم التقليد ، قال الله تعالى فى كتابه : « وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوا إِلَى مَا أَنزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ ، قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ، أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُم لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ »[١] وقال جل ذكره : « وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ ، يَقُولُ ، يَالَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا[٢] » إلى قوله : « وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولًا ». وقال الله عزوجل : « إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ، وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ، وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ »[٣]. فهذا المعنى كثير فى القرآن .

وفى السنة من ذلك ، أن رجلا أصابته شجة[٤] فأجنب وقد اندملت عليه فاستفتى له فأمر بالغسل ولم يروا له عذرا فاغتسل فمات ، فأخبر النبى ، ﷺ ، فقال ، قتلوه ، قتلهم الله ، ففى هذا دليل على أنه لم يجعل للمستفتى والمستفتى له عذرا ، والله أعلم .

---

(١) الآية رقم ١٠٤ مدنية من سورة المائدة .
(٢) الآية رقم ٢٧ مكية من سورة الفرقان .
(٣) الآية رقم ١٦٦ مدنية من سورة البقرة .
(٤) قطع فى الحديدى .

ولعل المفتى لم يكن أهلا لذلك ، ونحن نعوذ بالله من غلبة الأهواء ومسامحة الآراء وتقليد الآباء ، وإياه نسأله ، يجعلنا من المتبعين لكتابه والذابين عن دينه والقائمين بسنة نبيه ، ﷺ .

وإذا رفع الصحابى خبرا عن النبى ، ﷺ ، بإيجاب فعل وجب العمل به على من بلغه من المكلفين ، إلا أن يلقى خبرا غيره ينسخ ذلك الخبر كان على من عمل بالخبر الأول الرجوع إلى الخبر الثانى وترك العمل بالأول .

وكذلك الحاكم يعمل بما قام عليه الدليل عنده من أقاويل العلماء ، فإذا قام له دليل بعد ذلك على قول آخر ، وهو أرجح عنده وأعدل من الأول عمل بالثانى وترك العمل بالأول الذى حكم به واستعمله ، والله أعلم .

وإذا لم يرجح عنده أحد الدليلين واستوى القولان عنده من كل الوجوه واعتدلا أخذ المتعبد بأى الأقاويل شاء ، وبالله التوفيق .

مسألة :

ومن جامع أبى محمد أيضا ، كل مسألة لم يخل الصواب فيها من أحد قولين ، ففسد أحدهما لقيام الدليل على فساده صح أن الحق فى الآخر ، وكذلك إن صح أن الحق فى واحد منهما بعينه فالآخر فاسد ، وقال الله جل ذكره : « فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ[1] » .

---

(١) الآية رقم ٣٢ مكية من سورة يونس .

ومن الكتاب ، فإذا كانت الأمة قد اختلفت فى حكم على قولين فأخطأ من ذهب إلى أحد القولين أصاب الفريق الثانى، ولا يجوز أن الحق خرج من أيديهم جميعا ، وإذا كان البعض فى يده الحق كان هو كالأمة وحده .

فإن قال ، لم قلتم أن هذه الفرقة لما كانت مصيبة لهذا الحكم دون غيرها من الناس كان قولها محكوما به فى كل مكان .

قلنا : إن الحكم إذا كان مطلوبا من الأمة قام الدليل على خطأ بعضه وذهابه عن الحق ، وكانت الطائفة مصيبة كإجماع الأمة ، وكانت هى الأمة ، وجاز أن يحتج بقولها . وإن كان الله تعالى أخبر ، أن الإجماع هو حجة ، والحق لا يخرج منه إذا كان فى الجميع من ليس بحجة ، والثانى منهم هم الحجة، وإذا كانوا هم الحجة جاز أن يحتج بالإجماع ، وبالله التوفيق .

ـ من الكتاب ـ

ما الحجة على مخالفينا إذا سألونا عن مذهبنا عن من نقلناه وعن من نقله من الأصل ؟

قال ، نقل له ، نقله على بن محمد عن الشيخ أبى محمد بن محمد بن بركة ، رضى الله عنهما ، وعن أبى يعقوب إبراهيم بن عبد الله الحوقى ، وأبو محمد عبد الله نقله عن الشيخ أبى مالك وأبى يحيى سعيد بن عبد الله الإمام ، وأبو مالك أخذه عن بشير وعبد الله ابنى محمد بن محبوب وأبى قحطان خالد بن قحطان ، وبشير أخذه عن عزان بن الصقر ومحمد بن محبوب ، ومحمد بن محبوب أخذه عن

موسى بن على وسليمان بن عثمان من أهل نزوى[١] ، وموسى بن على أخذه عن هاشم بن غيلان ، ومحمد بن هاشم ولده ، وعلى بن عزرة ، وهاشم بن غيلان أخذه عن موسى بن أبى جابر ، وبشير بن المنذر وغيرهم ، وموسى بن أبى جابر أخذه عن محبوب بن الرحيل ، ومحبوب بن الرحيل أخذه عن الربيع بن حبيب المصرى ، الناقل للعلم من العراق إلى عمان ، والربيع أخذه عن أبى عبيدة مسلم ابن أبى كريمة البصرى ، وعن ضمام بن السائب عن أبى الحر عن ابن الحصين ، وهو ممن استشهد عند عبد الله بن يحيى طالب الحق ، وهؤلاء أخذوا عن جابر ابن زيد ، وجابر بن زيد أخذه عن ابن عباس وعائشة ، رضى الله عنهما ، وعن الصحابة ، رضى الله عنهم .

وقيل إنه لقى سبعين بدريا[٢] فحمل ما عندهم وازداد عليهم ، رحمه الله .

* * *

(١) مدينة فى وسط سلطنة عمان تقع على ارتفاع ١٩٠٠ قدم .

(٢) أى ممن شهدوا غزوة بدر مع الرسول صلى الله عليه وسلم .

الباب الثلاثون

فى التعبد فى الظواهر والسرائر

سألت الشيخ أبا محمد ، أظن أنه ابن بركة ، عن من تعبده الله بشىء من الدين ، فأخذ فى ذلك ببعض الآراء ، واجتهد ودان الله به ، وكان معه أنه مصيب فأخطأ ، ما حاله عند الله ؟

فقال : إن دان بما تعبده الله من حيث أوجب الله عليه قبول ذلك والتدين به والاعتقاد له فأصاب فهو سالم ، ولو كان الشىء الذى هو دان به بما دان بخلاف ذلك مع الله فهو سالم إذا فعل ما ألزمه الله فى الحكم بالظاهر .

قلت : فإن أخطأ طريق الاستدلال فدان بالذى دان به من حيث لم يجز الله له بحجة فى ذلك ولم يوجب عليه قبول من ذلك الوجه ولم يتعبده به بتلك الحجة وإنما تعبده به من وجه آخر وبأدلة أخرى ، قال: هلك وهو غير معذور.

قلت : فإن دان لله بما دان من حيث أوجب الله عليه من اللغة والكتاب والسنة والإجماع والقياس عليهن من العقل من حيث بلغته الحجة فأخطأ ، فقال ، لا يجوز أن يخطىء ، لأنه إذا دان لله من حيث أوجب الله عليه فهذا سالم ، كان استحق به ذلك الحكم عند هذا التعبد ، أو كان يسر إلى الله خلاف ما يظهر لهذا الذى قد تعبده الله ، أن يحكم بالظاهر فهو عند الله سالم بتلك الحال التى هو بها ، وهذا سالم عند الله حيث أطاعه فيما أوجب الله عليه من إنفاذ حكمه ، وكذلك كلما تعبده الله به أن يدين ، وأطاع الله فيما أمره كان سالما .

وإن كان الأمر بخلاف ذلك فى علم الله ، فإما أن يكون قد أتى من حيث كلف ولم يخطئ فيكون عاصيا ، والأمر مع الله بخلاف ذلك ، فهذا مالا يجوز أن يدان به ، أن الله يفعله بعباده ، فإن الله العادل لم يكلف عباده إلا ما وضع لهم عليه دلالة وأوجدهم السبيل إلى معرفته . فإن أخطأوا ذلك الدليل كان من قبلهم ، وأما إن أصابوا ذلك فلا يجوز أن يلزمهم على ما لم يجعل لهم عليه دليلا .

مسألة :

ـ عن أبى المؤثر ـ فإن قال قائل ، فبماذا يتبع الناس فقهاءهم وهم يسألونهم عن الحيض والطلاق والصلاة والصيام والحدود والأحكام ، ويقلدونهم فى ذلك فيما يعلمونه ؟ .

فاعلموا ، أن جميع الحوادث على منزلتين ، منها ما فيه الحجة من كتاب الله ، فمن أفتى من الفقهاء بتحليل ما كان حراما فى حجة الله كان هالكا ، ومن استحل بقوله ما حرمه الله فهو هالك ، وكذلك إذا حرم شيئا مما هو حلال عن الله والحجة من الله قائمة بتحليله هلك وهلك من حرم ما أحل الله بقوله .

والمنزلة الثانية ما ليس فيه حجة ، وهو ما لا كتاب فيه ولا سنة ، وهو مما يسع المسلمين الرأى والاختلاف ، فرأى الفقهاء فى ذلك مقبول ، لأن هذا مما يجوز فيه الاختلاف من الفقهاء وهم على ولاية بعضهم بعضا .

وأما ما كان من الادعاء على الله فى الدين والولاية والبراءة والعداوة والحلال الذى أحله الله والحرام الذى حرمه الله فإذا اختلف فيه الفقهاء فقال واحد ، هذا حلال من الله ، وقال آخر ، وهذا حرام من الله ، أو قال واحد ، هذا كفر ، وقال الآخر ، هذا إيمان ، فإن هذا الاختلاف يوقع بينهم البراءات ويقطع ولاية بعضهم عن بعض ، ولا تحل ولاية المختلفين جميعا على هذه الجهة ، فمن جمعهم فى الولاية على هذا هلك ، وعند هذا يجب تكليف العالم على الجاهل إذا قامت عليه الحجة بالحق فى ذلك ، ولزمه قبوله وتحرم عليه ولاية المخطئ من هذين المختلفين فى دين الله ، فإذا قامت عليه الحجة بهلاك المخطئ وإيمان المصيب لزمه قبولها ، فإن ردها بجهل هلك وصار بمنزلة من جهل ما كلف الله علمه من الجاهلين

مسألة :

سألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن التقليد الذى لا يجوز للسائل أن يقلده العالم إذا سأله ، وإذا قلده وعمل بما أفتاه هلك بذلك ولو لم يعلم السائل أنه باطل.

قال : معى ، أنه قيل ، إن ذلك إذا خالف المفتى فى قوله كتاب الله أو سنة رسوله ، ﷺ ، أو إجماع المحققين من الأمة ، فإذا خالف المفتى أحد هذه الوجوه فى قوله كان ذلك باطلا ، ولم يسع قبوله فى جهله ولا من علمه قبولا على التصويب له ولم يجز العمل به من قبله ، ولو لم يقبله على تصويب ، وهذا فى أحكام الشريعة من أحكام الفتيا ، وهذا هو موضع التقليد فى الدين فيما قيل .

قلت له ، فهل يجوز للسائل أن يقلد العالم إذا سأله فى شىء من الأشياء ولا يهلك إذا قلده ذلك ؟ قال ، معى ، أنه قد قيل ، لا يجوز له أن يقصد فى قبول ما قبل منه على وجه التقليد على حال من الحال ، لأن التقليد يخرج معنى تأويله أن يقبل منه ما قال ، خطأ كان أو صوابا ، حقا أو باطلا ، وهذا هو التقليد ، لأنه يقلده أمر ذلك الذى قبل منه ، كما يقلد الحاكم الشاهدين أمر ما شهدا عليه ، ويحكم بقولهما وشهادتهما ، كانا صادقين أو كاذبين ، وهما حجة له عند الله إذا كانا عدلين ، لأنه إنما هو مخاطب بعدالتهما ، فلا يقبل شهادتهما إلا أن يكونا عدلين فذلك موضع ماخوطب به وأبيح له قبول شهادتهما ، ولو كان فيما بينهما وبين الله فيما غاب عنه شهدا زورا ، فالله غير سائله عن ذلك ، ولو ترك شهادتهما لظنة أنهما شهدا زورا ووافق ذلك لكان من حكمه جورا ، وكان هالكا بذلك فى حكم العدل ، لأنه لم يجعل له ذلك فى حكم أن يرد شهادة العدلين بالظن ، فيكون قد حكم بالظن ، لأن الظن لايغنى من الحق شيئا ، والحق قبول شهادة العدلين ، وترك الظن فيهما .

وكذلك الحاكم إذا حكم بحكم ، وهو ممن يثبت حكمه ، كان حجة على المحكوم عليه ، والمحكوم له حتى يعلم باطل أحدهما ، لأن هذا موضع ماجعل الله عليهم أن يخاطب الله تبارك وتعالى عباده بأجمعهم ، ألا يقولوا على الله إلا الحق فى دينه ولا فى شىء مما تعبدهم ، وقد خاطبهم جميعا ألا يطيعوا أحدا فى غير طاعته بأشياء كثيرة دل عليها الكتاب ، منها قوله تبارك وتعالى : «وَلَا تُطِعْ مِنْهُم آثِمًا أَو

كَفُورًا[١] ، وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ، هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ، مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ » .

ومما يروى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : لا طاعة لأحد فى معصية الله ، إذا كان ذلك لا يخرج فى حكم دين الله ، جهل ذلك من جهله ، أو علمه من علمه ، فالتقليد فى الدين حرام محجور ، ولكن الله تبارك وتعالى أمرهم ، أن يتبعوا ما نزل إليهم من ربهم ولا يتبعوا من دونه أولياء ، وأمرهم بطاعة أولى الأمر منهم ، وهم العلماء فى الدين ، والأئمة المنصوبون فيما قيل، فجعل لهؤلاء طاعة فيما قالوه من الحق فى أمر الدين ، وجعل لهؤلاء طاعة فيما قاموا به من الحدود والأحكام فى أمر الدين، ولم يجعل لأحد منهم طاعة فيما يخالف الدين فى أمر الشريعة ولا فى الأحكام إذا خالف ذلك حكم الإسلام ، علمه القوّام أو لم يعلموه .

فإذا أفتى العالم بشىء مما خرجت أحكامه من دين الله أو من الرأى ووافق العدل فقد قيل ، إنه حجة ، لئلا يخالفه فى ذلك أحد بعلم ولا بجهل ، وعلى من علم ذلك منه قبول ذلك على سبيل الاتباع ، لا التقليد ، لأن ذلك مما يخرج حكمه مما أنزل الله عليهم ، فعليه اتباعه ، لقوله تعالى : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ »[٢] فهذا من أولى الأمر فى هذا الموضع ، وعليهم اتباعه ، عالمهم وجاهلهم ، وليس لهم أن يأتوا بخلافه فى الدين ، وأقل

---

(١) الآية رقم ٢٤ مدنية من سورة الإنسان .

(٢) الآية رقم ٥٩ مدنية من سورة النساء .

ما يكون من حجته إذا كان عالما ألا يوقف عن ولايته ، ولا يبرأ منه على ما قاله برأى ولا بدين ، فكفى بهذه حجة .

وكل ما وافق العالم فيه الحق فاتبعه الضعيف من أمور نقل الشريعة فى الدين أو فى الرأى فهو سالم فيه ومثاب عليه، ومتبع فيه بأمر الله، تبارك وتعالى، الذى أمره به من اتباعه لما أنزل الله عليه من طاعته لأولى الأمر، الذين أمر الله بطاعتهم ، وهو حاكم فى ذلك بما أنزل الله ، ومتبع ما أنزل الله عليه بقوله من العالم ما جاء به من الحق لما قد أمره الله به وغير خارج ذلك على سبيل التقليد ، وإنما هو على سبيل الاتباع والطاعة .

* * *

الباب الحادي والثلاثون

(فى قبول الفتوى وكيف يعمل المستفتى فى ذلك)

من جامع أبى محمد فى تقليد الصحابة :

تقليد الصحابة جائز فى باب الأحكام ، وما كان طريقه طريق السمع ، ألا ترى أنك تحكى عنهم الإجماع وإن كان الخبر منقولا عن بعضهم ، إذا لم ينقل عن أحد منهم خلاف ذلك ، ويجوز تقليد الواحد منهم أيضا إذا قال قولا ولم ينكر عليه غيره ، وإن علم له مخالف فى الصحابة فلا .

وخلاف التابعى عليهم ليس كخلاف بعضهم على بعض ، لأنه ليس فى طبقتهم ، لأن الصحابة هم الحجة التامة ، ألا ترى أن الله تعالى جعل شهادتهم على الناس كشهادة الرسول ، عليه السلام عليهم ، لقوله : « وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً »(١) فلا يجوز وقوع الخطأ فى شهادتهم ، إذ كانت شهادتهم كشهادة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهذا عندى والله أعلم .

مثل قوله : « وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً »(٢) والخارج عن قول الصحابة متبع لغير سبيل المؤمنين .

---

(١) الآية ١٤٣ مدنية من سورة البقرة .

(٢) الآية ١١٥ مدنية من سورة النساء .

وروى عن النبى ، ﷺ ، أنه قال : « لا تجتمع أمتى على ضلال » فإذا لم ينقل الاختلاف فيهم فكان المنقول عن بعضهم وترك المخالفة من الباقين ، وهم حجة الله ، جل ذكره ، فى أرضه على عباده دلّ تركهم لمخالفة القائل منهم على تصويبه ، ومن ادّعى على أن فى ضمائر بعضهم غير ما كان فى الظاهر منهم ، أو تقية منهم كان مخطئا وطعن على الصحابة الباقين أنهم لم يقيموا الحجة لله بالنهى عن المنكر والأمر بالمعروف .

ولا يجوز التقليد لأهل الاستدلال والبحث والأخبار فى عصر غير الصحابة مع الاختلاف ، ويجوز الاعتراض عليهم فى أدلتهم ، ولا يجوز الاعتراض على الصحابة فيما ذكرنا .

ويجوز للعامة تقليد العلماء والاتباع لهم فيما لا دليل لهم على التفرقة بين أعدل أقاويلهم فى باب الشرع ، وما كان طريقه طريق الاجتهاد ، واستسلامهم للعلماء كاستسلامهم للحكام فيما يحكمون به لهم وعليهم فيما لا علم لهم بصوابه .

وكذلك تقليد الجاهل لمن لا يتهم فى الدين ، والله أعلم .

مسألة :

قال أبو سعيد ، الذى معى ، أن على كل أن يجتهد ويقصد الحق فى التعبد لله به فيما لزمه ، فما كان من شىء يكون من الرأى فعليه فيه الاجتهاد ، فإن استوت عنده الأقاويل كان له أن يأخذ بما شاء ، إذا كان ذلك صوابا على القصد منه إلى الحق ، ولو كان ضعيفاً عن التمييز ، وإن أبصر الأعدل ،

أو وقع له أن شيئاً منها أعدل من شيء كان عليه أن يأخذ به ، وما كان من الحق من الدين كان عليه اتباع الحق منه بعينه لأنه حق بعينه ، ولا ينقلب بالاجتهاد وإنما هو إصابته بعينه ، وقال كله ، إنما هو حق واحد بعينه ، فيكون قصده إليه ، غير أن الرأى يؤخذ بالاجتهاد لما كان أصله الاجتهاد ، والدين يؤخذ بإصابته بعينه .

والذى معى ، أنه إذا لم يكن له نظر كان عليه أن يجتهد فى إصابة الحق بالقصد إليه ، ولو لم يميز شيئاً بنظره على معنى قوله .

* * *

الباب الثانى والثلاثون

فى لزوم العلم بالواجبات وما أشبه ذلك

قال أبو سعيد : معى ، أنه يخرج فى قول بعض أهل العلم ممن يذهب إلى أنه من وجبت عليه الفرائض ، أن عليه أن يعلم وجوبها ، فإذا وجبت عليه الزكاة والحج لم يسعه جهل ذلك اللازم له ، فإن جهله على معنى قوله بعد أن وجب عليه لم يسعه ذلك ، فإن علمه وأخر تأديته على اعتقاد منه لأدائه لم يكفره ذلك لتأخير ما اعتقده ، ما لم تأت حالة يقدر فيها على أداء ذلك أو يحضره الموت فلا يوصى به .

وعلى مذهب من يقول : إنما عليه التأدية لذلك الواجب عليه فى وقته الذى يخاطب به بأى وجه بلغ إلى تأدية ذلك مما هو خارج فى أصل ما دان به من جملته ، فيخرج عندى على هذا القول ، أنه لا يضره جهل لزوم الحج له ولا الزكاة ، ولو كان قادراً على علم ذلك والسؤال عنه ما لم يدن بتركه أو يعتقده أو يموت فلا يوصى به .

وكل ما كان من الفرائض واللوازم يخرج على معنى الحج والزكاة فهو مثله عندى فى هذا .

مسألة :

ما تقول فيمن صلى وصام وزكى وحج بلا نية ولا قصد منه لأداء فرض قد وجب عليه لله بجهل منه بذلك ، أيجزيه على هذه الصفة أم عليه بدل ذلك ؟

قال : فإذا أدى ذلك على جهله بلزومه وإلى غير قصد منه لأداء لازم لزمه فلا ينفعه ذلك ، وعليه أداء ما لزمه من ذلك بالقصد منه على أداء ما قد لزمه منه بعد العلم منه بذلك ، أنه لازم له ، أو على الجهل منه مع عدم المعلِّم له بذلك فإذا عدم من يعلمه بذلك من المعبّرين وقصد إلى أداء ذلك عما قد لزمه فى دين خالقه فوافق الحق الذى قد لزمه على ما يوجبه الحق فى دين خالقه وقع ذلك موقع أداء الفرائض ، وكان مجزيا له .

وكذلك إذا أدّاه عند عدم المعبرين له على أنه إن كان لازما له فى دين خالقه فقد أداه كان مجزيا له إذا كان على هذه النية . وأما إذا أدى ذلك أو شيئا منه على غير قصد منه بأدائه للازم قد لزمه ، أو إن كان قد لزمه فلا يجزيه ذلك ، وأما إذا كان مقرا بالجملة ، دائنا بها ، عارفا معناها ، وحضره شىء من أداء الفرائض وجهل لزوم أداء فرضها فأداها على غير ما يرى الناس يفعلون بغير نية بأداء اللازم فذلك لا يجزيه ، وهو هالك بذلك ، وعليه أداؤه باعتقاد الأداء له فيما يلزمه فى جملته ، وأما إن جهل ذلك وأداه عما يلزمه فى جملته التى أقربها ولم يعلمه بعينه أنه لازم له إلا أنه قصد بجميع ما يعمل من ذلك أنه يؤديه عما لزمه فى جملته التى أقربها ، فقد قال من قال ، إن ذلك يجزيه وهو سالم مالم يضيع فرضا ، أو يركب محرما فى جهله ، أو يلزم نفسه فى جهل ذلك مالا يلزمه ، أو يحرمه على نفسه فى ذلك مالا يحرم عليه باعتقاد الدنيوية فى ذلك .

وقال من قال مالم يعلم فرض ذلك فى وقته ويؤديه بعلم منه أنه لازم له بعينه، فلا ينفعه ذلك ، وعليه علم ذلك وتأديته بعد العلم منه بذلك ، فإذا أداه على ذلك بغير علم منه بلزوم ذلك فقد قال من قال ، إن عليه بدل ذلك، ولا كفارة عليه فيما تلزمه فيه الكفارة ، وقال من قال ، عليه البدل والكفارة، وأما إذا كان مقرا بالجملة عالما لمعناها ودائنا بها ، فجهل علم شىء من الفرائض الحادثة من جملته الداخلة فيها ، فأعدم المعبرين له علم ذلك فى وقت لزومه فدان بالسؤال عما يلزمه فى ذلك الذى قد لزمه ، وأداه على ما يحس فى عقله مع الديونة منه بالسؤال عما يلزمه من ذلك وعدم المعبرين له فى حضرته التى قد لزمته فيها هذه الفريضة، فأداها على ما يحس فى عقله من تأديتها عما يلزمه فيها ، ودان بالسؤال عما يلزمه فيها ، وكان عاجزا عن الخروج فى الالتماس لمعرفتها عن المعبرين المعروفين بعبارتها فى موضعهم ، وكان عجزه عن الخروج فى ذلك بمنزلة من لزمه أداء الفريضة من الحج ، وكان عاجزا عن الخروج لخوف من طريق أو عدم راحلته، وهو لا يقدر على الوصول إلا بالركوب ، أو علة فى بدنه لا يقدر على الركوب ، فإذا كان عاجزا بإحدى العاهات وقد علم لزومها ، ولم يعلم تفسير ما يلزمه فيها ، وعلى أى وجه أداؤه فهو سالم إذا اعتقد السؤال عن ذلك على هذه الصفة إذا أداها على ما يحس فى عقله تأديتها، وليس له أن يضيع الديونة بالسؤال والتماس المعبرين لها بمبلغ قدرته ، فإذا بلغ إلى علم ذلك على هذه الديونة وعلى هذه الشريطة نظر فيما أدى منها ، فإن كان قد أداها على وجهها فقد سلم من الإثم . وأدى الفرض ولا بدل عليه ، وإن كان قد أداها على غير وجهها فى جهله ذلك

كان عليه تأديتها على وجهها ، وهو سالم من الإثم مع اعتقاد السؤال فى عدم المعبرين ، وحلول الآفات والعاهات التى ذكرناها المانعة له عن الخروج فى التماس ذلك حتى يؤديه على ما يلزمه ، وإن لزمه ذلك فلم يدن بالسؤال عما يلزمه فى ذلك ولو عدم المعبرين فى حضرته فهو هالك بترك الديفونة بالسؤال عما لزمه من ذلك متى قدر على ذلك ، والقدرة على ذلك ، ما قد وصفت لك من بلوغه إلى ذلك .

* * *

تم الجزء الأول من كتاب « المصنف » وهو فى طلب العلم وتعليمه
وبيان أقسامه وذكر فضائله ، وفيه ذكر ما يسع المكلف
وما لا يسعه . وهذا الجزء من أجزاء واحد وأربعين جزءا
من الكتاب المذكور ، وهو كتاب « المصنف »
تأليف الشيخ الفقيه العالم المطلع المجتهد
أبى بكر أحمد بن عبدالله بن موسى
الكندى السمدى النزوى

* * *

[ويليه الجزء الثانى]

فهرس الجزء الأول

من كتاب المصنف

صحيفة	الموضوع
٣	الباب الأول :
	فى مدح العلم وبيان فضله ، من الزيادة .
٧	الباب الثانى :
	فى صنوف العلم وأقسامه ، وسعة ضروبه وأحكامه .
١١	الباب الثالث :
	فى الحث على طلب العلم وتعليمه .
١٤	الباب الرابع :
	فى فضل طلب العلم ، ومدح طالبيه ، من الزيادة .
١٧	الباب الخامس :
	فى مدح العلماء وبيان فضلهم .
٢٢	الباب السادس :
	فى مراتب العلماء ودرجاتهم وبيان أقسامهم وصفتهم .
٢٦	الباب السابع :
	فى الحث على العمل بالعلم وتحذير العلماء من حب الدنيا .

صحيفة	الموضوع
٣١	الباب الثامن :
	فى نسخ الآثار والزيادة فيها ، وتصحيحها .
٣٣	الباب التاسع :
	فى الحث على العلم ونقله ودراسته والمذاكرة .
٣٦	الباب العاشر :
	فى العالم والمتعلم وما يجب عليهما ويستحب لهما .
٣٨	الباب الحادى عشر :
	الإخبار عن النبى ﷺ .
٣٩	الباب الثانى عشر :
	فى الأخبار المروية عن النبى ﷺ .
٤٥	الباب الثالث عشر :
	فى الخاص والعام ، وما أشبه ذلك .
٤٨	الباب الرابع عشر :
	فى الإجماع ، من المصنف .
٥٢	الباب الخامس عشر :
	فى القياس ومعنى ذلك .
٦٨	الباب السادس عشر :
	فى دفع الحجج وفى الحجج .

صحيفة	الموضوع
٧٥	الباب السابع عشر : في قيام الحجة بالعلماء وغيرهم .
٧٧	الباب الثامن عشر : من يجوز قبول فتياه ، وفي جواز الفتيا للمفتي .
٧٩	الباب التاسع عشر : في العالم والمتعلم .
٨٣	الباب العشرون : في الفتيا والأخذ بالفتيا .
٨٥	الباب الواحد والعشرون : في الفتيا من الكتاب .
٩٨	الباب الثاني والعشرون : في الفتيا والأخذ بها .
١٠٤	الباب الثالث والعشرون : في أجر الفتيا والأخذ بها .
١١٧	الباب الرابع والعشرون : في قبول الفتيا والأخذ بالحجة .
١٢٠	الباب الخامس والعشرون : في جواب المستفتي في العلم .

صحيفة	الموضوع
١٢٢	الباب السادس والعشرون : فيما يقال فى آخر الجوابات .
١٢٤	الباب السابع والعشرون : فيما يجوز له أن يفتى بالرأى .
١٢٧	الباب الثامن والعشرون . فى الفتوى .
١٤٠	الباب التاسع والعشرون : فى ذم التقليد ، من جامع أبى محمد .
١٤٤	الباب الثلاثون : فى التعبد فى الظواهر والسراء .
١٥٠	الباب الحادى والثلاثون : فى قبول الفتيا وكيف يفعل المستفتى ؟
١٥٣	الباب الثانى والثلاثون : فى لزوم العلم بالواجبات وما أشبه ذلك .

* * *